المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحديث

من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني

السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

الحديث من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني
السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2018MO3447

ردمك : 978-9954-726-20-4

طبعة 1439هـ / 2018م

الإخراج الفني والطباعة



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف : 83 75 20 0537   الفاكس : 89 75 20 0537



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين معلم الناس أجمعين الخير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أبناءنا التلاميذ، بناتنا التلميذات،

يسرنا أن نضع بين أيديكم كتاب «الحديث من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق»، وهو كتاب علمي تعليمي يتناول أحاديث المعاملات المالية المتعلقة بالبيوع اعتمادا على أهم مصادر الحديث والفقه عند المالكية، وهو كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى.

وقد تم عرض محتوى الكتاب بأسلوب مركز ومنهجية تربوية وأنشطة تعليمية تعلمية تراعي التكامل والامتداد بين مادة الحديث، وباقي العلوم الشرعية مما يعينكم على إغناء معارفكم الفقهية والحديثية، وتطوير مهاراتهم في التأصيل والاستدلال للاختيارات المذهبية المالكية في الأبواب المقررة، ويوسع من اطلاعكم على أصول منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى في فقه أحاديث الأحكام، ويمكنكم من إدراك ما يتميز به المذهب المالكي من تأصيل للأحكام الشرعية مبني على قواعد العلم من نصوص الوحي وفعل الصحابة رضوان الله عليهم وما جرى به عمل أهل المدينة، ويساعدكم على الجمع بين اكتساب العلم والتخلق بثمراته من خلال ربط معارفكم الشرعية بالحِكم والمقاصد والآداب التربوية المستنبطة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته الأخيار رضوان الله عليهم.

هذا، والله نسأل لكم التوفيق والسداد في مساركم، وأن يثيبكم على جهدكم في طلب العلم خير الجزاء في الدنيا والآخرة. إنه سميع مجيب.

إضاءات منهـجية

اعتُمد في تأليف هذا الكتاب من حيث محتواه العلمي ومنهج بنائه على ما يأتي:

• **الآيات القرآنية :**

وثقت وفق رواية ورش من المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس للمصحف الشريف، بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية ولو ذكر جزء منها.

• **الأحاديث:**

– أحاديث الموطأ : تم اعتماد كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس" ت: 179 هـ «برواية يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي ت 234 هـ» بالإشارة إلى رقم الحديث، وفق الطبعة التي حققها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة، وقد تم توظيف أحاديث الموطأ المقررة، حيث اعتمد بعضها في نصوص الانطلاق، والباقي في خلال التحليل والاستثمار، مع التقديم والتأخير أحيانا، جمعا لأحكام الموضوع الواحد.

– الإشارة إلى بعض طرق الحديث ودرجته حسب ما ذكره الزرقاني في شرحه أثناء التحليل.

– أحاديث غير الموطأ: وهي الأحاديث الأخرى التي تم توظيفها في التحليل والاستثمار، وقد تم توثيقها بالاقتصار على مصدرها فقط لكثرتها.

– شكل الأحاديث: من أجل ضبط روايتها، وتسهيل قراءتها لدى المتعلم.

• **توثيق النقول:**

اعتمدت اللجنة على نقول الزرقاني كما أوردها في شرحه للموطأ من غير توثيقها داخل التحليل، حفاظا على تماسك البناء المعرفي لدى التلاميذ، ولأنه المقرر الأصلي المراد خدمته بهذا الكتاب.

• **المحتوى العلمي:**

– تضمن هذا الكتاب ما أورده الزرقاني في شرحه للموطأ، مع تلخيص المحتوى وجمع النظائر وترتيبها، والإشارة في ثنايا ذلك إلى بعض القيم والمقاصد، وقد يؤخذ في بعض جزئيات المحتوى من بقية الشروح الحديثية.

– مراعاة خصوصية التعليم العتيق في الاعتماد على المتون في الانطلاق والتحليل وتوظيف المكتسبات المختلفة .

• **تراجم الرواة :**

تم التعريف بالراوي المتصل بمتن الحديث في جميع الأحاديث الواردة في نصوص الانطلاق، مع التركيز على اسم الراوي ونسبه وبعض صفاته العلمية والأخلاقية، وتاريخ الوفاة.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1

بيع العربون

أهداف الدرس

تحديد الأهداف الرئيسية المراد التوصل إليها في نهاية الدرس

1– أن أتعرف مفهوم البيع ومشروعيته وحكم بيع العربان.
2– أن أدرك الحكمة من مشروعية البيع والنهي عن بيع العربون.
3– أن أتمثل أحكام البيع وحِكَمها.

تمهيد

مدخل يضع المتعلم في سياق الدرس.

خلق الله عز وجل الإنسان مفتقرا إلى غيره، محتاجا في أبسط الأمور إلى من يساعده، وجعل سبحانه البيع وسيلة للوصول إلى ما في يد الغير، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام البيع، وبينت ما يجوز منه وما لا يجوز، من ذلك بيع العربون.

فما مفهوم البيع ومشروعيته؟ وما المراد ببيع العربون؟ وما حكمه وحكمته؟

الأحاديث

النصاب المقرر المؤطر للدرس

❑ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّــهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ...أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ».
[الموطأ رقم: 1919]

11

ترجمة الراوي

التعريف بالراوي المتصل بمتن الحديث صحابيا كان أو غيره.

جد عمرو بن شعيب رضي الله عنه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، روى عنه ابنه محمد، وحفيده شعيب بن محمد، وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس، مات سنة ثلاث وستين هجرية، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

الفهم

الشرح: شرح المفردات والتراكيب المعينة على فهم النصوص الحديثية.

استخلاص مضامين المتن: بأسئلة موجهة ومساعدة على فهم النصوص الحديثية

الشرح:
نُــرَى : بضم النون، نظن.
بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ: أي لا رجوع لي به عليك.

استخلاص المضامين:

1– أعرف البيع لغة واصطلاحا.
2– أذكر حكم البيع وحكمته.
3– ما صورة بيع العربون؟ وما حكمه؟

التحليل

تقسيم الدرس إلى محاور وتفصيلها.

استخلاص الأحكام وربطها بأدلتها الشرعية.

أولا: مفهوم البيع ومشروعيته

1 - مفهوم البيع

أ– **لغة:** مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض؛ فهو من أسماء الأضداد، يطلق على البيع والشراء، كالقرء للطهر والحيض، ومن إطلاقه على الشراء قول الفرزدق:

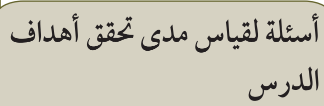
إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ *** وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارٌ

يعني بمَنْ بَاعَهُ من اشتراه. ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [سورة يوسف: الآية 20]، أي باعوه. إلا أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

ب – **شرعا:** عرفه ابن عرفة بتعريفين: عام وهو قوله: «عقد معاوضة، على غير منافع، ولا

12

التقويـم



1 – متى تكون الثمار للبائع إذا بيعت أصولها؟

2 – ما المراد ببدو صلاح الثمار؟ وما الحكمة من اشتراطه في بيع الثمار؟

الاستثمار

أحاديث إضافية داعمة .
نصوص من كتب شروح الحديث وغيرها لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ، أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ». [الموطأ رقم: 1950].

– الْخِرْبِزِ: صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل، أملس مدور الرأس رقيق الجلد.

1– أستخرج من النص حكم بيع الثمار والمقاثي.

2– ما حكم من اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه فأصابته الجائحة قبل قطفه؟

الإعداد القبلي

أسئلة لتحضير الدرس المقبل

1 – أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأحدد مضامينها.

2 – أبحث عن مفهوم العرية وحكم بيعها.

3 – أستخرج من الأحاديث شروط بيع العرية.

23

الكفـــايات والأهداف

يهدف مقرر مادة الحديث بالسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق إلى تحقيق ما يلي :

- تعزيز المعارف الإسلامية المرتبطة بالحديث الشريف متنا وأحكاما.
- توظيف المعارف الشرعية وتطبيق مهارات الاستدلال والاستنباط والاستشهاد والمقارنة في التعامل مع النصوص الحديثية من خلال أبواب البيوع في الموطأ.
- مساعدة المتعلم على التمكن من الأحكام الفقهية المتضمنة في مقرر السنة الثانية ثانوي على مذهب الإمام مالك.
- تمثل القيم والتوجيهات والمقاصد النبوية المستنبطة من الأحاديث المقررة في المعاملات المالية وخاصة ما يرتبط بالبيوع.
- القدرة على تنزيل فقه الدين على الواقع بالحكمة اللازمة.
- الاعتزاز بالسنة النبوية والعمل بها والدعوة إليها بالمعروف.

التوزيع الدوري والأسبوعي
لمفردات مادة الحديث

الدورة	الأسبوع	الدروس
النصف الأول من السنة الدراسية	1	تقويم تشخيصي بيع العربون
	2	أحكام بيع الثمار
	3	بيع العرية
	4	الجائحة في بيع الثمار
	5	أحكام بيع التمر
	6	المزابنة والمحاقلة
	7	أحكام الصرف (1)
	8	فرض محروس رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	أحكام الصرف (2)
	10	المراطلة والمبادلة
	11	بيع الطعام قبل قبضه
	12	بيع العينة
	13	السلم في الطعام
	14	بيع الطعام بالطعام
	15	الحوالة والاحتكار في الطعام
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2 – دعم وتثبيت

الدورة	الأسبوع	الدروس
النصف الثاني من السنة الدراسية	18	ما يجوز من بيع الحيوان والسلف فيه
	19	ما لا يجوز من بيع الحيوان
	20	حكم بيع الحيوان واللحم باللحم
	21	السلف في العروض وبيع بعضها ببعض
	22	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن
	23	النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع الغرر
	24	بيع الملابسة والمنابذة والبيع على البرنامج
	25	بيع المرابحة
	26	فرض محروس رقم:1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	27	بيع الخيار
	28	الربا والحوالة في الدين
	29	الشركة والتولية والإقالة
	30	أحكام إفلاس الغريم المشتري
	31	ما يجوز وما لا يجوز من السلف
	32	ما ينهى عنه في البيع وما يؤمر به
	33	فرض كتابي رقم 2
	34	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2- دعم وتثبيت



الدرس 1

بيع العربون

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم البيع ومشروعيته وحكم بيع العربان.

2- أن أدرك الحكمة من مشروعية البيع والنهي عن بيع العربون.

3- أن أتمثل أحكام البيع وحِكَمها.



تمهيد

خلق الله عز وجل الإنسان مفتقرا إلى غيره، محتاجا في أبسط الأمور إلى من يساعده، وجعل سبحانه البيع وسيلة للوصول إلى ما في يد الغير، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام البيع، وبينت ما يجوز منه وما لا يجوز، من ذلك بيع العربون.

فما مفهوم البيع ومشروعيته؟ وما المراد ببيع العربون؟ وما حكمه وحكمته؟



الأحاديث

❑ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّـــهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ...أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ».

[الموطأ رقم: 1919]

ترجمة الراوي

جد عمرو بن شعيب رضي الله عنه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، روى عنه ابنه محمد، وحفيده شعيب بن محمد، وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس، مات سنة ثلاث وستين هجرية، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

الفهم

الشرح:

نُـــرَى : بضم النون، نظن.

بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ: أي لا رجوع لي به عليك.

استخلاص المضامين:

1- أعرف البيع لغة واصطلاحا.

2- أذكر حكم البيع وحكمته.

3- ما صورة بيع العربون؟ وما حكمه؟

التحليل

أولا: مفهوم البيع ومشروعيته

1 - مفهوم البيع

أ- **لغة:** مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض؛ فهو من أسماء الأضداد، يطلق على البيع والشراء، كالقرء للطهر والحيض، ومن إطلاقه على الشراء قول الفرزدق:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ *** وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارُ

يعني بمَنْ بَاعَهُ من اشتراه. ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [سورة يوسف: الآية 20]، أي باعوه. إلا أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

ب - **شرعا:** عرفه ابن عرفة بتعريفين: عام وهو قوله: «عقد معاوضة، على غير منافع، ولا

متعة لذة»، وخاص وهو قوله: «ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه». [شرح حدود ابن عرفة للرصاع].

فقوله: «عقد معاوضة» أخرج به عقود التبرعات، كالوقف والهبة والصدقة.

وقوله: «على غير منافع» أخرج به العقد على المنافع، كالإجارة والكراء.

وقوله: «ولا متعة لذة» أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة.

وقوله: «ذو مكايسة» أخرج به هبة الثواب؛ لأنها لا مكايسة فيها.

وقوله: «أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة» أخرج به المراطلة والصرف؛ لأن العوضين في الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وفي المراطلة كلاهما ذهب أو فضة.

وقوله: «معين غير العين فيه» أخرج به بيع السلم؛ لأن غير العين فيه وهو المثمن أو المسلم فيه مؤجل في الذمة غير معين. [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 1 /232].

2 - مشروعية البيع

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أ – من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة الآية 274]. وقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 29].

ب – من السنة: وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث في شأن البيع، منها:

– سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». [المستدرك على الصحيحين للحاكم] أي لا غش فيه ولا خيانة.

– قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». [سنن ابن ماجه].

ج – الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع؛ لقيام الحاجة إليه عند الناس.

3 - الحكمة من مشروعية البيع

حكمة مشروعية البيع: الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك.

قال ابن العربي في القبس: «البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعا، ولم يتركه سدى

يتصرف باختياره كيف شاء، فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه؛ لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه».

ثانيا: مفهوم بيع العربان وحكمه

1 - مفهوم بيع العربان

أ – لغة: فيه ست لغات: عَرَبون، وأرَبون: كحلزون. وعُرْبون وأُرْبون: كعصفور، وعُرْبان، وأُرْبان: كقربان، أفصحها فتح العين والراء، ثم ضم العين، وإسكان الراء، ثم الضم والألف، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة: التقديم والتسليف، يقال: أعرب في بيعه، وعَرْبن: إذا أعطى العربون.

وسمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع: أي إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو. قال ابن الأثير في النهاية: «قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا؛ يملكه غيره باشترائه».

ب – شرعا: أن يشتري الإنسان سلعة، ويدفع للبائع بعض الثمن، ويشترط عليه أنه إن تم البيع احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم يتم البيع فالمدفوع للبائع دون عوض. وهو معنى قول الإمام مالك: «أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ.. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ». وظاهره أن العربون كما يكون في البيع يكون في الكراء.

2 - حكم بيع العربان

اختلف العلماء في حكم بيع العربون، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنابلة، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ – مذهب الجمهور وحجتهم

ذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى عدم صحة بيع العربون، واستدلوا لذلك بما يأتي:

– ما رواه الإمام مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». والنهي هنا يقتضي الفساد.

– اشتمال بيع العربون على الغرر المنهي عنه، وبيان ذلك: أن بيع العربون قد اشتمل على نوعين من الغرر: غرر العقد، وغرر الأجل، أما غرر العقد، فإنه لا يدري كل من البائع

والمشتري هل يتم البيع، أو لا يتم؟ يقول ابن رشد: « فأما الغرر في العقد، فهو مثل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع العربان» [المقدمات 2 /73]. وأما غرر الأجل، فإن بيع العربون بمثابة بيع الخيار المجهول؛ لأن المشتري اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: أشتري منك هذه السلعة على الخيار، وأردها متى شئت.

– أن بيع العربون من باب أكل أموال الناس بالباطل، وبيان ذلك: أنه في حال اختيار المشتري رد المبيع، فإن البائع يأخذ العربون بغير عوض، وهذا لا يجوز.

وبما سبق علل ابن عبد البر حيث قال: «لأنه من بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل» [التمهيد 24 /179].

– اشتماله على شرط فاسد، وبيان ذلك: أن بيع العربان تضمن شرطين: أحدهما شرط الهبة إذا لم يتم البيع؛ لأن المشتري شرط للبائع شيئاً بغير عوض. والثاني شرط البائع على المشتري رد المبيع إذا لم يرضه.

ب – مذهب الحنابلة وحجتهم

ذهب الحنابلة إلى صحة بيع العربان بمفهومه السابق، واستدلوا لذلك ببعض الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، من ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن زيد بن أسلم، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ».

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذا لم يصح عنه ﷺ، وهو ما أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد بقوله: « وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا، وهذا ومثله ليس بحجة».

ثانيهما: على فرض صحته، فإنه محمول على وجه آخر من العربون غير ما سبق، وهو أن يبتاع شيئًا بالخيار، فيدفع بعض الثمن مختومًا عليه إن كان لا يعرف بعينه، على أنه إن رضي جعله من الثمن، وإلا رجع إليه، وهذ لا خلاف في جوازه.

التقويم

1 - أعرف بيع العربون مع ذكر محترزات التعريف.

2 - ما الحكمة من مشروعية البيع؟

3 - أذكر مذهب الجمهور ومنهم المالكية وحجتهم في حكم بيع العربون.

الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ؟ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ؟ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا». [الموطأ رقم: 1922].

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي. [الموطأ رقم: 1923 بتصرف].

1 - أستخرج من النصين صورتين من صور البيع وأبين حكمهما مع التعليل.

2 - ما علاقة الصورتين ببيع العربون؟

الإعداد القبلي

1 - أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأحدد مضامينها.

2 - أبحث عن حكم بيع الأصول المثمرة دون ثمارها.

3 - متى يجوز بيع الثمار؟

الدرس 2

أحكام بيع الثمار

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الثمار.

2- أن أميز بين ما يجوز من بيع الثمار وما لا يجوز.

3- أن أتمثل أحكام بيع الثمار في سلوكي ومعاملتي.



تمهيد

ينقسم البيع باعتبار نوع المبيع إلى أقسام متعددة، ومن تلك الأقسام بيع الثمار، وهي لا تخلو إما أن تباع دون أصولها قبل بدو الصلاح أو بعده، أو تباع أصولها دون الإشارة إليها قبل التأبير أو بعده.

فما حكم بيع الثمار دون أصولها؟ ولمن تكون الثمار إذا بيعت أصولها؟ وما المراد بالتأبير وبدو الصلاح في الثمار؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [الموطأ رقم: 1943].

- مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [الموطأ رقم: 1944].

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّـهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [الموطأ رقم: 1946].

❑ مَالك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ رسول اللّـه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ». [الموطأ رقم: 1947].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [الموطأ رقم: 1948].

ترجمة الراوي

- ابن عمر رضي الله عنه: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي، ولد بعد البعثة بقليل، بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، توفي سنة ثلاث وقيل: أربع وسبعين.

- أَبُو الرِّجَالِ: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، الأنصاري، ولد عمرة الفقيهة، لُقبَ بأبي الرجال لكثرة أولاده، وكانوا عشرة رجال، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، من الثقات، خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر.

الفهم

الشـرح:

أُبِّـــــــرَتْ : بضم الهمزة وشد الباء وتخفيفها، من التأبير وهو التلقيح، وهو أن يشق طلع إناث النخل ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه، وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها.

حَتَّى يَبْدُوَ صلاحها: بدا بدون همزة يبدو بُدُوًّا: ظهر بعد أن لم يكن، وصلاحها: نفعها.

الْعَـاهَـــــــة : هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمرة فتتلفها أو تعيبها.

استخلاص المضامين:

1- لمن تكون الثمار إذا بيعت أصولها.

2- متى يجوز بيع الثمار دون أصولها؟.

التحليل

أولا: حكم الثمار إذا بيعت أصولها

من باع نخلًا أو شجرًا، وكان عليه ثمر، فهل يدخل في البيع، أو تكون الثمرة للبائع؟

1 - **ذهب المالكية إلى أن حكم هذه الثمار يختلف باختلاف حالها**؛ لأنها إما أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

أ حكم الثمار المؤبرة

من باع نخلا أو شجرا وكان عليه ثمار مؤبرة، فالأصل أنها للبائع، ولا تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترطها المشتري لنفسه ويوافقه البائع على ذلك، وهو منطوق قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، لكن قد يقال: اللفظ في الحديث «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» عام، فيشمل اشتراطه لنفسه وللبائع، فمن أين أخذ التقييد؟ فالجواب أن اشتراطه للبائع لا يصح؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث، كما تدل عليه قاعدة الاستثناء، لأنه يصير المعنى: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المشتري للبائع، ففيه استثناء الشيء من نفسه، وهو لا يصح، وأيضا فإن لفظ الافتعال في قوله « يَشْتَرِطَ » يدل عليه، كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه.

ب حكم الثمار غير المؤبرة

إذا كانت الثمار التي بيعت أصولها غير مؤبرة فهي للمشتري، لأنها بمثابة الحمل في بطن أمه إذا بيعت كان الحمل تابعا لها، وهو مفهوم قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ». ولا يجوز للبائع أن يشترطها لنفسه، فإن وقع فالحكم فيه أن يفسخ البيع، كما لا يجوز له بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه؛ لأن له حينئذ حصة من الثمن فيدخله الغرر.

2 - **ذهب الحنفية إلى أن الثمرة للبائع مطلقا**،سواء كانت مؤبرة، أو غير مؤبرة، وللمشتري مطالبته بقلعها في الحال، ولا يلزمه الصبر إلى الجذاذ، وإن شرط إبقاءها إليه فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، إلا أن يشترطه المشتري. وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بالإبار لا مفهوم له، فلم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور، وإنما هو للتنبيه على ما لم يؤبر أو غير ذلك.

وأجاب المالكية بأن ذلك يحتاج إلى دليل، وقد رده بعضهم بأن التنبيه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح، وما ذكر خارج عن الوجهين.

ثانيا: حكم بيع الثمار دون أصولها

بيع الثمار دون أصولها لا يخلو من أمرين، إما أن تباع بعد بدو صلاحها، وإما أن تباع قبل بدو صلاحها، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - معنى بدو الصلاح

معناه وجود الثمرة على الحالة التي تؤكل عليها عادة، ويتأتى منها الغرض المقصود، فبدو الصلاح في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة والصفرة، وهو معنى قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ». [الموطأ رقم: 1945]. وفي التين أن توجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وفي المقاثي أن يصل حجمها إلى القدر الذي يكون لها معه الطعم المعتاد، وفي البطيخ إذا صارت في الأحمر منه الحمرة وفي الأصفر منه الصفرة، وفي الجزر واللفت والبصل إذا تم حجمه وانتفع به، وفي الشعير والبر إذا يبس، وفي الموز إذا بلغ حد نموه، ولا يشترط فيه الاصفرار؛ لأنه لا يصفر إلا بعد قطعه.

فكل هذه العلامات تدل على نضج الثمار وسلامتها من العاهة، وغالبا ما يحصل ذلك حينما يطلع نجم الثريا صباحا في أول فصل الصيف، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ، فَقِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا» [السنن الكبرى للبيهقي]. ومثله عن زيد بن ثابت، كما في الموطأ.

2 - حكم بيع الثمار بعد نضجها

إذا نضجت الثمار وبدا صلاحها، جاز بيعها كان ذلك بشرط التبقية، أو القطف في الحال؛ لما في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، مفهومه أنه لو بدا صلاحها فإنه يجوز بيعها، وإنما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لما في ذلك من الغرر، لأنها حينئذ ضعيفة، فقد تتلف بسبب جائحة، أو يحدث بها عيب فيضيع المشتري، وهو معنى قوله ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنْ الْعَاهَةِ»، فدل على أنها قبل بدو الصلاح معرضة للعاهة، وهي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمرة فتتلفها، أو تعيبها، فإذا تلفت يكون البائع قد أخذ الثمن بغير عوض، وهو معنى قوله ﷺ:«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّـهُ الثَّمَرَةَ فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، والنهي موجه لكل من البائع والمشتري، وهو معنى قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»، فأما

البائع فلئلا يأكل أموال النَّاس بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ولئلا يكون مساعدًا للبائع في أكل الحرام.

وبدو الصلاح في بعض الحائط كاف في بيع جميعه، وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور، ما لم يكن هذا البعض من البكر في أول الفصل، فلا يباع معه الذي يتأخر طيبه إلى آخر الفصل، لأن الذي يتأخر لم تؤمن عليه العاهة، وإنما كفى بدو صلاح بعضه؛ لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبر الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج عظيم.

3 - حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح

ظاهر الأحاديث السابقة أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كانت للأكل؛ لما في ذلك من الغرر والخطر وهو المراد عند الفقهاء ببيع الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية، إلا أنه أحيانا قد يحتاج الناس لاستعمال هذه الثمار قبل بدو صلاحها في منافع أخرى غير الأكل، وهو المراد عند الفقهاء ببيع الثمار قبل بدو صلاحها على القطع ، لذلك استثنى العلماء من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ما تدعو الحاجة إليه مما هو على سبيل القطع لا التبقية، واشترطوا لذلك شروطا، وهي:

أ – أن ينتفع بها في الحين، كالحصرم والفول الأخضر.

ب – أن يضطر أي يحتاج المتبايعان أو أحدهما لبيعه كذلك.

ج – أن لا يقع من غير أهل محله أو أكثرهم التوافق على بيعها، للقطع قبل بدوه أو يعتادون ذلك.

فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم يجز؛ لما في ذلك من الفساد وإضاعة المال. [البهجة في شرح التحفة للتسولي 2 / 50 بتصرف].

وفي النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: نعمة من الله تعالى على الإنسان بتوفير هذه الثمار بعد بدو صلاحها حتى ينتفع بها الإنسان، وتجنب ما من شأنه أن يوقع العداوة بين المتبايعين؛ لما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها من الغرر والمخاطرة، ذلك أنه لا يدرى هل تسلم هذه الثمرة أم لا؟ وإذا سلمت فقد تنقص عنه فيتضرر المشتري، أو تزيد فيتضرر البائع، وذلك من شأنه أن يولد الحقد والحسد بين أفراد المجتمع.

التقويـم

1 – متى تكون الثمار للبائع إذا بيعت أصولها؟

2 – ما المراد ببدو صلاح الثمار؟ وما الحكمة من اشتراطه في بيع الثمار؟

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ، أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ». [الموطأ رقم: 1950].

– الْخِرْبِزِ: صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل، أملس مدور الرأس رقيق الجلد.

1– أستخرج من النص حكم بيع الثمار والمقاثي.

2– ما حكم من اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه فأصابته الجائحة قبل قطفه؟

الإعداد القبلي

1 – أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأحدد مضامينها.

2 – أبحث عن مفهوم العرية وحكم بيعها.

3 – أستخرج من الأحاديث شروط بيع العرية.

الدرس 3

بيـــع العريـــة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم العرية وحكم بيعها.

2- أن أدرك الحكمة من الترخيص في بيع العرية.

3- أن أتمثل معاني الحِكم المستخلصة من بيع العرية.



تمهيد

رغب الإسلام في التبرعات بكل أنواعها، وحث عليها لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية على الفرد والمجتمع، وبين النبي ﷺ أحكام هذه التبرعات وما يتعلق بها، من ذلك التبرع بالثمار على رؤوس الأشجار، وهو المصطلح عليه شرعا بالعرية، إلا أنه أحيانا قد يضطر المتبرع لشراء هذه الثمار من المعطى له، وهو المعروف ببيع العرية.

فما مفهوم العرية؟ وما حكم بيعها؟ وما الحكمة من الترخيص في بيعها؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». [الموطأ رقم: 1951].

❑ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». [الموطأ رقم: 1952].

ترجمة الرواة

- **زيد بن ثابت رضي الله عنه:** هو زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري المدني، أبو سعيد وقيل أبو خارجة، أحد كتاب الوحي، وأحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، شهد له النبي ﷺ بالتمكن في علم الفرائض فقال: «وأفرضهم زيد» [صحيح ابن حبان]. مات سنة خمس وأربعين، وقيل سنة ثمان وأربعين، وقيل إحدى وخمسين.

- **أبو هريرة رضي الله عنه:** عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لازمه رغبة في العلم، كان أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، شهد له رسول الله ﷺ بالحرص على العلم، توفي بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة.



الفهم

الشـرح :

أَرْخَـصَ : بالهمزة من الإرخاص، وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص، وهو في الأصل: التسهيل والتيسير.

الْعَـرِيَّة : عطية ثمر النخل دون الرقبة.

بِخَرْصِهَا: الخرص بالفتح التقدير والتخمين والحزر، ومعناه تقدير بظن، لا بإحاطة.

أَوْسُـقٍ : جمع وسق بفتح الواو على الأفصح، وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، ويساوي الوسق بالوزن الحالي 130.6 كيلو غرام.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد بالعرية في الشرع؟

2- هل يجوز بيع العرية؟ ولماذا؟

التحليل

أولا: مفهوم العرية وحكم بيعها

1 - مفهوم العرية

أ - **لغة:** العرية على وزن فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا أتاه; لأن مالكها يعروها أي يأتيها، فهي معروة، وجمعها عرايا.

ب - **اصطلاحا:** هبة ثمر النخل أو غيره مما شأنه اليبس، يهبه مالكه دون أصله رطبا على رؤوس الأشجار.

وتكون العرية في مثل الجوز واللوز والعنب والنخل والتين مما يوزن رطبا ثم ييبس، وقد فسرها الإمام مالك بقوله: «العرية: أن يعري الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر» [المدونة 3 /287].

2 - حكم بيع العرية

بيع العرية رخصة مستثناة من البيوع الربوية، كما جاء في الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا»، وإنما كان رخصة؛ لأن الأصل فيه المنع، وبيان ذلك - كما قال عياض - أن العرية مستثناة من أصول أربعة ممنوعة هي:

أ - **أنها من بيع الرطب باليابس المنهي عنه،** ففي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». [سن ابن ماجة].

ب - **أنها من المزابنة المنهي عنها،** ففي الحديث عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا». [الموطأ رقم: 1965]. وقد جاء ذلك صريحا في الحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطَبًا». [صحيح ابن حبان].

ج - أنها من بيع الطعام بالطعام نسيئة وتفاضلا، وفي الحديث: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ».[صحيح مسلم].

د - **أنها شراء للهبة فهي من باب الرجوع في الهبة والعود فيها**، وفي الحديث: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [صحيح مسلم].

ثانيا: شروط بيع العرية

إذا كان بيع العرية رخصة، فإن الرخصة تقدر بقدرها ولا تتعدى محلها؛ لذلك اشترط العلماء لصحة بيع العرية شروطا، وفيما يأتي بيانها:

1 - **أن تقع بلفظ يفهم العرية**، لا بلفظ العطية أو الهبة أو المنحة؛ لما في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا»، فإن وقعت بلفظ الهبة أو العطية، أخذت أحكام الهبة.

2 - **أن تباع بعد بدو صلاحها**؛ لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما تقدم.

3 - **أن يكون القدر المشترى من العرية أقل من خمسة أوسق**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ-شَكَّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

واختلف في الخمسة هل يجوز شراؤها أو لا؟ وسبب هذا الاختلاف هو شك الراوي كما في الحديث، فالمشهور عن الإمام مالك أن الحكم يشمل الخمسة فما دون، اتباعا لما وجد عليه العمل؛ ولأن الخمسة أول مقادير المال الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقُصر الرفق في شرائها على ما دون خمسة أوسق، فما زاد عليها خرج إلى المال الكثير الذي يطلب فيه التَّجْر.

وروي عنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل، عملا بالمحقق؛ لأن الخمسة شك فيها الراوي، والعرايا رخصة أصلها المنع، فيقصر الجواز على المحقق.

4 - **إذا بيعت بتمر فلا بد أن يقدر بما يساوي ثمرها خرصا**، لا أقل ولا أكثر؛ لحديث: «أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

5 - **أن يكون الغرض من شراء العرية بخرصها تمرا إما دفع الضرر عن المالك**، حتى لا يتضرر بدخول وخروج المعرى له عليه، وإما الرفق بالمعرى له حيث يكون الشراء أنفع له؛ لحصوله به على القوت المحتاج إليه، فإن كان الغرض من الشراء التَّجْر والربح فلا يجوز أن يكون الثمن تمرا بالخرص، ويجوز أن يكون نقودا أو غيرها.

ثالثا: الحكمة من الترخيص في بيع العرية

رخص الشرع في بيع العرية لأجل المعروف، والرفق بالمحتاجين المعطى لهم، وبالمعطين أيضا، وبيان ذلك:

- **أن من وهب ثمر نخلة لشخص**، فإنه يلزم الموهوب له القيام بها، وحراستها، وجمع سواقطها، وعليه في ذلك كلفة، فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن، وفي ذلك زيادة معروف وإحسان للموهوب له.

- **أن النخلة المعراة ثمرتها قد تكون قريبة من منزل المعري**، فيتضرر بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على أهله، فرخص في بيع العرية لرفع الضرر عن المعري.



التقويم

1 - لماذا كان بيع العرية رخصة؟

2 - أذكر شرطين من شروط بيع العرية مع التوضيح والاستدلال.



الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَّاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ». [الموطأ رقم: 1953].

1- أستخلص من النص كيفية بيع العرية.

2- ما علاقة بيع العرية بالتولية والإقالة والشركة؟

الإعداد القبلي

1 - أبحث عن مفهوم الجائحة في الثمار وحكمها.

2 - أقرأ نصوص الدرس المقبل وأستخرج منها حكم بيع الثمار واستثناء جزء منها.

الدرس 4

الجائحة في بيع الثمار

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم الجائحة في الثمار وحكمها.

2- أن أميز بين ما يجوز من استثناء الثمر في البيع وما لا يجوز.

3- أن أتمثل معاني الحِكم المستخلصة من أحكام الجائحة في الثمار.

تمهيد

من أنواع البيوع بيع الثمار على أصولها، وتتعلق به مجموعة من الأحكام، ذلك أن البائع قد يبيع ثمر حائطه ويستثني لنفسه جزءا منه، وإذا تم البيع فقد تتعرض الثمار للضياع بسبب ريح أو كثرة مطر أو غيرهما مما لا يُقدر على دفعه، وهو المعروف عند الفقهاء بالجائحة في الثمار.

فما حكم بيع الثمار واستثناء جزء منها؟ وما المراد بالجائحة فيها؟ وما حكمها؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ لَهُ» [الموطأ رقم: 1954].

❑ قَالَ مَالِكٌ:« وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً» [الموطأ رقم: 1956].

❑ قَالَ مَالِكٌ:« الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِه، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1960].

❑ قَالَ مَالِكٌ:« فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِه، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِه ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِه، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1951].

ترجمة الراوي

- **أبو الرجال:** سبقت ترجمته.

- **عمرة بنت عبد الرحمن:** بن أسعد بن زُرارة بن عُدُس، من بني النجار، سيدة نساء التابعين، فقيهة عالمة بالحديث، ثقة من أهل المدينة، صحبت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وكانت من أعلم الناس بحديثها، روى عنها أهل المدينة وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها، ماتت سنة ثمان وتسعين للهجرة.

الفهم

الشـرح :

الْجَائِحَة : لغة من الجوح وهو الهلاك. وشرعا: ما يصيب الثمار من الآفات المتلفة لها كالريح والبرد

يَضَعُ لَهُ: يسقط عنه شيئا من ثمنه.

يُقِيلُهُ : من الإقالة، وهي رد المبيع لبائعه بثمنه.

تَأَلَّى : بالهمز وشد اللام، حلف.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد بالجائحة في بيع الثمار؟ وما حكمها؟

2- هل يجوز للرجل أن يبيع ثمر حائطه ويستثني جزءا منه؟



التحليل

أولا: حكم الجائحة في بيع الثمار وشروطها

1 - حكم الجائحة في بيع الثمار

الثمر المبيع على شجره إذا بيع دون أصله، وقد بدا صلاحه، ولم يتم نضجه، إذا قبضه المشتري، فأصابته جائحة، فعلى من يكون ضمانه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أ - ذهب الإمام مالك إلى : أن ضمان الجائحة على البائع فيضع للمشتري بقدرها إذا كانت ثلثا فأكثر. وحجته ما في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» أي عن المشتري، ومعناه: أن من اشترى ثمارا على رؤوس الأشجار، فأصابتها عاهة تبلغ ثلث المحصول فأكثر، فإن ما أصابته العاهة يتحمله البائع، ولا يتحمله المشتري، ولا ينفع البائع شرط البراءة من الجائحة، فإن كان ما أصابته الجائحة الثلث رجع المشتري على البائع بالثلث، وإن كان النصف رجع عليه بالنصف، وهكذا؛ لما في صحيح مسلم أيضا «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وفي رواية عند البخاري «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّــهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

وقد أنكر النبي ﷺ على البائع الذي امتنع من وضع ما أجيح من الثمار عن المشتري، ففي الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّــهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّــهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ: تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، أي حلف ألا يفعل خيرا، وهو مبالغة في الإنكار، كما يدل على ذلك سرعة امتثال الصحابي حينما سمع ذلك، كما جاء في الحديث، «فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّــهِ هُوَ لَهُ» ويحتمل قوله: «هُوَ لَهُ» وجهين: يحتمل هو له على وجه الوضيعة، أي وضع الجائحة. ويحتمل هو له على وجه الإقالة؛ لأن البائع سأله الأمرين. وفيه فضيلة الرجوع

إلى الحق وعدم التمادي على الباطل، والمسارعة إلى امتثال أوامر الرسول ﷺ، واجتناب نواهيه.

ب- ذهب أبو حنيفة إلى : أنه إذا أجيحت الثمار فضمانها من المشتري ولا ضمان على البائع مطلقا، واستدل بالحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، قال: فلو كَانَ واجبا لعبر باللزوم، وأجبره عليه، حلف أو لم يحلف.

وأجيب بأن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا، فأما الإجبار فلا يفعله النبيّ ﷺ بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور بينة.

2 - شروط وضع الجائحة

أ - أن تكون الجائحة في الثمار والنبات، فلا تكون في الثياب والعروض والطعام والحيوان، وغير ذلك من السلع إذا ضاعت؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بالجائحة في الثمار خاصة، ولم يحكم بها في السلع الأخرى.

ب- أن تجاح الثمار قبل حصادها ويبسها، فإذا يبس الثمر أو الزرع في أصوله، أو تناهى الطيب الذي اشتريت له الثمرة في العادة، وأمكن قطفه، فتأخر المشتري في قطفه، فأصابته جائحة فهي على المشتري؛ لأن التأخير من سببه وفعله، وقد يؤخر المشتري القطف منتظرا غلاء السلعة، فما يحدث للسلعة حينئذ هو من فعله وعلى ضمانه، ولا يتحمله البائع.

واختلف فيما إذا تناهى الطيب وشرع المشتري في القطف من غير تأخير، فأجيح الثمر، فقيل: الضمان من المشتري، وقيل من البائع، بناء على قاعدة: هل قبض الأوائل كقبض الأواخر أو لا؟ فمن قال: قبض الأوائل كقبض الأواخر، قال: بالشروع في القطف يسقط الضمان عن البائع، ومن قال بالعكس، قال: لا يسقط الضمان على البائع إلا بعد مضي ما يمكن قطفها فيه من الزمن.

ج - أن تكون الجائحة في الثلث فما زاد عليه من الثمار، فإن كانت في أقل من الثلث، تحملها المشتري، ولا ضمان على البائع، لأن ما دون الثلث قليل؛ إذ لا تخلو ثمرة من أن يلحقها في اليسير منها فساد، أو عدم طيب، والقاعدة الفقهية: أن اليسير مغتفر؛ وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً».

د - أن تباع الثمار دون أصولها، أما إذا بيعت الثمار تبعا لأصولها، وأصابتها الجائحة، فالجائحة على المشتري ولا ضمان على البائع.

ثانيا: حكم بيع الثمار واستثناء جزء منها

من باع ثمارا على رؤوس الأشجار، وأراد أن يستثني جزءا منها لنفسه، فلا يخلو من أن يستثني جزءا مشاعا، أو جزءا معينا بالكيل أو الوزن أو العدد، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - بيع الثمار واستثناء جزء مشاع

وصورته أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه الثمار وأستثني نصفها أو ثلثها، أو ربعها، فهذا جائز بإطلاق، ما دام أن البائع لم يحدد ذلك بالكيل أو الوزن؛ لأن غاية ما هناك أن البائع يصير شريكا للمشتري في الثمار.

2 - بيع الثمار واستثناء جزء معين بالكيل أو الوزن

وصورته أن يقول البائع: أبيعك هذه الثمار وأستثني منها خمسة أوسق، أو غيرها، فهذا جائز بشرط أن لا يتعدى ما يريد استثناءه الثلث؛ وهو معنى قول الإمام مالك: « الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»؛ لأن بيع الثمار على أصولها جزافا على خلاف الأصل، واغتفرت فيه الجهالة لدفع مشقة الكيل أو الوزن على البائع، فإذا استثنى البائع شيئا بالكيل لم تتحقق هذه الحكمة، ولذلك منع أكثر الفقهاء استثناء شيء بالكيل أو الوزن قليلا كان أو كثيرا، وأجازه مالك في الثلث فما دون؛ لقاعدة: الحكم للأكثر والغالب، لا للقليل والنادر.

3 - بيع الثمار واستثناء ثمار أشجار معينة

وصورته أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه الثمار وأستثني هذه النخلة أو غيرها لعدد يسميه، فهذا جائز مطلقا؛ كان المستثنى أقل من الثلث أو أكثر، وهو معنى قول الإمام مالك: «وَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»؛ لأن المبيع هو ما سواه، وهو معين أيضا، وهو معنى قوله: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ».

وهذا كله بناء على أن المستثنى مبقى، أي أن القدر المستثنى من الصفقة مبقى على ملك البائع لم يشمله عقد البيع، وهو المشهور، أما على القول بأن المستثنى مشترى، فلا يجوز شيئ من ذلك؛ لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، وهو لا يجوز. وهذا كله في استثناء ما هو معلوم أما استثناء المجهول من بيع الثمار فلا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم.

ومن الحكم المستخلصة من أحكام بيع الثمار والجائحة فيها:

- التيسير ورفع الحرج، كما يظهر من جواز بيع الثمار على أصولها دون معرفة قدرها.

- حرص الشريعة الإسلامية على العدل بصفة عامة، وبين المتبايعين بصفة خاصة، كما في القضاء بوضع الجائحة عن المشتري.

التقويــم

1 - ما حكم من اشترى ثمارا فهلك بعضها قبل قطفها؟

2 - أذكر صور بيع الثمار واستثناء جزء منها مع بيان حكم كل صورة.

الاستثمار

- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا» [الموطأ رقم: 1955].

- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّــهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّداً بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا» [الموطأ رقم: 1955]

1- أستخرج من النص الأول مذهب مالك وحجته في حكم الجائحة.

2- لماذا جاز بيع الثمار واستثناء جزء منها في النص الثاني؟

الإعداد القبلي

1 - أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأستخرج منها حكم بيع التمر بالتمر.

2 - أبحث عن مفهوم السلف في الثمار وحكمه.

الدرس 5

أحكام بيع التمر

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الجيد بالرديء من التمر.

2- أن أميز بين ما يجوز من بيع التمر وما لا يجوز.

3- أن أمتثل أحكام بيع التمر في معاملتي.

تمهيد

من أنواع بيع الثمار بيع التمر بالتمر، وله أحكام كثيرة؛ لأنه إما أن يباع قبل القطف أو بعده، وإذا بيع بعده، فإما أن يباع بنوعه أو بغير نوعه؛ لأن التمر أنواع، فمنه العجوة، والكبيس، والعذْق، وهي أنواع مختلفة بعضها أفضل من بعض.

فما حكم بيع التمر بالتمر؟ وهل يجوز التفاضل في بيع الجيد بالرديئ منه؟ وما حكم بيع تمر حائط من النخل واستثناء نخلة أو نخلات؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوهُ لِي. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ، صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [الموطأ رقم: 1962].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا»

[الموطأ رقم: 1970].

ترجمة الراوي

عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، القاضي، تابعي، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين للهجرة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

الفهم

الشرح:

خَـيْـبَـر : بلدة زراعية كثيرة النخيل، تبعد عن المدينة المنورة شمالا ب: 165 كيلومتر.

بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ: في بعض الروايات: «بالثلاث» بلا تاء، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يذكر ويؤنث، والصاع مكيال تكال به الحبوب والثمار الجافة.

الْجَنِيب : بفتح الجيم وكسر النون، نوع من التمر الجيد.

الْجَمْع : بفتح الجيم وسكون الميم، تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

استخلاص المضامين:

1- كيف يباع التمر بالتمر؟

2- ما المراد بالسلف في الثمار؟ وما حكمه؟



التحليل

أولا: حكم بيع التمر بالتمر

1 - حكم بيع جيد التمر بمثله

لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» [صحيح مسلم]. وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، لا فرق في ذلك بين جيد ورديء كما يأتي.

2 - حكم بيع جيد التمر بالرديء

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل؛ لأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة، ولو اعتبر لأفسد باب البيوع؛ إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما، ولأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بآخر، إذا كانا متساويين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت، وقد قال النبي ﷺ لعامله على خيبر حينما أتاه بتمر جنيب: « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ» [الموطأ رقم: 1963]. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه فعله هذا، كما أنه لم يرد فعله السابق ولم يأمره بفسخه؛ لأنه فعله باجتهاده قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليه ﷺ بالنهي عن التفاضل، ولذا سأله عن فعله ليُعْلمه بما أحدث الله فيه. وقد دل الحديث على أنه لا يؤاخذ الإنسان على ما فعله غير عالم بحكمه، وهذا مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وأما ما جاء عن بلال وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما من «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا الْبَيْعِ» فقد أجاب عنه ابن عبد البر، بأنه محمول على تعدد القصة، وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل، بخلاف التي وقع فيها الرد فقد كانت بعد التحريم.

3 - كيفية بيع الجيد بالرديء من التمر

بين النبي ﷺ كيفية بيع الجيد بالرديء من التمر، حينما قال لعامله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» أي بع الرديء من التمر الذي هو الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد الذي هو الجنيب، ليكون صفقتين، فلا يدخله الربا، وليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا؛ لأنه حرام، بل توصل إلى تحصيل تملكه.

واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد، ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده ؛ لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وبه قال الحنفية والشافعية، ومنعه المالكية، وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين، وبأنه ﷺ لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو، فلا يدل على المدَّعَى.

ثانيا : حكم السلف في الثمار واستثناء بعضها

1 - حكم السلف في الثمار

المراد بالسلف في الثمار هنا أن يشتري شخص من آخر ثمارا من حائط معين، أو لبنا من شاة معينة، على أن يأخذ كل يوم قدرا معينا، فهذا جائز بشروط، وهي:

أ - أن يشرع المشتري في أخذ الثمار أو غيرها.

ب - أن يذكر ما يقبضه كل يوم، ويضرب لذلك أجلا تبقى الثمار أو غيرها إلى مثله.

ج - أن يشترط من الثمار أو غيرها مقدارا يعلم أن مثله لا يقصر عنه في الأغلب.

وقد ذكر الإمام مالك له ثلاث صور، وهي:

- أن يشترى الرجل ثمرًا مكيلًا من حائط بعينه، وقد بدا صلاحه بثمن معجل.
- أن يشتري قدرا من لبن شاة معينة، فيدفع الثمن على أن يأخذ كل يوم جزءا من ذلك القدر.
- أن يشتري قدرا من الزيت في راوية معينة، على أن يأخذ كل يوم قدرا معينا.

وإلى هذه الصور أشار الإمام مالك بقوله: «مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ».

فإذا أجيحت الثمار، أو هلكت الشاة، أو انكسرت الراوية، قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، فإن البيع يفسخ، ويرد البائع على المشتري ما بقي من الثمن، إلا أن يتراضيا على أن يدفع البائع للمشتري سلعة أخرى بما بقي له من الثمن، فلهما ذلك، وهو معنى قول الإمام مالك «فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا»، لكن إن دفع له سلعة أخرى، يشترط تعجيلها ولا يجوز فيها التأخير؛ لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وإلى هذا أشار الإمام مالك بقوله: «وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ».

وقاس الإمام مالك ذلك على مسألة كراء الراحلة أو الدار، يكريها الرجل ويأخذ أجرة الكراء، على أن يوفي المكتري المنفعة، ثم يمنع من ذلك مانع، كأن تموت الراحلة، أو تستحق الدار، فإن العقد يفسخ، ويرد المكري من الكراء بقدر ما بقي من المنفعة، وإلى ذلك أشار بقوله: «وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ». [الموطأ رقم: 1972].

2 - حكم بيع ثمار مختلفة واستثناء بعض منها

المراد ببيع الثمار المختلفة واستثناء بعضها: أن يكون لرجل حائط من النخل أوغيره، فيه أنواع من التمر، كالعجوة والكبيس والعذق، وهي أنواع من التمر بعضها أفضل من بعض، وتتفاوت من حيث الإنتاج، فما تنتجه النخلة من العجوة ليس هو ما تنتجه النخلة من الكبيس أو العذق، وهكذا، فلا يجوز بيع الحائط واستثناء نخلة أو نخلتين أو نخلات غير معينة، يختارها من النخل؛ لأنه يؤدي إلى بيع التمر بالتمر تفاضلا، وهو لا يجوز لأنه ربى، ذلك أن البائع إذا استثنى نخلة يختارها، فهو مخير في جميع أنواع النخل، فإذا اختار نخلة من الكبيس يقدر تمرها بعشرة آصع، فإنه يقدر على أنه اختار أولا نخلة من العجوة التي يقدر تمرها مثلا بخمسة آصع، ثم تركها وأخذ عوضها النخلة من الكبيس؛ لأن القاعدة أن المخير يعد منتقلا، وسئل الإمام مالك عن ذلك فقال: «لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ آصُعٍ، أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي

فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ آصُعٍ مِنْ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا» [الموطأ رقم 1971].

التقويم

1 - هل يجوز بيع الجيد من التمر بالرديء منه متفاضلا؟ ولماذا؟

2 - أبين حكم بيع ثمار حائط فيه أشجار مختلفة واستثناء بعض منها غير معين؟

الاستثمار

- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص «عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1964].

- قال مالك: «وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ». [الموطأ رقم 1971].

- البيضاء: الشعير. السلت: الشعير وقيل: الأبيض من القمح.

1- أستخرج من الحديث الأول حكم بيع البيضاء بالسلت مع التعليل.

2- أحدد الصورة الفقهية التي تضمنها النص الثاني وأبين حكمها وعلاقتها بالدرس.

الإعداد القبلي

1 - أبحث عن مفهومي المزابنة والمحاقلة.

2 - أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأستخرج منها حكمي المزابنة والمحاقلة مع التعليل.

الدرس 6

المزابنة والمحاقلة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهومي المزابنة والمحاقلة وحكمهما.

2- أن أميز بين المزابنة والمحاقلة.

3- أن أتمثل الحكمة من النهي عن المزابنة والمحاقلة.

تمهيد

بيع الثمار من البيوع المتشعبة، اهتم به الفقهاء كثيرا لحاجة الناس إليه، خاصة في المجتمعات التي تعتمد في إنتاجها على الثمار كالزراعة وغيرها، وقد ذكره الإمام مالك في أكثر من باب بعناوين مختلفة، نظرا لوروده في أحاديث متعددة، ذلك أن الثمار قد تباع على أصولها بمثلها كيلا، وهو المزابنة، والزرع قد يباع في سنبله بمثله كيلا وهو المحاقلة.

فما المراد بالمزابنة والمحاقلة؟ وما الفرق بينهما؟ وما حكمهما في الشرع؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا» [الموطأ رقم: 1965].

❑ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ» [الموطأ رقم: 1966].

❑ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ» [الموطأ رقم: 1967].

ترجمة الراوي

سعيد بن المسيب: أبو محمد المخزومي المدني، سيد فقهاء التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، كان لا يأخذ العطاء، روى عن أبيه وعن عمر رضي الله عنه، ولد سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين، ومات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين هجرية.

الفهم

الشرح:

الثَّمَر: بفتح المثلثة والميم، نتاج الأشجار رطبا وغيره مقطوفا وعلى رؤوسها.

التَّمْر: ثمر النخلة إذا جف ويبس.

الْكَرْم: بفتح الكاف وسكون الراء، شجر العنب، والمراد هنا العنب نفسه.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد بالمزابنة والمحاقلة؟

2- لماذا نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة؟

التحليل

أولا: مفهوم المزابنة وحكمها

1. مفهوم المزابنة

أ - المزابنة في اللغة: بضم الميم مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية: ملائكة النار; لأنهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم، ويقال للحرب زبون؛ لأنها تدفع أبناءها للموت، وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب، سمي به هذا البيع المخصوص؛ لأن كل واحد من المتبايعين يزبن أي يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه، فإذا وقف أحدهما على ما يكره، تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على إمضائه.

ب - المزابنة في الاصطلاح الفقهي: هي بيع الرطب على رؤوس الأشجار باليابس المجذوذ مثل كيله خرصا، أي ظنا وتقديرا، وهو معنى قوله ﷺ في حديث ابن عمر:« وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»، والثمر في هذا الحديث جاء مطلقا غير مقيد بكونه على النخل أو غيره، وجاء مقيدا في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله ﷺ: «وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ».

ولا مفهوم لقوله ﷺ في الحديث: «كيلا»؛ لأنه إذا كان الجهل بأحد العوضين والعلم بالآخر يعتبر مزابنة، فمن باب أولى الجهل بالعوضين معا، ولذلك عرف المازري المزابنة بقوله: «بيع مجهول بمجهول من جنسه، وبيع معلوم بمجهول من جنسه»، وهو معنى قول الإمام مالك: «نَهَى رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنْ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ» [الموطأ رقم: 1968].

2 - حكم المزابنة

لا خلاف بين العلماء في تحريم بيع المزابنة، وأنه من البيوع الفاسدة؛ لما فيه من الغرر والخطر، وقد نهى عنه النبي ﷺ، ففي الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ». ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنهي عند الإطلاق يدل على فساد المنهي عنه، وسواء كان العوضان ربويين أو غير ربويين، لأنهما إن كانا ربويين فالعلة الربا والغرر، وإن كانا غير ربويين فالعلة الغرر، كما يظهر من الصور الآتية:

3 - صور المزابنة

يظهر من الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام مالك في الموضوع، أن للمزابنة أكثر من صورة، وهي كالآتي:

أ - بيع الرطب من الثمر على رؤوس الأشجار باليابس منه، كما جاء في الحديث «وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»، وعلة التحريم هنا الربا والمزابة، أما الربا فلعدم تحقق التماثل بين الطعامين الربوين وهما من جنس واحد، والقاعدة أن الشك في التفاضل كتحققه، وأما الغرر فلأن كلا من المتعاقدين لا يدري هل سيكون غابنا أو مغبونا.

ب - أن يكون لشخص طعام غير معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد، فيأتي شخص آخر فيقول له: زن أو كِل طعامك هذا، فإن نقص عن كذا (لقدر يسميه) فعلي ضمانه، أي ضمان ما نقص عن القدر المسمى، وإن زاد عن القدر المسمى، فالزائد لي، أي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ.. كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ» [الموطأ رقم: 1968].

فهذا ليس ببيع وإنما هو مخاطرة ومقامرة، ذلك أنه إن كان هناك نقص عن القدر المحدد أخذه صاحب الطعام بدون عوض، وإن كانت هناك زيادة أخذها صاحبه بغير عوض، وكل ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ج - أن يكون لرجل ثياب غير معلومة القدر، فيقول له رجل آخر: أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا أو قلنسوة (لعدد يسميه)، فما نقص من ذلك فعلي ضمانه حتى أوفيك إياه، وما زاد فهو لي، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ.. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي» [الموطأ رقم: 1969]. فهذا أيضا لا يجوز، لما فيه من الغرر والمخاطرة والقمار.

ثانيا: مفهوم المحاقلة وحكمها

1 - مفهوم المحاقلة

أ - **المحاقلة في اللغة:** مفاعلة من الحقل وهو الحرث، وقال بعض اللغويين: اسم للزرع في الأرض، وللأرض التي يزرع فيها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» [صحيح البخاري]. أي بمزارعكم، ومنه المثل: لا تنبت البقلة إلا الحقلة.

ب - **المحاقلة في اصطلاح الفقهاء: ترد بمعنيين:**

أحدهما: بيع حب في سنبله بحب صاف بالظن والتقدير، كأن يبيع حنطة في سنبلها خرصا بمثلها كيلا، وهي بهذا المفهوم في معنى المزابنة، غاية ما هناك أن المزابنة في الثمر والمحاقلة في الحب، وهي المقصودة من الحديث في هذا الباب.

ثانيهما: كراء الأرض بما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاما أو غيره، وقد أفرد لها الإمام مالك بابا خاصا (باب ما جاء في كراء الأرض)، وسيأتي في السنة الثالثة من الطور الثانوي.

2 - حكم المحاقلة

لا خلاف بين العلماء في أن بيع المحاقلة **بالمفهوم الأول** الذي هو في معنى المزابنة غير جائز، وأنه من البيوع الفاسدة؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ». والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وما قيل في المزابنة من التعليل يقال هنا، إن كان المعقود عليه ربويا فيدخله الربا لعدم التحقق من معرفة قدر أحد العوضين، والشك في الربا كتحققه، كما يدخله الغرر، وإن كان غير ربوي فيدخله الغرر كما تقدم.

وأما حكمها **بالمفهوم الثاني**، فمذهب الإمام مالك عدم الجواز؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه، عن رافع بن خديج مرفوعا «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

ومن الحكم المستخلصة من أحكام المزابنة والمحاقلة: تجنب أسباب النزاع والخصام التي من شأنها أن توقع الفتنة بين أفراد المجتمع، وتورث الفرقة والتشتت، وتجنب أسباب الشك والريبة وعدم الوضوح في هذه المعاملات، وهو واضح من خلال النهي عن المحاقلة والمزابنة.

التقويم

1 – أذكر الفرق بين المزابنة و المحاقلة مع التمثيل لكل منهما.

2 – أذكر صور المزابنة مع بيان حكمها.

الاستثمار

قال مالك: «... وممَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ، بِخَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ» [الموطأ رقم: 1969].

1- أرجع إلى شرح الزرقاني لمعرفة معنى: الْخَبَطَ – النَّوَى – الْكُرْسُفُ – الْكَتَّانُ.

2- أستخرج من النص صور المزابنة وأذكر حكمها مع التعليل.

الإعداد القبلي

1 – أبحث عن مفهوم الصرف وحكمه.

2 – أذكر حكم المناجزة في الصرف مع الاستدلال بالأحاديث الواردة في الدرس المقبل.

الدرس 7

أحكام الصرف (1)

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم الصرف وحكمه.

2- أن أتبين الحكمة من اشتراط المناجزة في الصرف.

3- أن أتمثل أحكام الصرف وحكمه.



تمهيد

من أنواع البيع بمعناه الأعم، بيع العين، والمراد بها الذهب والفضة، وهما من الأصول الربوية التي لا غنى للإنسان عنها، لكونهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات، ويلحق بهما كل ما أخذ صفتهما وتنزل منزلتها. وبيعها إما أن يكون بغيرها، أو ببعضها، وحينئذ إما أن يباع الجنس بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة، وزنا فهو المراطلة، أو عدا فهو المبادلة، أو يباع الجنس بغير جنسه، كذهب بفضة فهو الصرف.

فما مفهوم الصرف؟ وما حكمه؟ وما المراد بالمناجزة فيه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّــهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا» [الموطأ رقم: 1981].

❑ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [الموطأ رقم: 1987].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ» [الموطأ رقم: 1988].

ترجمة الرواة

- **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل، ودعا النبي ﷺ له أن يعزه الله بالإسلام فأجاب الله دعاءه فيه، ولي الخلافة بعد أبي بكر، أول من سمي أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة، توفي سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

- **مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه:** المدني، اختلف في صحبته، روى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون، مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.

الفهم

الشـرح :

فَتَرَاوَضْنَا : تجارينا حديث البيع والشراء؛ لأن كل واحد يروض صاحبه.

الْغَـابَـة : موضع قرب المدينة به أموال لأهلها.

الْـــوَرِق : بفتح الواو وكسر الراء الفضة.

هَاءَ وَهَاءَ : اسم فعل بمعنى خذ، يقال هاء درهما أي خذ درهما.

لا تشفـوا : لا تزيدوا

الرَّمَـاء : بفتح الراء والميم والمد الربا، أي الزيادة والتأخير.

زَائِفـاً : أي رديئا.

استخلاص المضامين:

1- أذكر تعريف الصرف وحكمه.

2- ما المراد بالمناجزة؟ وما حمكها في الصرف؟



أولا: مفهوم الصرف وحكمه

1 - مفهوم الصرف

أ - **الصرف في اللغة:** له عدة معان، منها: النقل كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ». [سنن ابن ماجه]. ومنها الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً، قال ﷺ: «مَن انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً» [سنن الترمذي]، أي لا نفلاً ولا فرضاً.

ب - **الصرف في الاصطلاح:** هو بيع أحد النقدين بالآخر، أي بيع الذهب بالفضة أو العكس، وهو معنى قول ابن عرفة: «الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس» [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 241/1].

ويؤخذ من التعريف أن الصرف ما وقع على جنس الأثمان، كالذهب والفضة، وما قام مقامهما في الثمنية، كالأوراق النقدية، فمبادلتها بالذهب، أو مبادلة بعضها ببعض يسمى صرفا.

2 - حكم الصرف

حكم الصرف هو حكم البيع؛ لكونه نوعا منه إذا توفرت شروط صحته، فهو جائز؛ لقول النبي ﷺ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [صحيح البخاري]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، إلا أن الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا فيه عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والعلم بأحكامه، قال ابن رشد: « باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه، ويحرم منه، وقليل ما هم » [المقدمات 14/2].

3 - حكم المناجزة في الصرف

المراد بالمناجزة قبض العوضين في مجلس العقد، وهي شرط في جواز الصرف؛ لقوله ﷺ:« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وفي الموطأ «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّـــهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ».

فلا يجوز صرف مؤخر بين ذهب وفضة، ولا بين عملات محلية أو أجنبية، سواء كان التأخير من الطرفين، كأن يقول شخص لآخر: اصرف لي ألف درهم في عملة أجنبية بالسعر الذي اتفقنا عليه، وسآتيك غدا لأعطيك الألف درهم على أن آخذ منك العملة الأجنبية، أو كان التأخير من طرف واحد، كأن يقول في المثال السابق: خذ الألف درهم الآن، وسآتيك غدا لآخذ منك ما يساوي الألف درهم من العملة الأجنبية، فهذا لا يجوز، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا».

ثانيا: الصرف في الدين

1 - حكم الصرف في الدين غير الحال

لا يجوز صرف الدين في الذمة إذا لم يحل أجله، سواء كان الدينان معا مؤجلين، أو كان أحدهما مؤجلا، والآخر حالا، لأن التأخير في أحد العوضين يفسد الصرف، وسواء كان التأجيل مقصودا، أو غير مقصود كأن يصرف الرجل دراهم بدنانير، ثم يجد في الدراهم درهما زائفا، فيريد أن يرده ويأخذ بدله، فهذا لا يجوز؛ لتأخر دفع العوض فيه من حين العقد إلى وقت الرد بالعيب، فالتأخير هنا غير مقصود ابتداء، ولكنه طرأ بسبب الرد بالعيب، ويخير في أن يقبل الدراهم كما هي ولا شيء له، أو يفسخ العقد من أصله، وإلى هذا أشار الإمام مالك بقوله: «إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ». وعلله بقوله: «وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ».

2 - حكم صرف ما في الذمة

صرف ما في الذمة هو شبيه بما سبق من الصرف في الدين، إلا أن الدين فيه يكون حالا، فإذا كان لشخص على آخر دراهم، وللآخر عليه دنانير، وحل أجل الدينين، فإنه يجوز لهما أن يتطارحا ما في الذمة، ويبرئ كل منهما الآخر، كما يجوز لمن كان له دين على آخر من عملة محلية، وحل أجل الدين، أن يقتضيه من عملة أخرى، لأن ما في الذمة إذا حل أجله كان في حكم المقبوض بالفعل، وإن لم يقبض؛ للقاعدة الفقهية: «الموجود شرعا كالموجود حسا». هذا مذهب الإمام مالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الصورتين وإن لم يحل الدين فيهما، مراعاة لبراءة الذمم، وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الأولى دون الثانية، ومذهب مالك أرجح.

3 - حكم المواعدة على الصرف

المراد بالمواعدة على الصرف أن يقول شخص لآخر: آتيك لأصرف عندك كذا وكذا، ويتفقان على ذلك. وحكمها عدم الجواز؛ لما فيها من التأخير في الصرف، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ». ولا يجوز التأخير في الصرف ولو كان في المجلس عند الإمام ملك؛ لقول النبي ﷺ: « يَداً بِيَدٍ»، وقوله: «هَاءَ وَهَاءَ».

وقال الحنفية والشافعية: يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا، وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر، واحتجوا بقول عمر: «لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ»، وقوله: «وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ». وجعلوه تفسيرا لما رواه.

وأجاب الملكية بأن قول عمر محمول على الفور لا على التراخي، وهو المعقول من لفظه ﷺ «هاء وهاء». قال الأبي: المناجزة قبض العوضين عقب العقد.

4 - الحكمة من اشتراط المناجزة في الصرف

تضافرت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الصرف على اشتراط المناجزة في الصرف، وأجمع العلماء على ذلك، وظهرت حكمتها في العصر الحديث، في ضوء التغيرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق (البورصة)، وبيع الذهب والعملات، حيث إن التأخير فيه لمدة يسيرة، تترتب عنه أحيانا فروق قد تصل إلى الملايين، ووجود مثل هذه الفروق إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين، يفتح الباب واسعا للنزاع والتحايل والإنكار وأكل أموال الناس بالباطل.

التقويـم

1 – ما المراد بصرف ما في الذمة؟ وما حكمه؟

2 – هل تجوز المواعدة في الصرف مع التعليل والاستدلال؟

3 – ما الحكمة من اشتراط المناجزة في الصرف؟

الاستثمار

– مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ» [الموطأ رقم: 1983].

– يقول اللخمي: «الرِّبَا يَدْخُلُ فِي الصَّرْفِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ــ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ ــ مِنْ وَجْهَيْنِ: التَّفَاضُلُ والنَّسَاءُ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيدٍ. وَيَدْخُلُ فِي

الجِنْسَيْنِ، ــ وَهُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ ــ مِنْ وَجْه: وَهُوَ النَّساءُ، فَيَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَالْحكمُ فِي الْمُصَارَفَةِ بِالتِّبْرِ الذي لَمْ يُعْمَلْ وَالْمَسْكُوكِ، وَالْحَلْيِ وَالذَّهَبِ الْمَكْسُورِ، وَالْآنِيَةِ تُبَاعُ لِتُكْسَرَ، أَوْ لِتَبْقَى عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ اتِّخَاذَهَا لِلْجَمَالِ وَلِغَيْرِ الاِسْتِعْمَالِ.. سَوَاءٌ، فِيمَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُنَاجَزَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ» [التبصرة، 6/ 2769].

1- أستخرج من النص الأول ما يدخله الربا من النقود مع بيان علته.

2- أبين من خلال النص الثاني نوع الربا الذي يدخل النقود ومتى يتحقق.

الإعداد القبلي

1 - أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأستخرج منها حكم بيع التمر بالتمر.

2 - أبحث عن مفهوم السلف في الثمار وحكمه.

الدرس 8

أحكام الصرف (٢)

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم المماثلة وحكمها في الصرف.

2- أن أميز بين ما يجوز من الصرف وما لا يجوز.

3- أن أمتثل أحكام الصرف وحكمه.

تمهيد

تتعلق ببيع النقدين أحكام كثيرة، منها المماثلة في بيع الجنس بجنسه، وتحريم التفاضل بينهما، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في أحاديث متعددة بألفاظ مختلفة، منها ما رواه الإمام مالك في الموطأ، أن رسول الله ﷺ قال: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» [الموطأ رقم: 1975].

فما المراد بالمماثلة ؟ وما حكمها في الصرف؟ وما الحكمة منها؟

الأحاديث

❏ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنْ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا» [الموطأ رقم: 1974].

❏ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [الموطأ رقم: 1976].

❏ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ

مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ» [الموطأ رقم: 1977].

ترجمة الرواة

– **أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:** سبقت ترجمته.

– **يحيى بن سعيد:** الأنصاري أبو سعيد، المدني، روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، ثقة ثبْت من الحفاظ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة.

– **مجاهد:** بن جَبْر المخزومي المكي، أحد أعلام التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس بضعًا وعشرين ختمة، ويقال: ثلاثين عرضة. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة.

الفهم

الشرح:

أَرْبَيْتُمَا : أتيتما بالربا، أي أفضلتما فيما يحرم فيه التفاضل.

تُشِفُّوا : من الإشفاف أي: لا تفضلوا، والشف بالكسر: الزيادة، ومنه شُفافة الإناء وهي البقية القليلة من الماء.

غَائِب : المراد به هنا ما يشمل المؤجل.

نَاجِز : أي حاضر.

أَصُوغُ الذَّهَب: أجعله حليا.

عَهْدُ نَبِيِّنَا : وصية نبينا.

استخلاص المضامين:

1 – متى تعتبر المناجزة شرطا في الصرف؟

2 – ما حكم بيع النقد المصنع بغير المصنع؟

التحليل

أولا: حكم المماثلة في الصرف

1 - مبادلة أحد النقدين بجنسه

إذا بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو نقود بنقود، فلا بد من التساوي بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين، ولا درهم بدرهمين؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وقد دل الحديث على أن الزيادة وإن قلت حرام؛ لأن الشفوف الزيادةُ القليلة، وهي من ربا الفضل، وهو محرم بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة الآية: 274].

وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية، أي أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وبه قال مالك والشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن علة الربا فيهما الوزن، ومن ثم حرم الربا في الحديد وغيره، ورد بأنه لو كانت العلة الوزن لما جاز بيع السلم في الموزون؛ لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة، لم تسلم إحداهما في الأخرى.

2 - صرف أحد النقدين بغير جنسه

إذا اختلفت الأجناس، جازت المفاضلة، مثل: كيلو جرام فضة بعشر جرامات ذهبا، أو مائة درهم مغربي بمائتي جنيه مصري، يجوز ذلك بشرط قبض العوضين حالا دون تأجيل؛ لقول النبي ﷺ:« فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ».

3 - صرف المصَنَّع بغير المصنع

الذهب على أنواع، فمنه التبر، وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ومنه المصوغ، وهو الذي يجعل حليا، وكذلك الفضة، وكل واحد منهما على اختلاف أنواعه يعتبرا جنسا واحدا.

فتجب المماثلة والمساواة في الوزن عند استبدال الذهب المصنع بغير المصنع، أو الفضة المصنعة بغير المصنعة، وقد اعتبر النبي ﷺ التفاضل في ذلك ربا، وأمر برده، حينما أمر سعدا

بن أبي وقاص وسعدا بن عبادة أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» أي أتيتما بالربا بسبب التفاضل في الجنس الواحد، وإن اختلف بعضه عن بعض. والحديث رواه مالك مرسلا، ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ...، فذكره.

وجاء إلى عبد الله بن عمر رجل يصوغ الذهب، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ».

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وما نقل عن معاوية رضي الله عنه من جواز التفاضل فيه، نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على خلافه، وقد خالفه الصحابة في ذلك، ففي الموطأ: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ. [الموطأ رقم: 1979].

ثانيا: حكم بيع النقد جزافا

الجزاف مثلث الجيم، وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، وبعبارة: هو المبيع من غير وزن ولا كيل ولا عد، وبيع الذهب أو الفضة جزافا على نوعين، هما:

1 - بيع المسكوك جزافا

إذا ضرب الذهب أو الفضة سكة، وأصبحا دنانير ودراهم، فلا يجوز بيعهما جزافا، لأن المطلوب منهما حينئذ القدر أو العدد، لكونهما أثمانا، فبيعهما جزافا قمار ومخاطرة؛ قال مالك: «فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا، حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ» [الموطأ رقم: 1985].

2 - بيع غير المسكوك جزافا

غير المسكوك يشمل التبر والمصوغ حليا، فهذا يجوز بيعه جزافا إذا بيع بغير جنسه، فيجوز بيع سوار من الذهب لا يعلم قدره بقدر من النقود، أو بسوار من الفضة جزافا؛ لأنهما حينئذ بمنزلة العروض، قال مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ». وقال أيضا: «فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ». [الموطأ رقم: 1985].

3 - حكم بيع المحلى بذهب أو فضة

المراد بالمحلى بالذهب أو الفضة ما ركب فيه شيء منهما، وجعل جزءا لا ينفك عنه، كالقلادة المرصعة بالفصوص، والمصحف المحلى بالذهب، والمشهور من مذهب مالك جواز بيعه بذهب أو فضة للضرورة، إذا كان يدا بيد، بشروط:

أ – **أن تكون تحليته مباحة**، كملبوس النساء، والمصحف، والسيف، لا فيما يحرم استعماله كملبوس الرجال إلا تغليف السن بالذهب وخاتم الفضة بشروطه.

ب – **أن تكون الحلية مركبة مع غيرها**، بحيث يتعذر نزعها إلا بفساد أو تكلفة، فإن كانت يسهل فصلها دون تكلفة أو فساد، فلا تباع مع غيرها بل تفصل.

ج – **أن تكون الحلية قليلة لا تزيد على الثلث**، بحيث تكون قيمة الذهب في القلادة أو المصحف لا تزيد على ثلث القلادة أو المصحف؛ لأنها حينئذ تَبَع، والقاعدة: أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

وهذا معنى قول الإمام مالك: «مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ...». [الموطأ رقم: 1986].

ومن مقاصد الأحكام المتقدمة:

– الحفاظ على الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس، من خلال تحريم الربا في النقود التي تقوم عليها حياة الناس.

– سد الذرائع التي من شأنها أن تتخذ وسيلة إلى ما هو ممنوع، وذلك واضح من خلال تحريم التفاضل في مبادلة الجيد بالرديء.

التقويـم

1 –ما المراد بالمماثلة في الصرف؟ ومتى تشترط؟

2 – أذكر شروط بيع المحلى بذهب أو فضة مع التوضيح.

الاستثمار

– مَالك، أَنَّهُ بَلَغهُ عَنْ جَدِّه مَالكِ بْنِ أَبِي عَامرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ». [الموطأ رقم: 1978].

– مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ». [الموطأ رقم: 1982].

– مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ». [الموطأ رقم: 1984].

1– أبين ما في النص الأول والثاني من أحكام تتعلق ببيع النقدين.

2– أستخرج من النص الأخير الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما.

الإعداد القبلي

1 – أبحث عن الفرق بين المراطلة والمبادلة مع التعريف.

2 – أذكر حكم المراطلة وكيفيتها مع الاستدلال.

الدرس 9

المراطلة والمبادلة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهومي المراطلة والمبادلة وحكمهما.

2- أن أميز بين ما يجوز وما لا يجوز من صور مبادلة النقد بجنسه.

3- أن أمتثل أحكام المراطلة والمبادلة فيما أتعامل به من النقود.

تمهيد

من صور بيع أحد النقدين بجنسه أن يباع بالوزن وهو المراطلة، أو بالعد وهو المبادلة، ولكل منهما أحكام خاصة، وقد اقتصر الإمام في الموطأ على باب المراطلة على اعتبار أنهما متقاربان، بل إن بعضهم أدرج الجميع تحت باب الصرف، إلا أن الفقهاء المالكية فرقوا بينهما كما سبق.

فما المراد بالمراطلة والمبادلة؟ وما حكمهما؟ وما العلاقة بينهما؟

الأحاديث

❑ مَالك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ «أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى» [الموطأ رقم: 1989].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ» [الموطأ رقم: 1990].

❑ قال مَالِك: «مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنْ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ» [الموطأ رقم: 1991].

ترجمة الراوي

يزيد بن عبد الله: بن قسيط، الليثي المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة، وروى عنه ابناه: عبد الله والقاسم، ومالك وابن إسحاق وآخرون، وثَّقه النسائي وابن سعد وغيرهما، مات سنة اثنين وعشرين ومائة.

الفهم

الشرح :

الْكَفَّة : بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان.

الدَّرَاهِم : اسم للمضروب من الفضة، وزن الدرهم: 2.975 غرام، وقيل 3,12 جراما

الدِّينَار : فارسي معرب. اسم للمضروب من الذهب، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، ويساوي الدينار 4.25 غرامات.

استخلاص المضامين:

1- ما الفرق بين المراطلة والمبادلة؟

2- متى يكون التعامل بالمراطلة والمبادلة جائزا؟

التحليل

أولا: مفهوم المراطلة وحكمها

1 - مفهوم المراطلة

المراطلة في اللغة: مفاعلة من الرطل بفتح الراء وكسرها، وهو معيار يوزن به.

وهي عرفاً: بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزناً.

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه مراطلة أو مبادلة، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام: إما مراطلة، أو مبادلة، أو صرف. فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا. والمبادلة بيع النقد بمثله عددا. والصرف بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بفلوس.

2 - حكم المراطلة

إذا كانت المراطلة هي بيع أحد النقدين بجنسه وزنا، فقد سبق أن بيع الجنس بجنسه من النقود جائز بشرطين، هما المماثلة، والمناجزة.

والمعتبر في بيع الذهب بالذهب، وبيع الورق بالورق هو الوزن لا العدد، فلو كان عند رجل عشر قطع من الذهب ثم باعها بخمس قطع من الذهب، والوزن لعشر قطع يساوي وزن الخمس قطع، فهذا جائز، وهذا ما قصده الإمام مالك بالمراطلة. جاء في الموطأ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ».

ثانيا: كيفية المراطلة وصورها

1 - كيفية المراطلة

ذكر الفقهاء للمراطلة صفتين:

- **الأولى:** أن يضع أحدهما ذهبه أو فضته في كفة الميزان، ويضع الآخر ذهبه في الكفة الأخرى من الميزان، فإذا تساوت الكفتان، واعتدل لسان الميزان، أخذ كل منهما ما بيد الآخر، وهذه الصفة هي المنقولة عن المتقدمين، ففي الموطأ: «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ

اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدا بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى».

– **الثانية:** أن يضع أحدهما ذهبه أو فضته في كفة، ويوضع في الكفة الأخرى صنجة، فإذا اعتدلتا أزال ذهبه أو فضته، ووضع ذهب الآخر أو فضته. و رجح المتأخرون هذه الصفة، لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا.

2 - صور المراطلة

ذكر الفقهاء للمراطلة عدة صور، واقتصر الإمام مالك منها على صورتين، هما:

أ – أن يزيد أحد العوضين عن الآخر فيأخذ صاحب الزائد قيمة الزيادة من غير جنسه، فإن كانت المراطلة ذهباً بذهب، فزادت إحداهما، فأخذ صاحب الزيادة فيها ورقاً، أو كانت المراطلة ورقاً بورق، فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهباً.

فمذهب مالك عدم الجواز، لأنه لا يجوز عنده ذهب بفضة وذهب، ولا ذهب وفضة بفضة على حال؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ذلك أن المأخوذ في مقابلة الزيادة قد تكون له قيمتها، وقد تكون قيمته أقل، وإنما يقبله الشخص من أجل إمضاء البيع لحاجته في ذلك، وهو قوله: «مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ».

ب – أن يكون أحد العوضين بعضه أجود من الآخر وبعضه أدنى منه، والآخر متوسطا بين الجيد والرديء، فهذا لا يجوز لدوران الفضل بينهما، فلصاحب المتوسط فضل في أخذ الجيد ولولا ذلك لما أخذ الرديء، ولصاحبه فضل في أخذ المتوسط مقابل البعض الرديء ولولا ذلك لما دفع الجيد مقابل المتوسط، فذلك ذريعة إلى الربا، جاء في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ: الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا: ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ». وعلل ذلك بقوله: لأن «صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ،

وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ».

[الموطأ رقم: 1992].

ولا فرق في ذلك بين الذهب والفضة أو الطعام وغيره؛ لأن القاعدة أن جميع الربويات التي تجب فيها المماثلة، إذا بيعت بجنسها، لا يجوز أن يجعل مع الصنف الجيد المرغوب فيه شيء رديء غير مرغوب فيه، لاستحلال البيع بتحقيق المماثلة الصورية، لأن الواقع المبني على قصد المتعاقدين أنه بيع جيد برديء من جنسه تفاضلا فيما يحرم فيه التفاضل. قال مالك: «فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ». [الموطأ رقم: 1993]. وعلل ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ». [الموطأ رقم: 1993].

ثالثا: مفهوم المبادلة وحكمها

1 - تعريف المبادلة

عرف المالكية المبادلة بأنها: بيع أحد النقدين بجنسه عدا، كدينار بدينار من الذهب، ودرهم بدرهم من الفضة، وكاستبدال ورقة من فئة مائة درهم من العملة بمائة درهم من فئة الدرهم.

2 - حكم المبادلة

المبادلة بين النقدين جائزة، بشرط المناجزة، إذا تساوى العوضان في العدد والوزن، فإن كان أحد العوضين أكثر من الآخر فإن القواعد الشرعية تقتضي المنع؛ وأجاز الفقهاء الزيادة اليسيرة تيسيرا على الناس، بشروط، وهي:

أ – **أن تكون المبادلة في المقدار القليل الذي يحتاج إليه**، لا في الكثير.

ب – **أن تكون في النقد الذي يتعامل فيه بالعدد**، لا بالوزن.

ج – **أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد**، على أن تكون تلك الزيادة يسيرة، ومثل لها الفقهاء بما لا يتجاوز السدس.

د – **أن تكون تلك الزيادة لأجل المعروف،**

– لا يبتغي بها صاحبها عوضا.

هـ – **أن تكون في المسكوك من النقدين وما في حكمه مما هو ثابت الوزن.**

التقويـم

1 - أبين كيفية المراطلة مع ذكر حكمها.

2 - بم يسمى بيع أحد النقدين بجنسه عدا؟ وهل يجوز التفاضل فيه وزنا

الاستثمار

قال مالك في باب المراطلة: «وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ» [الموطأ رقم: 1992].

1- ما هي الصورة الفقهية التي يتضمنها النص؟ وما حكمها؟

2- ما علاقة هذه الصور بالمراطلة؟

الإعداد القبلي

1 - أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأستخرج منها حكم بيع الطعام قبل قبضه.

2 - أقارن بين بيع الطعام قبل قبضه وهبته كذلك.

الدرس 10

بيع الطعام قبل قبضه

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الطعام قبل قبضه.

2- أن أميز بين ما يجوز من بيع الطعام قبل قبضه وما لا يجوز.

3- أن أمتثل مقاصد الشرع من بيع الطعام قبل قبضه.



تمهيد

يختص بيع الطعام عن غيره من أنواع البيوع بأحكام خاصة، نظرا لأهميته، إذ به تَقُوم حياة الناس، وعلى أساسه يتحقق الأمن والاستقرار، لذلك أولى الشرع الحكيم عناية كبيرة للطعام، من أجل توفيره، وضمان حق جميع الناس فيه، من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن بيعه قبل قبضه.

فما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟ وما الفرق بين بيعه قبل قبضه والتبرع به؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [الموطأ رقم: 1994].

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» [الموطأ رقم: 1996].

❏ مَالك، أَنَّهُ بلَغَهُ «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

[الموطأ رقم: 1999].



عبد الله بن عمر رضي الله عنه: سبقت ترجمته.



الشرح:

ابْتَاعَ طَعَاماً: اشتراه.

يَسْتَوْفِيَه : يقبضه.

الصُّبَر : بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة، وهي المجموعة من الطعام بعضه فوق بعض، يقال: اشترى الطعام صبرة، يعني: جزافا بلا كيل أو وزن أو عدد.

استخلاص المضامين:

1- ما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟

2- هل هناك فرق بين بيع الطعام قبل قبضه والتبرع به كذلك؟

3- ما الحكمة من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؟



أولا: حكم بيع الطعام قبل قبضه

مذهب المالكية في حكم بيع الطعام قبل قبضه هو التفصيل بين أن يكون قبضه بعوض أو بغير عوض.

1 - حكم بيع الطعام قبل قبضه بعوض

لا يجوز لمن ملك طعاما بعوض، عن طريق الشراء أو غيره كالأجرة على عمل، أن يبيعه قبل أن يقبضه؛ لما في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ». والقاعدة عند الفقهاء أنه «لا يجوز أن يتوالى على الطعام عقدا بيع لا يتخللهما قبض».

وقد عمل بذلك الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ، مما يدل على استمرار الحكم واتصاله وعدم تطرق النسخ إليه، ففي الموطأ: عن مالك، عن نافع «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». [الموطأ رقم: 1997]. وقد اختلف في علة تحريمه كما يأتي:

أ – علة تحريم بيع الطعام قبل قبضه

اختلف العلماء في تحديد العلة من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه على أقوال:

– ظهوره في الأسواق، حتى تطمئن قلوب الناس، لاسيما في زمن الشدة والمجاعة، فلو جاز بيعه قبل قبضه وتمالأ الناس عليه، لقل في الأسواق وأصيب الناس بالخوف، وكثر طلبه، فيرتفع ثمنه ويتضرر الناس بذلك، لأن الطعام به تقوم حياة الناس.

– تنمية الحركة الاقتصادية بترويجه في الأسواق، فينتفع الكَيَّال، والحمال، وأصحاب الأسواق، ولو جاز بيعه قبل قبضه لما انتفع هؤلاء مع حاجتهم.

– أنه قد يتخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة، فيحرم سداً للذرائع، وعلى هذا يدل صنيع الإمام مالك حيث أدرجه تحت بيوع العينة، ويؤيده ما في صحيح مسلم عن طاوس « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ نُهِيَ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً»، أي مؤخرا.

– وقيل: هو تعبدي غير معقول المعنى.

ب – ما يمنع بيعه قبل قبضه من الطعام

لا فرق في الطعام بين الربوي كالدقيق والشعير والأرز، وغيره كالفاكهة والخضراوات؛ لدخولها في عموم الطعام المنهي عنه في قوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وطعام نكرة في سياق الشرط فتعم كل طعام، وهو معنى قول الإمام مالك في باب بيع الفاكهة: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَن ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.» [الموطأ رقم: 1973].

ج – معنى استيفاء الطعام

معنى استيفاء الطعام في قوله ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قبضه، كما تدل على ذلك الرواية الثانية عند الإمام مالك «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [الموطأ رقم : 1995].

والقبض فيما بيع من الطعام بالكيل أو الوزن أو العدد يكون بكيل الطعام أو وزنه أو عده، واستلام المشتري إياه، سواء أنقله المشتري من موضعه أم لم ينقله، لأنه بمجرد استلامه بالكيل أو الوزن أو العدد دخل المبيع في ضمانه، وارتفعت عن البائع مسؤوليته.

وأما ما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ من الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»، مما يدل بظاهره على أن القبض لا يحصل إلا بنقل الطعام من المكان الذي اشتري منه إلى غيره، فقد أجيب عنه بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأنه لما كان الغالب على الناس أن من اشترى طعاما من غير مكانه، فإنه ينقله إلى مكانه حتى يطمئن عليه جاء التعبير بذلك، وإلا فمن اشترى طعاما من مكانه، ولم تكن له حاجة في نقله، فإن قبضه يحصل بالكيل فيما يكال، وبالوزن فيما يوزن، وبالعد فيما يعد.

2 - حكم بيع الطعام قبل قبضه من غير عوض

يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا» بمفهومه المخالف على أن من ملك طعاما بهبة، أو صدقة، أو قرض، يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، كما يفهم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم «فَلَا يَبِعْهُ » أن من ابتاع طعاما يجوز له أن يهبه، أو يتصدق به، أو يقرضه غيره قبل قبضه؛ لأن هذه من عقود الإحسان، والغرض منها المعروف والتيسير على الناس. فتحصل

من معنى الحديث منطوقا ومفهوما، أن ضابط المنع من بيع الطعام قبل قبضه: هو توالي عقدي معاوضة لم يتخللهما قبض، والمراد بالبيع عقود المعاوضة بصفة عامة، فيشمل الإجارة والكراء وغيرهما، فإن كان أحدهما عقد معاوضة والآخر تبرع جاز بيع الطعام قبل قبضه.

ثانيا: بيع الجزاف قبل قبضه وبيع الطعام قبل شرائه

1 - حكم بيع الطعام جزافا قبل قبضه

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في ما بيع من الطعام جزافا، هل يجوز بيعه قبل قبضه، على قولين:

أ - أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، مثله مثل المكيل والموزون والمعدود، وهو ظاهر صنيعه في الموطأ، حيث أورد مجموعة من الأحاديث والآثار مطلقة، من غير تفصيل بين الجزاف وغيره، بل إن بعض الآثار التي أوردها جاء في بعض الروايات مقيدا بالجزاف، كالأثر المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» فقد جاء في صحيح البخاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

ب- أنه يجوز بيع الجزاف قبل قبضه، وهو المشهور عنه؛ لأن بيع الجزاف يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فهو مقبوض حكما، ولو لم ينقله المشتري، لأن نقل الطعام ليس شرطا في بيعه كما سبق، وقد استدل لذلك الزرقاني بما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «مَنِ اشْتَرَى بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، ففي قوله «بكيل أو وزن» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

2 - حكم بيع الطعام قبل شرائه

إذا كان بيع الطعام قبل قبضه بعد شرائه غير جائز، فمن باب أولى بيعه قبل شرائه؛ لأنه من بيع ما لا يملك، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في السنن «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ لما فيه من الغرر، فقد يعجز الإنسان عن تسليمه للمشتري، وفي الموطأ: أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل

يريه الصُّبَرَ ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر: «لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ويستخلص من هذه الأحكام: حرص الإسلام على أمن وضمان استقرار المجتمع، بتوفير ما يحتاجه الناس في حياتهم، والعمل على جعله في متناول الجميع، كما يدل على ذلك تحريم بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لو جاز بيعه قبل قبضه، لاختفى من الأسواق وتعذر على الناس الوصول إليه، فتسود الفوضى ويصاب الناس بالهلع والخوف؛ لأن الطعام من الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس.



التقويم

1 – ما ضابط تحريم بيع الطعام قبل قبضه؟

2 – هل يجوز بيع الطعام جزافا قبل قبضه؟ مع التعليل والاستدلال.

الاستثمار

– قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا: بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّيرِقِ وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ».
[الموطأ رقم: 2001].

1– أراجع شرح الزرقاني لمعرفة معنى: سُلْتًا ، دُخْنًا ، الشِّيرِقِ.

2 – أستخرج من النص ما يحرم بيعه قبل قبضه من الطعام.

الإعداد القبلي

1– أبحث عن مفهوم بيع العينة وحكمه.

2– أذكر صور بيع العينة مع بيان الجائز منها وغير الجائز.

الدرس 11

بيـــع العينـــة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم بيع العينة وحكمه.

2- أن أميز بين ما يجوز من صور العينة وما لا يجوز.

3- أن أتمثل أحكام بيع العينة والحكم المستخلصة منه.



تمهيد

شرع الإسلام البيع وأناطه بكثير من الأحكام، التي من شأنها أن تضمن حقوق المتبايعين، فجعل للبيع أركانا وشروطا، إن فقد واحد منها كان البيع فاسدا، وموانع إن وجد واحد منها كان البيع فاسدا كذلك، وأحاط هذه الأحكام بمجموعة من الضوابط التي تضمن سلامتها، حيث حرم كل ما يمس بها ولو على سبيل التهمة، ومن ذلك بيع العينة.

فما مفهوم بيع العينة؟ وماحكمه؟ وما الأصل فيه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا» [الموطأ رقم: 1989].

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ»

[الموطأ رقم: 2002].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا» [الموطأ رقم: 2004].

ترجمة الراوي

سليمان بن يسار: الهلالي، أبو أيوب المدني، أحد علماء التابعين، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، ومكحول وقتادة والزهري وخلق كثير، قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة.

الفهم

الشرح:

الصُّكُوك: جمع صك، ويجمع أيضا على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

يُحِيلُ: من الحوالة، وهي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى.

بَيِّعِه : بيع بشد الياء لغة في بائع، يقال: بائع وبيع.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد ببيع العينة؟ وما حكمه؟

2- أين تتجلى علاقة بيع العينة ببيوع الآجال؟

أولا: مفهوم بيع العينة وحكمه

1- مفهوم بيع العينة

العينة: بكسر العين، معناها في اللغة، السلف، يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة. [مختار الصحاح للرازي].

واصطلاحا: البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها، فهو بيع صوري يراد منه أن يكون وسيلة للقرض بالربا. مثاله: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، أو بثمن لم يقبضه، ثم يشتريها نفسها ممن باعها عليه نقدا بثمن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل، والفرق بين الثمنين يعتبر ربا للبائع الأول.

2- حكم بيع العينة

بيع العينة أنواع، كلها ظاهرها السلامة، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، فالمنع فيها من أجل تهمة القصد إلى الفساد سدا للذريعة. والممنوع من بيوع العينة هو ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا، ولو لم يقصده البائع نفسه. ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا النَّاسُ تَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» [أخرجه أبو داود].

ثانيا: صور بيع العينة

سبق أن بيع العينة هو البيع الذي من شأنه أن يتخذ وسيلة للربا، سواء أقصد الربا أم لم يقصد، سدا للذريعة، واتقاء للتهمة، وله صور كثيرة، إلا أن الفقهاء فصلوا في أحكامها بين ما قويت فيه التهمة، فاعتبر من العينة، وبين ما ضعفت فيه الشبهة، فلم يعتبر منها، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- صور ممنوعة من بيع العينة

وهي كثيرة، اقتصر الإمام مالك على ما يرتبط منها بالطعام، وأرجع ذلك بعضهم إلى ما كان عليه أهل المدينة من بيع العينة في الطعام، ومن هذه الصور:

- **أن يُقتضى من ثمن طعام بِيعَ إلى أجل طعامٌ**، بمعنى أن يبيع شخص لآخر طعاما بثمن إلى أجل، ثم يشتري منه بذلك الثمن طعاما، لأنه يصير بيع الطعام بالطعام نسيئة، والثمن بين البائع والمشتري ملغى، ففي الموطأ عن مالك «عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم: 2003]. وهو المروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، فقد روى مالك عن أبي الزناد «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ».

وهو محمول على أنه اشترى ذلك من المشتري الأول، بمعنى أن البيع والشراء من رجل واحد، أما إن اشترى طعاما بثمن إلى أجل، ثم اشترى بذلك الثمن طعاما من شخص آخر وأحاله بالثمن على المشتري الأول، فهذا جائز؛ لأن العلة التي هي بيع طعام بطعام نسيئة غير موجودة هنا، فهذه الصورة غاية ما هناك أنها تشتمل على الحوالة، وهي جائزة. وهو معنى قول الإمام مالك: «فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا، مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

– **أن يأتي من هو محتاج، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا**، يأتي إلى البائع، ويقول له: بعني هذه السلعة بألف مثلا، أدفعها لك بعد شهرين، وبعد شرائها يبيعها للبائع نفسه بثمانمائة يدفعها له نقدا، أو إلى أجل أقل من الأجل الأول الذي اشتراها به كشهر مثلا، وهكذا ترد السلعة إلى صاحبها، وكأن البيع لم يوجد، ويؤول الأمر إلى أن المحتاج أخذ ثمانمائة نقدا أو بعد شهر، على أن يرد ألفا بعد شهرين، وشراؤه إنما كان صوريا، والهدف هو سلف بزياد، وهو محرم شرعا، وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها فأفتت فيها بالتحريم، ففي المدونة، عن أم يونس، عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لها أم محبّة: «إني بِعْتُهُ ــ زيدا ــ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ تَرَكْتُ الْمِائَتَيْنِ وَأَخَذْتُ سِتَّمِائَةٍ؟ قَالَتْ: فَنَعَمْ، مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ».

– **أن يشتري شخص سلعة بألف يدفعها بعد شهر مثلا**، وبعد شرائها يبيعها ممن ابتاعها بألف ومائتين إلى أجل أبعد من الأجل الأول، كثلاثة أشهر، فعادت السلعة إلى صاحبها الذي يقبض ألفا بعد شهر، على أن يرد ألفا ومائتين بعد ثلاثة أشهر، وهو سلف جر نفعا للمشتري.

– **بيع الطعام قبل قبضه:** جعله الإمام مالك من بيوع العينة، حيث أدرجه تحت هذا العنوان، بل إنه اقتصر عليه ولم يذكر غيره من الأنواع الأخرى في هذا الباب، نعم ذكر بعضها في أبواب مختلفة، وبيان ذلك أنه إذا جاز بيع الطعام قبل قبضه، فقد يبيعه المشتري بطعام آخر، والحال أنه

لم يقبض، فيؤدي إلى بيع طعام بطعام نسيئة، ويؤيده ما في صحيح مسلم عن طاوس «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ نُهِيَ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً»، أي مؤخرا.

– **بيع الصكوك قبل قبضها:** وهي الكتب االتي كان الأمراء يكتبونها للناس بأرزاقهم وعطياتهم، وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه، فكان الناس يبيعونها قبل قبضها، فالبيع الأول جائز؛ لأنه من باب بيع الطعام الموهوب قبل القبض، لكن البيع الثاني غير جائز؛ لأنه من باب بيع طعام البيع قبل القبض، وهو غير جائز، وقد وقع ذلك في عهد مروان بن الحكم، حيث تبايع الناس ما كتب لهم من الأرزاق في الصكوك من طعام الجار، فأنكر ذلك زيد بن ثابت وأبو هريرة على مروان، كما في الموطأ أنهما قالا له: «أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟»، فجعلا بيع الصكوك قبل قبضها ربا؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فأمر مروان بفسخ هذه البيوع، ورد الصكوك إلى أصحابها، كما في الموطأ «فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا». والحديث وصله مسلم بمعناه، من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

2 - صور جائزة من بيع العينة

هي صور فيها معنى العينة، لكن التهمة التي هي أساس تحريم بيع العينة ضعيفة جدا أو منعدمة، بحيث يصعب تصورها في بعض الصور، من ذلك:

– **أن يبيع شخص طعاما بثمن إلى أجل**، فيوكل من ينوب عنه في قبض الثمن فيقبضه فيتلفه، فإنه يجوز له أن يأخذ منه طعاما، ووجه ذلك أنه إذا ثبت إتلافه له فقد وجبت قيمته، فلا تهمة في أخذه بالقيمة طعاما؛ لأن الإتلاف لم يكن باختيار من له الطعام.

– **من اشترى طعاما بثمن إلى أجل**، ثم اشترى بذلك الثمن طعاما من شخص آخر وأحاله بالثمن على المشتري الأول، فهذا جائز، لأن العلة التي هي بيع طعام بطعام نسيئة غير موجودة هنا، لأن شرط وجودها أن يقع ذلك بين البائع والمشتري، أي أن البيع والشراء من شخص واحد، أما إن كان البيع من شخص والشراء من شخص آخر فهذا جائز؛ لانتفاء التهمة.

ويستخلص من أحكام بيع العينة:

– ترك الشبهات التي قد تؤدي إلى الحرام وإن لم تكن محرمة لذاتها، كما يتضح من خلال تحريم بيع العينة.

- العبرة في الشرع بالمقاصد لا بالمظاهر، وهو واضح أيضا من خلال تحريم بيع العينة، لأن سبب التهمة فيه القصد والنية، لكن لما كان القصد خفيا، والأحكام تبنى على الظاهر، اعتبر من القصد أسوؤه احتياطا للدين.



التقويم

1 - ما المراد ببيع العينة؟ وما حكمه مع الاستدلال؟

2 - أذكر صورتين إحداهما جائزة والأخرى ممنوعة من بيوع العينة مع التعليل.



الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: «مَن اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى».

[الموطأ رقم: 2014] .

1 - أستخرج من النص الصورة الفقهية مع بيان حكمها.

2 - أبين علاقة هذه الصورة ببيع العينة.

الإعداد القبلي

1 - أعرف بيع السلم لغة وشرعا.

2 - أبحث عن حكم السلم في الطعام والإقالة فيه.

الدرس 12

السلم في الطعام

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم بيع السلم وحكمه.

2- أن أدرك حكم الإقالة في السلم وما يتعلق بها من أحكام.

3- أن أتمثل أحكام السلم في الطعام وما يرتبط بها من حِكم ومقاصد.

تمهيد

من أركان البيع التي لا يصح إلا بها الثمن والمثمن، ومن شروطهما أن يكونا طاهرين، منتفعا بهما مقدورا على تسليمهما، والأصل فيهما التعجيل، أي أن يدفع المشتري الثمن معجلا على أن يدفع البائع السلعة كذلك، ضمانا لحقوق المتعاقدين، إلا أنه أحيانا قد تدعو الحاجة إلى تأخير أحدهما عن الآخر، إما لحاجة المشتري فيؤخر الثمن وهو البيع إلى أجل، أو لحاجة البائع، فيؤخر المثمن وهو بيع السلم.

فما مفهوم بيع السلم؟ وما مشروعيته؟ وما حكم الإقالة فيه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ» [الموطأ رقم: 2005].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا

وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى» [الموطأ رقم: 2006] .

ترجمة الراوي

ابن عمر رضي الله عنه: سبقت ترجمته.



الفهم

الشرح :

فَأَقَالَه : من الإقالة، وهي ترك المبيع لبائعه بثمنه.

وَرِقَه : فضته.

لَا يَنْبَغِي : لا يجوز.

استخلاص المضامين:

1- أذكر مفهوم بيع السلم وحكمه.

2- هل تجوز الإقالة في بيع السلم إذا كان المسلم فيه طعاما



التحليل

أولا: مفهوم بيع السلم وحكمه

1- مفهوم بيع السلم

أ - السلم في اللغة: بفتح السين المُشددة وفتح اللام، يُقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ، ويُطلَق عليه أيضاً اسم السّلَف، وتأتي اللفظتان بنفس المعنى. [لسان العرب لابن منظور].

ب - السلم شرعا: عرفه ابن عرفة بقوله: «عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة، بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين». [شرح حدود ابن عرفة للرصاع 291/1].

فقوله «عقد معاوضة» يشمل جميع عقود المعاوضة.

وقوله «يوجب عمارة ذمة» أخرج به المعاوضة في المعينات.

وقوله «بغير عين» أخرج به بيع الأجل؛ لأنه عكس بيع السلم.

وقوله «ولا منفعة» أخرج به الكراء المضمون، وما شابهه من المنافع في الذمة.

وقوله «غير متماثل العوضين» أخرج به السلف.

وأركانه أربعة: المسلِم: وهو المشتري. والمسلَم إليه وهو البائع. ورأس مال السلم وهو الثمن. والمسلم فيه وهو السلعة.

2 - حكم بيع السلم

بيع السلم من البيوع الجائزة بالاتفاق، ينعقد بما ينعقد به البيع، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه تدعو إليه حاجة الناس، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أ – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة الآية: 281]. قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. قال القرطبي: معناه: أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية: 274]، أخذ بعض العلماء من عموم الآية جواز السلم؛ باعتبار السلم نوعا من البيع.

ب – من السنة: ما رواه البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وفي رواية: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ج – الإجماع: حكى الإجماع على مشروعية بيع السلم كثير من العلماء. قال القرطبي في تفسيره: «والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك» [الجامع لأحكام القرآن: 379/3].

ثانيا: حكم السلم في الطعام والإقالة فيه

1 - حكم السلم في الطعام

اتفق الفقهاء على جواز السلم في الطعام بكل أنواعه مما يحصر بالصفة من المكيل والموزون والمعدود، وقد اشترطوا لذلك شروطا (هي نفس شروط بيع السلم بصفة عامة)، وهي :

أ – **تعجيل رأس مال السلم:** بأن يكون كله معجلا يدفع عند العقد حقيقة، أو حكما، كتأخيره ثلاثة أيام، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يجوز تأخيره أو تأخير بعضه أكثر من ثلاثة أيام بشرط أو بغير شرط إن كان عينا؛ لأنه يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين، وهو من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

ب – **أن يكون الأجل معلوما:** فلا يجوز السلم إلى أجل مجهول؛ لما فيه من الغرر المؤدي إلى النزاع والخصام. وهو قول الإمام مالك: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

ج – **أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد**، فلا يجوز السلم في شيء مجهول القدر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.»

د – **أن يوصف المسلم فيه بما تختلف فيه أغراض الناس**؛ لأن ذلك له تأثير في الثمن.

هـ – **أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة:** فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه قد يهلك، فلا يتم البيع، بخلاف الموصوف فإن غيره يقوم مقامه. ومن ثم قالوا: لا يجوز السلم في ثمر حائط معين لم يبد صلاحه؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، قال مالك في السلم في الطعام: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ».

و – **أن لا يمتنع دفع أحد العوضين في الآخر**، كأن يكونا معا طعامين، أو نقدين، فلا يجوز السلم حينئذ؛ لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام أو عين بعين نسيئة.

2 - الإقالة في سلم الطعام

أ – **مفهوم الإقالة**

الإقالة في اللغة: مصدر فعل أقال؛ يقال: أقلته البيع إقالة، وربما قالوا: قلته البيع، وهي لغة قليلة. واستقلته البيع فأقالني إياه. وقد تقايلا بعدما تبايعا: أي تتاركا. والاستقالة: طلب الإقالة.
[لسان العرب لابن منظور مادة: قيل].

والإقالة في الشرع: عرفها ابن عرفة بقوله: «ترك المبيع لبائعه بثمنه» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع291/1].

قوله: «ترك المبيع» هذا جنس للإقالة. وقوله: «لبائعه» أخرج به ما إذا تركه لغير بائعه. وقوله: «بثمنه» أخرج به ما لو تركه بثمن آخر فإنه بيع آخر، وخرج أيضا ما إذا تركه له هبة بغير عوض.

ب - حكم الإقالة في السلم في الطعام

من اشترى طعاما على وجه السلم، فدفع الثمن على أن يأخذ الطعام إلى أجل، فلما حل الأجل لم يجد عند البائع الطعام الذي وقع البيع عليه، فطلب منه الإقالة، فأقاله، كانت إقالة جائزة، وهي رخصة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن البائع بمجرد العقد يعتبر مالكا للطعام، فإذا أقاله البائع ورد إليه ثمنه، فكأنه اشترى منه الطعام الذي لم يسلمه إياه ولم يقبضه، رخص فيها الشرع تيسيرا على الناس ورحمة بهم؛ لأن الإقالة الغرض منها المعروف والإحسان. ففي سنن أبي داود «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ».

وهي جائزة باتفاق الأئمة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، واختلف في سبب الجواز، فأكثر أهل المذهب أنها بيع لا حلُّ بيع، فيحتاجون إلى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه، والمخصص استثناؤها في الحديث السابق. وقال جماعة: إنها حل بيع فلا حاجة حينئذ للتخصيص ولا للترخيص.

وتتعلق بالإقالة في السلم في الطعام مجموعة من الأحكام، أهمها:

- **أن يأخذ المشتري من البائع نفس الثمن الذي دفع من عين أو عرض،** ولا يجوز له أن يأخذ غيره، فإن دفع ذهبا أخذ ذهبا، وإن دفع فضة أخذ فضة، وإن دفع سلعة أخذ مثلها. قال مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدْ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.»

- **أن يأخذ المشتري من البائع ثمنه عند الأجل،** فلا تجوز الإقالة في الطعام على التأخير في الأجل؛ لأنها حينئذ بيع للطعام الذي لم يقبض، ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه. قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ

نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى». [الموطأ رقم: 2006].

فالإقالة جائزة بشرط عدم الزيادة في الثمن أو الأجل أو النقص من الثمن، فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه وينتفع به، فليس ذلك بإقالة، مثل: أن يكون رأس المال عشرة دراهم، فيقيله على تسعة، فيكون البائع قد ازداد في الإقالة درهما، أو يقيله بأحد عشر درهما يزداد المبتاع من البائع درهما، وذلك كله لا يجوز؛ لأنه ليس بالإقالة وإنما هو بيع الطعام قبل استيفائه.

– **أن المشتري إن أراد أن يشتري من البائع سلعة أخرى** لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يقبض ثمنه؛ وهو قول مالك: «وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ»؛ لأنه لو أخذ منه السلعة قبل قبض الثمن، لكانت تلك السلعة في مقابل الطعام الذي لم يقبض، فيؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه. وهو قوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى».

– **أن البائع إن أراد أن يدفع للمشتري طعاما آخر غير ما وقع فيه السلم**، ينظر فيه، فإن كان من جنس ما وقع فيه السلم فهذا جائز وإن اختلف نوعه بعد حلول الأجل، فيأخذ من الحنطة الشعير والسلت، ومن أنواع الذهب بعضه من بعض، ومن أنواع التمر بعضه من بعض، بشرط أن يأخذ مثله من غير زيادة؛ لأنه لا يخلو إما أن يدفع أفضل مما وقع عليه العقد فيكون حسن قضاء، أو أدنى منه فيكون حسن اقتضاء. وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ». [الموطأ رقم: 2006].

ومثل لذلك بقوله: «أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ». [الموطأ رقم: 2006].

التقويـم

1 – أعرف بيع السلم وأذكر حكمه مع الاستدلال.

2 – أذكر شرطين من شروط بيع السلم في الطعام مع الاستدلال.

3 – لما ذا جازت الإقالة في الطعام قبل قبضه، ولم يجز بيعه قبل قبضه؟

الاستثمار

يَقُولُ ابْنُ الجَلَّابِ: « وَمنْ أَسْلَمَ فِي عَرْضٍ ثَمَنًا مَعْلُوماً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِن بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَسْلَمَهُ إِلَيهِ فِيهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يداً بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ ثَمَنَهُ. وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا نَقْدًا، وَلَا إِلَى أَجَلٍ أَدْنَى مِن أَجَلِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ».

[التفريع في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1428 هـ / 2007 م (104/2)].

1– أحدد من خلال النص الفرق بين بيع السلم والبيع إلى أجل.

2– أستخرج من الفقرة الأولى الأحكام المتعلقة ببيع السلم، ومن الفقرة الثانية الأحكام المتعلقة بالبيع إلى أجل.

الإعداد القبلي

1 – أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأستخرج منها حكم بيع الطعام بالطعام.

2 – أبحث عن الفرق بين الطعام الربوي وغير الربوي.

الدرس 13

بيع الطعام بالطعام

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الطعام بالطعام.

2- أن أميز بين حكم بيع الطعام الربوي وغير الربوي.

3- أن أتمثل أحكام بيع الطعام بالطعام.



تمهيد

اعتنى الإسلام بالطعام عناية كبيرة، نظرا لحاجة الناس إليه، إذ به تقوم حياة الناس، لذلك شرع الإسلام مجموعة من الأحكام تضمن حق جميع الناس فيه، من غير تمييز بين غني وفقير، ولا قوي وضعيف، فأوجب فيه الزكاة والنفقة، وخصه بأحكام مرتبطة ببيعه، خاصة إذا بيع بعضه ببعض.

فما حكم بيع الطعام بالطعام؟ وما المراد بالمماثلة والمناجزة في بيع الطعام؟



الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: «خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ» [الموطأ رقم: 2007].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» [الموطأ رقم: 2010].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ». قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ» [الموطأ رقم: 2011].

ترجمة الراوي

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة بفضل دعاء النبي ﷺ له، كان ممن قعد ولزم بيته زمن الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام، مات سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وخمسين.



الفهم

الشرح:

يَداً بِيَدٍ : مناجزة.

الْأُدْم : بضم الهمزة ما يؤكل مع الخبز، جمع إدام ككتاب وكتب.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد بالمماثلة والمناجزة في بيع الطعام بالطعام؟

2- متى تشترط المماثلة والمناجزة في بيع الطعام بالطعام؟

التحليل

أولا: أنواع الطعام وعلة الربا فيها

1 - أنواع الطعام

أ - ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام

إن معرفة ما يعتبر جنسا واحدا مما لا يعتبر جنسا، أمر ضروري في بيع الطعام بالطعام، تتوقف عليه أحيانا صحة البيع من عدمها؛ لما سيأتي من جواز التفاضل مع اختلاف الجنس، وعدم جوازه في الجنس الواحد، والأصل في هذا الباب هو قول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [رواه مسلم]. فجمهور العلماء على أن الأربعة المذكورة في الحديث: البر والشعير والتمر والملح، كل واحد جنس مستقل. وهو قول لبعض المالكية.

وذهب الإمام مالك إلى أن القمح والشعير جنس واحد، يحرم فيهما ما يحرم في الجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينهما؛ لما في الموطأ بلاغا من حديث سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص (الحديث) وروى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:« أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ». قال مالك بعده : «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا». [الموطأ رقم: 2009].

وقد ذكر الفقهاء ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام، وهي أمور كثيرة، كلها ترجع إلى اتحاد المنافع، فما اتحدت منافعه من الأشياء أو السلع، أو تقاربت يعد جنسا واحدا، كالقمح مع الدقيق، يجوز بيعه مع التماثل، ويحرم مع التفاضل، قال مالك: «وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.» [الموطأ رقم:2011]. وأنواع التمر كلها جنس واحد، يجوز بيعها ببعضها مع التماثل، ويحرم مع التفاضل. وما اختلفت منافعه وتباعدت يعد جنسين، كالقمح مع التمر.

ب - الأصناف الربوية من الطعام

المراد بالطعام الربوي ما يدخله ربا الفضل من الطعام، بمعنى أنه يشترط عند استبدال شيء

منه بصنفه مساواة العوضين كل منهما للآخر في القدر. وقد ذكر النبي ﷺ أربعة أنواع للطعام الربوي، في قوله ﷺ في الحديث السابق: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم] وألحق العلماء بهذه الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ما كان مثلها مشاركا لها في علة التحريم.

2 - علة الربا في الطعام

ذهب الإمام مالك إلى أن علة التحريم هي الاقتيات والادخار والإصلاح.

فالاقتيات: هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام. وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت، كالملح والثوم. والادخار: أن يقبل التخزين، ولا يفسد بالتأخير المعروف فيه.

3 - وجه تخصيص الأربعة المذكورة في الحديث

خص النبي ﷺ هذه الأربعة بالذكر، لكونها تعم جميع أنواع الطعام التي تشترك معها في العلة، كما يأتي:

أ – نبه بالبر على أعلى أنواع الطعام، فيشمل كل مقتات في حال الرفاهية.

ب – نبه بالشعير على أدنى أنواع الطعام، فيشمل كل مقتات في حال الشدة، كالذرة والسلت والقطاني. وهذا من بلاغته ﷺ، فإنه لما كانت أنواع الطعام كثيرة، نبه عليها بذكر الأعلى والأدنى، فيدخل الوسط من باب أولى، ويعم اللفظ جميع أنواع الطعام، كقولهم: مُطرنا السهل والجبل، وضربته الظهر والبطن، للدلالة على شمول المطر وعموم الضرب.

ج – نبه بالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة، ويستعمل فاكهة، كالزبيب، والتين، والزيتون، وأنواع العسل.

د – نبه بالملح على سائر مصلحات الطعام، كالبصل والثوم والخل، والتوابل.

ثانيا: أحكام بيع الطعام بالطعام

تتعلق ببيع الطعام بالطعام مجموعة من الأحكام، منها ما يرتبط بالمناجزة، ومنها ما يرتبط بالمماثلة، وتحصل المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد، ويتفرع عن المماثلة بيعه جزافا، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - حكم المناجزة في بيع الطعام بالطعام

المناجزة شرط في بيع الطعام بالطعام مطلقا، اتحد الجنس أم اختلف، كان الطعام ربويا أم غير ربوي، جاء في الموطأ : «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». أي مناجزة، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [صحيح مسلم]. فإنه اشترط المناجزة في بيع الطعام مطلقا. يقول ابن عاصم في التحفة:

وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ *** دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامِ

2 - حكم المماثلة في بيع الطعام بالطعام

المماثلة في بيع الطعام بالطعام يختلف حكمها باختلاف نوع الطعام، فالطعام إما أن يكون ربويا أو غير ربوي، وفي كل إما أن يباع بجنسه أو بغير جنسه، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ – بيع الطعام غير الربوي: لا يشترط فيه التماثل مطلقا، بمعنى أنه يجوز فيه التفاضل، بيع بجنسه أو بغير جنسه، وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»، وقد سبق أن علة التحريم في هذه الأربعة هي الاقتيات والادخار، فكل ما لم توجد فيه هذه العلة من الطعام فهو غير ربوي.

ب – بيع الطعام الربوي: إذا بيع بجنسه، كالقمح بالقمح أو التمر بالتمر، فإنه يشترط فيه التماثل، ويحرم فيه التفاضل، جاء في الموطأ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ». وهو معنى قوله ﷺ: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

وإذا بيع بغير جنسه، يجوز فيه التفاضل، جاء في الموطأ: قال مالك :«وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ

حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وهو معنى قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

3 - حكم بيع الطعام بالطعام جزافا

أ – بيع الطعام بالطعام من جنسه جزافا

لا يجوز بيع طعام بطعام من جنسه جزافا، لعدم تحقق المماثلة التي هي شرط فيه كما سبق، والقاعدة: أن الشك في التفاضل كتحققه. وهو معنى قول مالك: «وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ». [الموطأ رقم: 2011].

ب – بيع الطعام بالطعام من غير جنسه جزافا: يجوز بيع طعام بطعام من غير جنسه جزافا، إذا كان يدا بيد، لأن غاية ما هناك أن الطعامين إذا لم يعلم قدرهما كانا مظنة للتفاضل، ولا بأس بالتفاضل إذا اختلف الجنس. قال مالك: «وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدُمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ». [الموطأ رقم: 2011].

ج – شرط بيع الطعام بالطعام جزافا: أشار الإمام مالك إلى أن من شرط بيع الطعام بالطعام جزافا أن لا يعلم كل من المتبايعين قدر طعامه، فلا يجوز بيع طعام بطعام جزافا، إذا كان أحدهما يعلم قدر طعامه؛ لما فيه من الغش والخديعة، قال مالك: «وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ». [الموطأ رقم: 2011].

فإن وقع، وعلم بذلك الآخر، خير في إمضاء البيع وفسخه، قال مالك: «فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ». [الموطأ رقم: 2011].

التقويم

1 – ما المراد بالمماثلة في بيع الطعام بالطعام؟ ومتى تشترط فيه؟

2 – ما علة تحريم ربا الفضل في الطعام؟

3 – متى يجوز بيع الطعام بالطعام جزافا؟

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ». [الموطأ رقم: 2011].

– أستخرج من النص صور بيع الطعام بالطعام وأبين حكمها مع التعليل.

الإعداد القبلي

1 – أبحث عن حكم الحوالة والجزاف والاحتكار في الطعام.

2 – ما المراد ببيع الطعام جزافا واستثناء جزء منه؟

الدرس 14

الحوالة والاحتكار في الطعام

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم الحوالة والاحتكار في الطعام.

2- أن أميز بين ما يجوز من بيع الطعام وما لا يجوز.

3- أن أتمثل أحكام بيع الطعام.



تمهيد

بعد ما ذكر الإمام مالك أحكام بيع الطعام في أبواب مختلفة، ختم ذلك بباب جامع، ذكر فيه مسائل متفرقة ترتبط ببيع الطعام، منها: بيع الطعام بجزء من النقد غير مستقل، والحوالة في الطعام، واحتكار الطعام عند الحاجة إليه.

فما المراد ببيع الطعام بجزء من النقد غير مستقل؟ وما المراد بالحوالة والاحتكار في الطعام؟ وما حكمهما؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ «أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا»

[الموطأ رقم: 2012].

❑ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ

عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ»

[الموطأ رقم: 2015].

❏ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهِ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ». [الموطأ رقم: 2020].

ترجمة الرواة

- **عمر رضي الله عنه:** سبقت ترجمته.
- **سعيد بن المسيب:** سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

الصُّكُوكُ : جمع صك، ويجمع أيضا على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

الْجَـــارُ : موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

لاَ يَصْلُحُ : لا يجوز من الصلاح ضد الفساد.

لاَ يَعْمِـــدُ: بكسر الميم يقصد.

استخلاص المضامين:

1- ما حكم من باع طعاما بجزء من النقد، كنصف الدرهم وربع الدينار؟

2- هل تجوز الحوالة في الطعام؟

3- ما المراد بالاحتكار؟ وما حكمه؟

التحليل

أولا: بيع الطعام بجزء غير مستقل من النقد

المراد ببيع الطعام بجزء غير مستقل بيعه بجزء من النقد لا وجود له منفكا عن أصله، كنصف الدرهم من الفضة المسكوكة، لأن الدرهم لا يتجزأ. ولذلك صور كثيرة، منها:

1 - **بيع الطعام من الصكوك بثمن فيه جزء غير مستقل:** سبق حكم بيع الصكوك من الطعام قبل قبضها، وأشار الإمام مالك هنا إلى حكم من اشترى صكا من طعام ودفع بعض الثمن نقدا والبعض الآخر طعاما، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من بيع طعام بطعام وعين، المؤدي إلى التفاضل في الطعام. نعم إن تعذر على المشتري إيجاد جزء من الثمن، كأن يشتري منه الطعام بدرهم ونصف، ولم يجد نصف الدرهم، فإن المشتري يدفع الدرهم كاملا ويأخذ عوض النصف الزائد من الدرهم طعاما، وهو ما أفتى به سعيد بن المسيب حينما سأله بعضهم، فقال: «إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنْ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا». فأجابه سعيد بن المسيب بقوله: «لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا».

2 - **أن يشتري الرجل الطعام بجزء من النقد إلى أجل على أن يدفع عند الأجل طعاما بدل النقد:** هذا غير جائز؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، لأن الطعام الذي يدفع عند الأجل في مقابلة الطعام الأول، والثمن ملغى، سواء تعذر إيجاد النقد أم لا، وهو معنى قول مالك: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ».

والحل عند تعذر إيجاد النقد، كأن يشتري منه بجزء درهم، ولا وجود لذلك الجزء، أن يدفع إليه الدرهم كاملا، ويأخذ مقابل الزائد سلعة: طعاما أو غيره، ولا مانع من ذلك؛ لأنه بيع مستقل عن البيع الأول، وهو قول مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطِى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنْ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ». [الموطأ رقم: 2017].

3 - **أن يضع الرجل عند الرجل درهما، على أن يأخذ منه كل يوم سلعة، أو قدرا من الطعام بجزء معين من الدرهم كالثلث أو الربع:** هذا فيه تفصيل، إن كان سعر السلعة معلوما واتفقا على

أن يأخذها بذلك السعر فهو جائز، وإن لم يكن السعر معلوما، واتفقا على أن يأخذها بسعر كل يوم، فهذا غير جائز؛ لما فيه من الغرر، لأن الأسعار تختلف من يوم لآخر حسب العرض والطلب، وهو قول مالك: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ». [الموطأ رقم: 2018].

ثانيا: حكم الحوالة في الطعام

1 - مفهوم الحوالة

أ – الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول والانتقال، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك.

ب – الحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، كأن يكون لمحمد على خالد دين، ولخالد على أحمد دين، فيقول خالد لمحمد: لي دين على أحمد هو لك. وهو معنى قول ابن عرفة: «الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع1/ 316].

2 - حكم الحوالة في الطعام

صورة الحوالة في الطعام: أن يكون لشخص على آخر طعام من بيع، كأن يسلفه في طعام إلى أجل، وحينما يحل الأجل يقول البائع للمشتري: لي طعام على شخص آخر مثل طعامك هو لك، جاء في الموطأ : «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ».

وحكمها يختلف باختلاف أصل الطعام المحال عليه، فإن كان أصله بيعا لم تجز الحوالة؛ لأنها تؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وهو معنى قول مالك: «إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى».

وإن كان أصله سلفا جازت الحوالة؛ لأنه يجوز بيع طعام السلف قبل قبضه، وهو معنى قول مالك: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ

الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

والفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة، فمنع فيه بيع الطعام قبل قبضه، والسلف مبني على المعروف، فرخص فيه في بيع الطعام قبل قبضه، كما رخص في الشركة فيه والتولية والإقالة، لأن الثلاثة مبنية على المعروف أيضا، جاء في الموطأ: «غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ». [الموطأ رقم: 2016].

وقاس ذلك على حسن القضاء في الدين، وعلى بيع العرية في الثمار؛ لأن الجميع مبني على الإحسان والرفق، جاء في الموطأ: «وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ». [الموطأ رقم: 2016].

ثالثا: مفهوم الاحتكار وحكمه

1 - مفهوم الاحتكار

أ- لغة: الحكر بفتح هو ادخار الطعام للتربص، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. [لسان العرب مادة حكر]

ب - اصطلاحا: عرفه الباجي بقوله: «الاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق» [المنتقى 15/5].

وعرفه ابن عرفة بقوله: «ما ملك بعوض ذهب، أو فضة، محبوسا لارتفاع سوق ثمنه» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 75].

فقوله: «ما ملك بعوض» أخرج ما ملك عن طريق الزراعة، أو الهبة، أو غيرهما من أسباب التملك بغير معاوضة.

وقوله: «محبوسا لارتفاع سوق ثمنه» يدل على أنه إن حبسه من أجل قوت عياله لم يكن احتكارا.

2 - شروط الاحتكار

أ - أن يكون المحتكر قد اشتراه من السوق، وأما ادخار غلة أرضه فليس باحتكار.

ب - أن يكون اشتراه زمن الغلاء، فإن اشتراه زمن الرُّخص، فحبسه ليرتفع سعره، فليس بمحتكر.

ج - أن يدخره للتجارة، فإن ادخره لقوت أهله وعياله فليس باحتكار.

د - أن يكون الاحتكار مضرا بالناس، فإن كان البلد كبيرا متسعا لا يضره الاحتكار لم يحرم.

3 - حكم الاحتكار

جمهور العلماء على منع الاحتكار بالمفهوم السابق في طعام القوت، واختلفوا هل يمنع احتكار غير القوت من السلع الأخرى؟ فمنع مالك الاحتكار في السلع كلها، في القوت وفي غيره من كل ما يضر بالناس ويحتاجون إليه؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». [صحيح مسلم]. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». [سنن ابن ماجه]. وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا».

4 - حكم البيع بأقل من السعر

سبق أن الاحتكار ممنوع شرعا، فمن احتكر سلعة ونزلت بالناس فاقَة، وامتنع عن البيع إلا بما يريد من الثمن، فإنه يجبر على البيع كما يبيع الناس دفعا للضرر، لما رواه مالك من فعل عمر ابن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، حينما وجده يبيع زبيبا له بالسوق بأرخص مما يبيع الناس، فقال له: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا». [الموطأ رقم: 2021].

هذا إذا كان البائع من أهل السوق، وأما الجالب للمبيع من غير أهل البلد فإنه يبيع كيف شاء، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله». وهذا مبنى على قاعدة

المصلحة، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق: إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم عن سوقنا، لانقطع الجلب وتضرر الناس.

التقويم

1 - هل يجوز بيع الطعام واستثناء أو شراء جزء منه؟ مع التعليل.

2 - أوضح حكم بيع السلعة في السوق بأقل مما يتبايع الناس به.

3 - شخص يدخر محصوله الزراعي لوقت الغلاء، هل يعتبر محتكرا؟ مع التعليل.

الاستثمار

قال مالك: «وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا». [الموطأ رقم: 2019].

- أقرأ النص وأراجع شرح الزرقاني لبيان ما يلي:

1- حكم بيع الطعام جزافا واستثناء جزء منه.

2- ما يشترط في بيع الطعام جزافا واستثناء جزء منه.

الإعداد القبلي

1 - ما المراد ببيع الحيوان بالحيوان والسلف فيه؟

2 - أبحث عن حكم بيع الحيوان بالحيوان مع بيان الجائز منه وغير الجائز.

الدرس 15

ما يجوز من بيع الحيوان والسلف فيه

أهداف الدرس

1- أن أتعرف ما يجوز من بيع الحيوان والسلف فيه.

2- أن أميز بين ما يجوز وما لا يجوز من بيع الحيوان والسلف فيه.

3- أن أتمثل مقاصد أحكام بيع الحيوان والسلف فيه في معاملاتي.

تمهيد

من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الضروريةحفظ الأموال أيا كان نوعها، ومن تجليات حفظ المال جواز بيع بعض الحيوانات ببعض، ومنع بعض ذلك حسب مايحقق المقاصد الشرعية.

فمتى يجوز بيع الحيوانات بعضها ببعض؟ وما الحِكم الشرعية من الجواز في بعض الحالات والمنع في أخرى؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ».[الموطأ رقم: 2023].

❑ مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [الموطأ رقم: 2025].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا». [الموطأ رقم: 2026].

ترجمة الراوي

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما، الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ، مناقبه كثيرة، أحد كتاب الوحي، من المبشرين بالجنة، عرف بالزهد والشجاعة والفصاحة توفي عام: أربعين هجرية.



الفهم

الشرح:

أَبْـعِــــرَة : جمع بعير يطلق على الذكر والأنثى.

مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ: في ذمته.

استخلاص المضامين:

1- أبين الحالات التي يجوز فيها بيع الحيوانات بعضها ببعض والتي لا يجوز.

2- ما الحالات التي يجوز فيها بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل؟



التحليل

اشتملت أحاديث الدرس على ما يأتي:

أولا: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض

يجوز من حيث الأصل بيع الحيوانات بعضها ببعض وذلك لاختلاف منافعها، وتفصيل ذلك حسب أحاديث الدرس في الآتي:

1 - بيع الحيوان الواحد بمجموعة من الحيوانات إلى أجل

يجوز بيع الواحد من الحيوانات بمجموعة منها لاختلاف المنافع، كما تدل عليه أحاديث الدرس من ذلك: أَنَّ عَلِيّاً بْنَ أَبِي طَالِبٍ «بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»، فعلي رضي الله عنه باع جملا كبيرا بعشرين بعيرا صغيرا، وهذا وجه اختلاف منافعها فالكبير ليس هو الصغير، فالعلة في الجواز هي اختلاف المنافع. ويؤكد هذا أيضا ما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَـا بِالرَّبَـذَةِ». [الموطأ رقم: 2024]. فشراء الراحلة وهي التي تركب، كان بأربعة أبعرة صغيرة وهي لا تركب، فاختلاف المنافع فيه ظاهر.

2 - بيع الحيوان بمثله مع زيادة الدراهم

بيع الحيوان بمثله واحدا مقابل واحد مع زيادة الدراهم لا يخلو من أحد صور أربعة:

أ- **أن يكون كل من الحيوان والدراهم مناجزة:** وهذا يجوز؛ لأنه بيع لا سلف فيه، قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ..». [الموطأ رقم: 2026].

ب- **أن يكون الحيوان مناجزة والدراهم إلى أجل:** وهذا يجوز أيضا؛ لأنه يعتبر بيعا مستقلا؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ». [الموطأ رقم: 2026].

ج- **أن تكون الدراهم نقدا والحيوان إلى أجل:** وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى بيع وسلف قال مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ».[الموطأ رقم: 2026].

د- **أن يكون الكل إلى أجل:** وهذا لا يجوز أيضا؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا». [الموطأ رقم: 2026].

ثانيا: بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل

بيع الحيوان بعضه ببعض إلى أجل، لا يخلو إما أن تختلف منافعه أو لا. وفي ذلك التفصيل الآتي:

1 - بيع الحيوان بعضه ببعض إلى أجل مع اختلاف منافعه

يجوز بيع الحيوان- المتحد- بعضه ببعض إلى أجل متى اختلفت منافعه، ويدل لهذا ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ..». [الموطأ رقم: 2030]. والمختلف جنسه كالمتحد، إن بيع يدا بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته ومنافعه ففيه أقوال ثلاثة:

أ- **الجواز عند الإمام مالك رحمه الله تعالى،** متى اختلفت صفاته وإلا منع. فعَنْه، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ: «بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [الموطأ رقم: 2025]. وقَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا..». [الموطأ رقم: 2027].

ووجه الجواز هو: أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين، ويتضح معه أن القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض، لا الزيادة في السلف، الذي يكون سببا في المنع. وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد إلا المنافع.

ب **الجواز مطلقا عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛** لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل، فهو مخصص لعموم حرمة الربا. وأجاب المالكية بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الأدلة.

ج-المنع مطلقا اتفقت الصفات أو اختلفت، وهو مذهب أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. [سورة البقرة: 274]. والربا هو الزيادة وهذه زيادة. والراجح القول الأول للأدلة الخاصة في الموضوع.

2 - بيع الحيوان بعضه ببعض إلى أجل دون اختلاف منافعه

لا يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض إلى أجل إذا لم تختلف منافعه؛ لقول مالك رحمه الله تعالى:« وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». [الموطأ رقم: 2027].

ومعناه إن اتفقت منافع الجنس لم يجز؛ لأنه إن قدم الأقل، كان سلفا بزيادة، وهو لا يجوز، وإن قدم الأكثر، فضمان بجعل، كأنه أعطاه أحد الحيوانين على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل وسلفه لينتفع بالضمان، وهو ممنوع، فلو تحقق السلف دون منفعة غير محققة ولا مقدرة جاز.

وقد روى أحمد والأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه غيره أيضا عن جابر: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» فتعلق به الحنفية والحنبلية، فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان، وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح: «أنه ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيا..». وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما، وهو أرجح كما تقدم، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال.

3 - بيع الحيوان قبل قبضه

يجوز بيع الحيوان قبل قبضه، بأن تبيع ما اشتريت منه قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، وذلك لاختصاص النهي بالطعام -كما هو صريح أحاديث بيع الطعام قبل قبضه- لكن يشترط أن يكون الثمن معجلا لا مؤجلا؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا

اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ». [الموطأ رقم: 2027].

ومن المقاصد الشرعية لجواز بيع بعض الحيوانات بعضها ببعض: تبادل المنافع، وتعميمها بين أفراد الإنسانية، ودفع الحاجة، وهذا يؤكد يسر الشريعة الإسلامية وتحقيقها للمصالح الإنسانية. كما أن منع بيع الحيوان بمثله في بعض الصور الهدف منه أيضا، تحقيق مقاصد الشرع من تحريم الربا واستغلال حاجات الإنسان.



التقويم

أبين حكم ما يلي مع التعليل:

1 – بيع الحيوان بالحيوان المختلف مع زيادة الدارهم.

2 – بيع الحيوان بمثله مع اتحاد النوع.

الاستثمار

– قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِن الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا». [الموطأ رقم: 2028].

أراجع شرح الزرقاني وأجيب عما يلي:

1– أبين حكم السلف في الحيوان إلى أجل، وشروطه.

2– ما المراد بقوله: «وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عن الآتي:

1 – مفهوم: الحبلة – الملاقيح – المضامين.

2 – حكم بيع: الملاقيح – المضامين – الكلاب.

الدرس
16

ما لا يجوز من بيع الحيوان

أهداف الدرس

1- أن أتعرف ما لا يجوز من بيع الحيوان.

2- أن أدرك مقاصد الشرع فيما لا يجوز من بيع الحيوان.

3- أن أتمثل حِكم ومقاصد ما لا يجوز من بيع الحيوان.

تمهيد

شرع الإسلام البيع لتبادل المنافع وحفظ المال من جانب الوجود، كما منع بعض البيوعات لما فيها من الغرر الذي من شأنه أن يضيع أموال الآخرين، ومن البيوعات المنهي عنها بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع الكلاب.

فما المراد ببيع حبل الحبلة ؟ وبيع الملاقيح والمضامين ؟ وماهي أحكام هذه البيوعات؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». [الموطأ رقم:2029].

❑ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: « لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ، فالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ». [الموطأ رقم: 2030].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا. قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا». [الموطأ رقم:2031].

❑ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ. [الموطأ رقم:2038].

ترجمة الراوي

سعيد بن المسيب رضي الله عنه سبقت ترجمته.



الشرحة

الْـجَـــزُور: بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى.

تُـنْـتَـج: بضم الفوقية ، أي تلد، وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمفعول.

حَبَـلِ حبلَـة: الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني اسم جمع حابل، ككاتب وكتبة، والحبل مختص بالآدميات، ولا يقال في غيرهن من الحيوان إلا حمل، إلا ما في الحديث.

أن يَنْقُدَ ثَمَنَهُ: يؤدي ثمنه ناجزا.

مَهْـرُ الْبَغِيّ: البغي فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث، ومهر البغي ما تعطاه الزانية على الزنى.

حُلْوَان الْكَاهِن: بضم الحاء المهملة وسكون اللام، مصدر حلوته إذا أعطيته على أن يتكهن.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من أحاديث الدرس حكم بيع الحيوان المعين بثمن معجل.

2- أذكر ما لا يجوز من بيع الحيوانات.

3- أبين حكم بيع الكلاب.



التحليل

اشتملت أحاديث الدرس على ما يأتي:

أولا: بيع الحيوان المعين بثمن معجل

لا يجوز شراء الحيوان المعين، كجمل وحصان معينين، إذا كان غائبا عن المشتري وإن كان قد رآه ورضيه على شرط أن ينقد ثمنه، ، وسواء كان الغائب قريبا أو بعيدا؛ لقول مَالِك رحمه الله تعالى: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا».

والعلة في المنع هي: تردد الثمن بين كونه سلفا وثمنا، وهو ما يشير إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى بقوله: «وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا». [الموطأ رقم:2031]. وقوله: «وَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا» وهو مفهوم قوله المتقدم: «بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ» لزوال علة تردد الثمن بين كونه سلفا وثمنا. وجوز في المدونة النقد فيما قرب؛ لأن الغالب السلامة، بخلاف البعيد، فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر.

ثانيا: ما لا يجوز من بيع الحيوان

1 - بيع حبل الحبلة

أ- مفهومه: بيع حبل الحبلة كما يدل عليه حديث الدرس هو: بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يبتاع الجزور، وهو البعير ذكرا كان أو أنثى، إلى أن تلد الناقة وتضع ولدها، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد. وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره؛ لما في مسلم من طريق عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما.

وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين، وهو أقرب إلى اللفظ لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر، وليس مخالفا للظاهر، فإن ذاك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عنه.

ومذهب المحققين من أهل الأصول، تقديم تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر، قال الطيبي: فإن قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ أجاب باحتمال أن المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل، فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع.

ومحصل هذا الخلاف في المراد بالحبلة كما قال ابن التين: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال.

ب- حكمه: بيع حبل الحبلة منهي عنه؛ لما في الأجل من الغرر، على تفسير الحبلة باعتبار الأجل، أو لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وهو غرر، وهذا على التفسير الثاني. وعدم الجواز هو الذي يدل عليه حديث الدرس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا».

2 - بيع المضامين

أ- مفهومه: المضامين جمع مضمون، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. والمضامين: «بيع ما في بطون إناث الإبل»؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه، وهذا تفسير الإمام مالك رحمه الله كما ورد في الموطأ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «فالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ». ووافق الإمام على هذا التفسير جماعة من أصحابه، وقال ابن حبيب: المضامين ما في الظهور، والملاقيح ما في البطون.

ب- حكمه: لايجوز بيع المضامين؛ لما ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ...». وأصل هذا النهي ما رواه الإمام مالك والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه، والبزار عن ابن عمر رضي الله عنه:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ» وإسناده قوي وصححه بعضهم كما ذكره الزرقاني.

3 - بيع الملاقيح

أ– مفهومه: الملاقيح جمع ملقوح، وقد فسرها الإمام مالك رحمه الله فقال: «وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ» جمع جمل، ذكر الإبل، لأنه الذي يلقح الناقة، ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا. وتفسير الملاقيح بذلك عكس ما ذكره ابن حبيب كما تقدم قريبا.

ب– حكمه: لا يجوز بيع الملاقيح؛ لما فيه من الغرر، وللنهي المتقدم الذي رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ والملاقيح». وللحديث السابق عن ابن عمر رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ المَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ».

4 - بيع الكلب

الكلب نوعان: المنهي عن اتخاذه، والمأذون باتخاذه؛ فالمنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا؛ لورود النهي عنه، وعن بيعه، في حديث الدرس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». والحديث أخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف، وفي الإجارة عن قتيبة بن سعيد، ومسلم في البيع عن يحيى، والثلاثة عن مالك به، وتابعه ابن عيينة في الصحيحين، والليث في مسلم، كلاهما عن ابن شهاب، وأخرجه أصحاب السنن.

أما المأذون في اتخاذه، ككلب الصيد والحراسة، فهو أيضا لا يجوز بيعه على المشهور للحديث السابق، ولأن إباحة المنفعة لا تبيح البيع. فشمله النهي المطلق كما يشير إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى في قوله: «أَكْرَه ثَمَنَ الْكَلبِ الضَّارِي وَغيْرِ الضّارِي لنَهْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثمَنِ الكَلْبِ». [الموطأ رقم: 2039]. والكلب الضاري: المجترئ المولع بالصيد.

واختلف في أن الكراهة على بابها، ويؤيده رواية ابن نافع عنه: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَغَانِمِ وَالدَّيْنِ». أو على التحريم، وهو المشهور عن مالك، المعتمد في مذهبه، خلافا لتشهير بعضهم الكراهة كالقرطبي في المفهم.

ولا خلاف عن مالك، أن من قتل كلب صيد أو ماشية فعليه قيمته، ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شيء عليه، وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما، وأوجبها أبو حنيفة فيهما.

وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي هي نجاسته، فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة، وروي عن مالك أيضا، وبه قال سحنون وأبو حنيفة. وقال صاحبا أبي حنيفة: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها؛ لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه،

وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه، واستدلوا له بحديث النسائي عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلبَ صَيْدٍ» لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.



التقويم

1 – أبين العلة في تحريم حبل الحبلة والملاقيح والمضامين.

2 – ألخص القول في حكم بيع الكلاب.

الاستثمار

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في قول مالك: «أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ». [الموطأ رقم: 2039]: « وَلَمْ يَزَلْ مَالِكٌ عُمْرُهُ كُلُّهُ يَقُولُ: أَكْرَهُهُ. وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَفْظَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهِ عَلَى أَصْلِ الْمَكْرُوهِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ بَيْعِهِ وَحِلُّ ثَمَنِهِ، لِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا، وَيَصِحُّ تَمَلُّكُهَا، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْقِيمَةِ عَلَى مُتْلِفِيهَا، فَجَازَ بَيْعُهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ هِيَ أَرْكَانُ صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَلَوْلَا جَوَازُ بَيْعِهِ مِنْ أَيْنَ كَانَ يُوصَلُ إِلَيْهِ كَمَا لَا يُوصَلُ إِلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ..». [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 842/1].

1– أستخرج من النص التعليلات التي صحح بها ابن العربي جواز بيع الكلاب.

2– أقارن بين القول المشهور الوارد في التحليل وبين تصحيح ابن العربي.

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأبين حكم الآتي:

1 – بيع الحيوان باللحم.

2 – بيع اللحم باللحم.

الدرس
17

حكم بيع الحيوان واللحم باللحم

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم بيع الحيوان واللحم باللحم.

2- أن أدرك علل ومقاصد منع بيع الحيوان واللحم باللحم.

3- أن أتمثل الأحكام الشرعية في بيع الحيوان واللحم باللحم.

تمهيد

القصد من البيع تبادل المنافع والخيرات وقضاء الأغراض، لكن الشرع منع البيع في الحالات التي يكون فيها هذا التبادل مؤديا إلى الربا أو الغرر، مما يؤثر سلبا على تحقيق مصالح الإنسان، ويصبح مطية للمساس بحفظ المال، ومما يكثر بيعه الحيوان واللحم.

فما هي أحكام بيع الحيوان واللحم باللحم؟ ومتى يجوز ومتى لا يجوز ذلك؟

الأحاديث

❑ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ». [الموطأ رقم: 2032].

❑ قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ». [الموطأ رقم: 2035].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

[الموطأ رقم: 2036].

ترجمة الراوي

سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ: لهما معنى واحد والجمع بينهما للتأكيد.

الْوُحُوشِ: جمع وحش وهو الحيوان غير الأليف، كالظبي.

استخلاص المضامين:

1- ما حكم بيع الحيوان باللحم؟

2- أبين أحكام بيع اللحم باللحم؟

التحليل

اشتملت أحاديث الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم بيع الحيوان باللحم

لا يجوز بيع الحيوان باللحم؛ للحديث المذكور« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ». والقاعدة أن مطلق النهي يقتضي الفساد.

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله. ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه. ورواه أبو داود في المراسيل عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر.

والنهي في الحديث نهي تحريم؛ للتفاضل في الجنس الواحد، فهو من المزابنة المنهي عنها، إذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر؟ وروى مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ». [الموطأ رقم:2033]. أي من قمار أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. قال

أبو عمر: هذا من القمار والمزابنة؛ لقوله: «مِنْ مَيْسِرِ» وهو القمار.

وروى مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2034].

فقوله: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ» بالبناء للمفعول، للعلم بالناهي وهو الرسول ﷺ وقوله: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ» أي لا يجوز؛ إذ كأنه اشتراها بلحم، فإن لم يرد نحرها جاز؛ لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان، فوُكل إلى نيته وأمانته. قاله إسماعيل القاضي.

وقوله: «وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ إلخ» يدل على شهرة ذلك بالمدينة.

ثانيا: حكم بيع اللحم باللحم

قال الباجي: «اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك، مما يشتمل عليه من عظم، وغيره، ما لم يكن العظم مضافا إليه، وذلك كنوى التمر، حكمه حكم التمر، ما لم يكن مضافا إليه، والله أعلم». [المنتقى، ج26/5.] ويختلف حكم بيع اللحم باللحم حسب الحالات الآتية:

1 - بيع لحم ذوات الأربع من الأنعام بمثله

لحم ذوات الأربع جنس واحد يحرم فيه التفاضل، فلا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل يدا بيد، وأما الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم والخصيتان والرؤوس والأكارع، فلا يصلح شيء من ذلك باللحم إلا مثلا بمثل، قاله ابن القاسم في المدونة. [المنتقى للباجي ج 26/5 بتصرف يسير]. وهذا ما يفهم من قول مالك رحمه الله تعالى في قوله: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ».

2 - بيع لحم الوحوش بعضه ببعض

لا يجوز بيع لحم الوحوش بعضه ببعض، كالظباء مثلا، إلا إذا كان مثلا بمثل وزنا بوزن ويدا بيد (مناجزة).

ويدخل في حكمه ما لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد؛ لقول مَالِك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ».

3 - بيع لحم الحيتان بلحم الأنعام

بيع لحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش، لا يخلو، إما أن يكون مناجزة أو نسيئة.

أ- أن يكون مناجزة: فيجوز ذلك، لقول مَالِك رحمه الله تعالى: «وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ».

ب- أن يكون نسيئة: فلا يجوز ذلك؛ لوجود ربا النساء، ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى: «فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».



أبين حكم ما يأتي مع التعليل:

1 - تاجر يستورد لحوم البقر مقابل لحوم الغنم.

2 - شركة تصنيع للمواد الغذائية تصدر لحوم الحوت مقابل لحوم الأنعام.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ».

[الموطأ رقم: 2037].

أراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1 - أبين حكم بيع لحوم الطير بلحوم الأنعام مناجزة.

2 - ما حكم بيع لحوم الأنعام بلحوم الحيتان إلى أجل؟

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: الشَّطَوِيّ، الْقَصَبِيّ، الْإِتْرِيبِيّ، الْقَسِّيّ، الزِّيقَة، الثَّوْبِ الْهَرَوِيّ، الْمَرْوِيّ، الشَّقَائِق.

2 - أبحث عن حكم السلف في العروض وبيعها قبل قبضها.

الدرس 18

السلف في العروض وبيع بعضها ببعض

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم اجتماع البيع والسلف، وبيع العروض بعضها ببعض.

2- أن أدرك علة ومقاصد الصور الممنوعة من بيع العروض بعضها ببعض.

3- أن أتمثل الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع العروض والسلف في معاملاتي المالية.

تمهيد

شُرع السلف لوجه الله عز وجل، وقد يخرج به المقرض عن هذا الغرض فيسلف من أجل البيع أو غيره من المنافع، وشرع بيع العروض بعضها ببعض بشرط أن لا يؤدي إلى الاستغلال عن طريق الأبواب الربوية والتحايل على الشريعة الإسلامية ومقاصدها في ذلك.

فما حكم اجتماع البيع مع السلف؟ ومتى يمتنع بيع الثياب وغيرها من العروض بعضها ببعض؟ وما حكم السلف في المواشي وغيرها من العروض وبيعها حالة ذلك؟

الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا».

[الموطأ رقم: 2040].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْقَصَبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ أَوْ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ، بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ،

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ». [الموطأ رقم: 2041].

❑ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ». [الموطأ رقم: 2042].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ». [الموطأ رقم: 2043].

ترجمة الراوي

القاسم بن محمد: هو أبو محمد ابن أبي بكر الصديق، المدني، الإمام القدوة الحافظ الحجة، الحافظ لكتاب الله عز وجل، تربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثفقه منها وأكثر عنها من رواية الحديث. قال عنه ابن سعد: ثقة رفيع عالم إمام ورع كثير الحديث، مات عام: 106. وقيل غير ذلك.



الشرح:

الشَّطَوِيّ: بفتح الشين والطاء، نوع من الثوب، نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر.

الْقَصَبِي : بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة، ثياب ناعمة من كتان.

الْإِتْرِيبِيّ: ثياب تعمل بإتريب قرية من مصر.

الْقَسِّيّ : بفتح القاف، نوع من الثياب فيه خطوط من حرير، منسوبة إلى قس اسم قرية.

الزِّيقَة : بكسر الزاي، نسبة إلى زيق محلة بنيسابور، وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد.

الثَّوْبِ الْهَرَوِيّ : بفتحتين نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.

الْمَرْوِيّ : نسبة إلى مرو، اسم بلدة ، وينسب إليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس.

الْمَلَاحِف الْيَمَانِيَّة: جمع ملحفة بكسر الميم، الملاءة التي يلتحف بها.

الشَّقَائِق : من الثياب وهي الأزر الضيقة الردية.

الْقُوهِيّ : بضم القاف وسكون الواو فهاء، ثياب بيض.

الْفُرْقُبِيّ : نسبة إلى فرقب كقنفذ اسم موضع، الثياب الفرقبية أوهي ثياب بيض من كتان.

سَبَائِب : جمع سبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضا على سبوب، عمائم الكتان وغيره، وقيل: شقق الكتان وغيره، وقيل: الملاحف.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من أحاديث الدرس حكم اجتماع السلف مع البيع.

2- أبين أحكام: بيع العروض بعضها ببعض، والسلف في المواشي والعروض وبيعها.



التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: اجتماع السلف والبيع وبيع العروض بعضها ببعض

1 - اجتماع السلف والبيع

روى مالك أنه بلغه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ». حكم اجتماع السلف مع البيع يختلف لأنه إما أن يكون مع اشتراط ذلك أو لا؛ فإن كان البيع مع اشتراط السلف، فهو منهي عنه؛ لما رواه مالك أنه بلغه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ» أي مجتمعين لتهمة الربا. قال

مالك: «وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ». أي حرام، لاتهامهما على قصد السلف بزيادة، فإذا كان البائع هو دافع السلف، فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف، وإن كان هو المشتري، فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف.

فإن كان البيع دون اشتراط السلف مع البيع؛ فإن ذلك جائز، وهذا هو قول الإمام مالك: «فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا». وعلة الجواز هي انتفاء التهمة بقصد السلف بزيادة.

2 - بيع العروض من الثياب بعضها ببعض

بيع الثياب بعضها ببعض لا يخلو؛ إما أن تكون الثياب مختلفة الأصناف أو متحدة؛

فإن كانت مختلفة الأصناف، فيجوز بيع بعضها ببعض، الواحد بالاثنين أو الثلاثة، يدا بيد أو إلى أجل. وهذا المراد بقول مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ أَوْ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ». فهذه كلها مختلفة الأصناف.

وإن كانت متحدة بأن كانت من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسيئة، فلا يجوز، حتى تختلف الثياب ويظهر اختلافها ظهورا واضحا؛ لقول مالك: «وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

وإن اختلفت أسماؤه فقط دون حقيقته، فحكمه حكم متحد الصنف، فلا يجوز منه اثنان بواحد إلى أجل. قَالَ مَالِكٌ: « فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». وهذا المقصود من التمثيل في قول مالك رحمه الله تعالى: «وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأصناف عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». أي عند اتحاد الصنف واختلاف الأسماء فقط لا يجوز بيع بعضه ببعض للنسيئة، أما إذا كان ذلك مناجزة فيجوز.

3 - السلف – السلم - في الثياب وبيعها قبل قبضها

بيع الثياب قبل قبضها إما أن يكون لغير صاحبها أو لصاحبها، فإن كان لغير صاحبها الذي اشتريت منه وكان الثمن نقدا، جاز ذلك؛ لقول مَالِك رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ».

وإن كان بيعها لصاحبها الذي اشتريت منه، فلا يجوز ذلك؛ لما روى مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: « وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ». فيتهمان على السلف بزيادة، وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما. قال مالك رحمه الله تعالى:« لَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ». أي يجوز لانتفاء تهمة السلف بزيادة.

قال أبو عمر: وقد صح أن ابن عباس رضي الله عنه قال: وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام، لكن حجة مالك ومن وافقه كأحمد وداود أنه صلى الله عليه وسلم خص الطعام، فإدخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص، والله أحل البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه. وحديث حكيم رفعه: «إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» إنما أراد الطعام، بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

ثانيا: السلف في المواشي والعروض وبيعها قبل قبضها

السلف في العروض وبيعها، إما أن يكون من صاحبها أو من غير صاحبها، والحكم في ذلك مختلف وبيانه فيما يأتي:

1 - السلف في العروض والمواشي وبيعها من صاحبها الذي اشتراها، إلى صاحبها الأول

السلف في العروض والمواشي وبيعها، إما أن يكون بنقود أو بعرض.

أ– السلف في المواشي والعروض وبيعها قبل القبض من صاحبها بأكثر من الثمن (بنقود)

مَنْ سَلَّفَ إلى أجل في ماشية أو عروض موصوفة ثم حل الأجل، فإن المشتري لا يجوز

له أن يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه، بأكثر من الثمن الذي سلفه قبل أن يقبض ما سلفه فيه؛ لأنه يؤدي إلى الربا ففيه سلف وزيادة. قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ». [الموطأ رقم: 2044].

ب- السلف في المواشي والعروض وبيعها من صاحبها الذي اشتراها بعرض

أما مَنْ سَلَّفَ إلى أجل في ماشية أو عروض موصوفة ثم حل الأجل، فإن المشتري يجوز له أن يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه، قبل قبضه وقبل الأجل أو بعده، بعرض أقل أو مساو أو أكثر معجل. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرضٍ، إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ، إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ». [الموطأ رقم: 2045]. فلا يستثنى من هذا إلا الطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما تقدم، وكما هو ظاهر من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

2 - السلف في العروض والمواشي وبيعها من غير صاحبها الذي اشتريت منه

يجوز السلف في المواشي والعروض وبيعها لغير الذي اشتريت منه أولا، سواء كان بيعها بعروض أو ذهب أو ورق، بشرط قبض الثمن وعدم تأجليه؛ لأن تأجيله يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو لا يجوز. قال مالك رحمه الله تعالى: « وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ». [الموطأ رقم: 2045].

التقويم

1 – ما حكم اجتماع البيع مع السلف؟

2 – أبين حكم بيع العروض والثياب بعضها ببعض.

3 – أحدد الفرق بين السلف في المواشي وبيعها من صاحبها بعرض، أو نقد.

الاستثمار

قال مالك رحمه الله تعالى: «وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ». [الموطأ رقم: 2046].

أراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1– أبين حكم بيع ما لا يؤكل ولا يشرب قبل استيفائه من غير صاحبه.

2– ما حكم بيع ما لا يؤكل ولا يشرب من صاحبه بعرض؟

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 – أشرح: الشَّبَه، الرَّصَاص، الْآنُك، الْقَضْب، الْكُرْسُفِ، رِطْلُ، الصفر.

2 – أبحث عن حكم بيع النحاس والحديد وما أشبههما بعضه ببعض.

الدرس 19
بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام بيع النحاس والحديد وما أشبههما بعضه ببعض.

2- أن أستخلص علل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من النحاس والحديد وما أشبههما.

3- أن أتمثل حِكم ومقاصد الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع النحاس والحديد وما أشبههما.

تمهيد

مما سخره الله للإنسان المعادن بشتى أنواعها وأشكالها، وذلك تحقيقا لمجموعة من المصالح الإنسانية في المركب والمسكن وغير ذلك كثير، ومن هذه المعادن النحاس والحديد وما اشتق منهما وأشبههما. ولينتفع الإنسان بهذه المعادن، ويتجنب بعض التصرفات التي تناقض تحقيق المصالح المشروعة جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد التي تنظم بيع هذه المعادن.

فما هي أحكام بيع النحاس والحديد وما أشبههما بعضه ببعض؟ ومتى يجوز بيع هذه المعادن قبل قبضها؟

الأحاديث

❑ قال يحيى، قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ

مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا». [الموطأ رقم: 2048].

الفهم

الشرح:

الشَّـبَـه : بفتح المعجمة والموحدة، أعلى النحاس يشبه الذهب، يقال له اللاطون.

الرَّصَاص: بفتح الراء والقطعة منه رصاصة، معدن أبيض يميل إلى الزرقة.

الْآنُـك : بهمزة ونون وكاف وزان أفلس: وهو الرصاص الخالص ويقال الأسود.

الْقَضْـب : بإسكان الضاد المعجمة، نبات تعلفه الإبل والخيل.

الْكُرْسُفِ : القطن.

رِطْـلُ : معيار يوزن أو يكال به يختلف باختلاف البلدان.

الصُّـفْـر: بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد.

استخلاص المضامين:

1- أبين حكم بيع النحاس والحديد وما أشبههما بعضه ببعض.

2- ما حكم بيع النحاس والحديد وما أشبههما قبل القبض؟

التحليل

اشتملت نصوص الدرس على أحكام بيع النحاس والحديد، وما أشبههما، بعضها ببعض، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولا: بيع النحاس والحديد وما أشبههما بعضها ببعض

بيع النحاس والحديد- وما أشبههما مما يوزن- بعضها ببعض يختلف حكمه حسب ما إذا كان البيع مناجزة أو إلى أجل.

1 - بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن مناجزة

النحاس والحديد وما أشبههما، من كل ما يوزن من غير الذهب والفضة، كالشبه والرصاص والآنك والقضب والتين والكرسف وغيرها، يجوز بيع صنف واحد مما تقدم بصنفين مناجزة؛ لأن المكيل والموزون مما ليس بمطعوم، ولا ثمن كالحناء والحديد والرصاص والنحاس، يجوز فيه التفاضل يدا بيد، ويحرم فيه التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد منه. يقول مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ».

ويجوز أيضا بيع كل من الأشياء المتقدمة بأكثر منها وزنا معينا، بشرط أن يكون البيع مناجزة؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ».

وهذا الحكم يشمل غير المعادن من كل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، بشرط المناجزة. قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ». [الموطأ رقم:2049]. (والعصفر: نبات صيفي يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبيغ أحمر يصبغ به الحرير. والنوى: التمر. والخبط: بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب. والكتم: بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد) فما ليس بمطعوم، ولا ثمن يجوز بيعه بجنسه يدا بيد متساويا ومتفاضلا، ولا يجوز متفاضلا إلى أجل.

2 - بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن بعضه ببعض إلى أجل

يختلف حكم ذلك بحسب ما إذا كانا من صنف واحد أو صنفين، أو مختلفين في الاسم فقط. وبيان ذلك في الآتي:

أ- بيع الصنف بصنفه، إذا كانت المعادن السابقة وما أشبهها مما تقدم من صنف واحد، فلا يجوز بيع واحد منها باثنين إذا كان ذلك إلى أجل، يقول مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ». والأمر نفسه في كل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل أو يشرب، قال مالك رحمه الله تعالى: «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». [الموطأ رقم:2049].

ب- بيع الصنف بغير صنفه، إذا كانت المعادن السابقة وما أشبهها مما تقدم من صنفين مختلفين جاز بيع واحد منها باثنين إلى أجل، إذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما، بأن اختلفا في الحقيقة لا في الاسم فقط. يقول مالك رحمه الله تعالى: «فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ».

والحكم نفسه بالنسبة لغير المعادن مما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، قال مالك في ذلك: «فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ،(أي من كل ما يكال أو يوزن مما ليس يؤكل أو يشرب) فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». [الموطأ رقم:2049].

ج- بيع ما هو مختلف في الاسم فقط بعضه ببعض، المعادن المختلفة في الاسم مع اتحاد صنفها في الحقيقة؛ هي ما كانت منافعها وصورتها متشابهة، مثل الرصاص والآنك، فهي جنس واحد، ومثل الشبه والصفر، فإنها جنس واحد أيضا. الحديد بجميع أنواعه جنس واحد، وإنما يختلف بالعمل، فإذا عمل الحديد سيوفا أو سكاكين، أو النحاس أواني، فإنه يصير أصنافا باختلاف المنافع والصور". [المنتقى، ج35/5 بتصرف يسير].

هذه المعادن المتاشبهة هل يجوز بيع اثنين منها بواحد إلى أجل؟ كره مالك رحمه الله تعالى أن يباع منها اثنان بواحد إلى أجل؛ لاتحاد الصنف حقيقة. قال رحمه الله تعالى: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ». قال الباجي: لأن «الجنس الواحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله، إلا ما ذكره أصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس، واختلفوا في تأويل ذلك، فمنهم من قال منعه

على الكراهية، ومنهم من قال منعه على التحريم، وجه الكراهية: أن السكة في النحاس صناعة، لا تخرجه عن أصله، فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه، كصناعته طسوتا وأواني. ووجه رواية التحريم: أن السكة نوع يختص بالأثمان فوجب أن تؤثر في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة». [المنتقى، ج35/5].

وهذا الحكم نفسه ينطبق على ما يشبه النحاس والحديد مما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب من الكتم والتمر وما يدق ليعلف للدواب وما أشبهها.

ثانيا: بيع النحاس والحديد وما أشبههما إلى أجل قبل القبض

1 - بيع النحاس والحديد وما أشبههما من صاحبه

لا يجوز بيع النحاس والحديد وما أشبههما- مما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، من الكتم والتمر وما يدق ليعلف للدواب وما أشبهها- من صاحبه إلى أجل قبل القبض؛ لأنهما يتهمان على السلف بزيادة وجعل العقد محللا بينهما.

2 - بيع النحاس والحديد وما أشبههما من غير صاحبه

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، من الكتم والتمر وما يدق ليعلف للدواب وما أشبهها، من غير صاحبه يختلف حكمه بحسب ما إذا كان شراؤه كيلا أو وزنا أو كان شراؤه جزافا وبيان ذلك في الآتي:

أ- إذا اشتري كيلا أو وزنا: إذا اشتري النحاس والحديد وما أشبههما كيلا أو وزنا، جاز بيعه قبل قبضه، لكن من غير صاحبه الذي اشتري منه، وبشرط قبض الثمن ، وكون شرائك له وزنا أو كيلا؛ لأنه لا يدخل في ضمانك إلا بعد الفرز. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا».

ب- إذا اشتري جزافا: إذا اشتريت الأصناف المتقدمة جزافا، فيجوز لك بيعها قبل القبض من غير صاحبها الذي اشتريتها منه، سواء كان البيع بنقد أو إلى أجل؛ لدخوله في ملكك بالعقد. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ

وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا». يريد بالمدينة.

التقويم

1 – أحدد حكم بيع النحاس بعضه ببعض إلى أجل مع التعليل.

2 – أبين حكم الصور الآتية مع الاستشهاد بما يناسب :

أ– رجل اشترى مجموعة من الطسوت النحاسية مقابل كمية من النحاس أكثر وزنا من الطسوت.

ب– امرأة اشترت كمية من الكتم كيلا فأرادت بيعها قبل قبضها.

الاستثمار

– قَالَ مَالِكٌ: «وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا». [الموطأ رقم:2050].

أقرأ النص وأراجع شرحي الزرقاني والباجي على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1– أشرح: الْحَصْبَاء، الْقَصَّة.

2– ألخص الأحكام التي اشتمل عليها النص.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 – أعرف: بيعتان في بيعة، بيع الغرر.

2 – أبين حكم بيع الغرر.

الدرس 20

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع الغرر

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام بيعتين في بيعة وبيع الغرر.

2- أن أدرك مقاصد النهي عن بيعتين في بيعة، وبيع الغرر.

3- أن أتجنب البيوع المنهي عنها في معاملاتي.

تمهيد

اشترط الإسلام في البيع مجموعة من الشروط، وذلك من أجل ضمان سلامة البيع وصحته ودرء أكل أموال الناس بالباطل، لقوله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء الآية: 29]. ومن مظاهر تحقيق مقاصد البيع، النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع الغرر.

فما المراد ببيعتين في بيعة؟ وما بيع الغرر؟ وما أحكام كل منهما؟

الأحاديث

- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [الموطأ رقم: 1502].
- مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم:2052].
- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم:2053].

❑ مَالك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [الموطأ رقم:2057].

❑ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: «إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقدرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا».

[الموطأ رقم:2062].

ترجمة الراوي

القاسم بن محمد وابن المسيب: سبقت ترجمتهما.



الشرح:

الْغَــرَرِ: هو المخاطرة.

مَا عَالَجَ: ما قام به في بيع تلك السلعة.

بَيْعَتَيْــن: عقدين يختار أحدهما لزوما.

ابْتَعْ لِي: اشتر لي.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من أحاديث الدرس حكم اجتماع بيعتين في بيعة؟

2- أبين حكم بيع الغرر وأنواعه.

التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: النهي عن بيعتين في بيعة

حديث النهي عن بيعتين في بيعة وصله الترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ». فما المراد بالبيعتين في بيعة؟ وما حكم ذلك؟

1 - المراد ببيعتين في بيعة

«بيعتين» بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره أنه الرواية، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة، وقيل: إنه الأحسن. قال الباجي: معناه أنه يتناول عقد البيع بيعتين، على أن لا يتم منهما إلا واحدة، مع لزوم العقد. كثوب بدينار وآخر بدينارين أيهما شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما.

ومن أمثلته ما ورد في أحاديث الباب: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ البيع بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [الموطأ رقم:2055]. وكذلك ما قَالَه مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا... وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ». [الموطأ رقم:2056].

2 - حكم بيعتين في بيعة

حكم بيعتين في بيعة هو الفساد؛ لما ثبت عن مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [الموطأ رقم:2051]. فالنهي في الحديث يقتضي الفساد، فهذا النوع من البيوع لا يجوز، كان ذلك بنقد واحد أو بنقدين مختلفين. كثوب بدينار وآخر بدينارين أيهما شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما. قال مالك: ومعنى الفساد فيه، أن يقدر أنه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه، وأخذ الثاني بدينارين، فصار إلى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين. وأما إن كان بثمن واحد، مثل أن يبيع أحد هذين أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز.

3 - من صور بيعتين في بيعة

مما يدخل في حكم بيعتين في بيعة، ما ورد في الموطأ من أن الإمام مَالِكاً: بَلَغَهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم:2052]. قال الزرقاني: أُدخل تحت هذه الترجمة لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن، فتضمن بيعتين: بيعة النقد، وبيعة الأجل، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك؛ لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه، وسلف بزيادة، كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل. وهذا كله لا يجوز والعينة فيها أظهر.

ومثل ما تقدم ما ورد في الموطأ عن مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم:2053]. لجواز أن من له الخيار اختار أولا إنفاذ البيع بأخذ الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل إلى الآخر، وهذا لا يكاد يسلم منه إلى الترجيح في أفضل الأمرين فمنع للذريعة، وهذا إذا كان على الإلزام لهما أو لأحدهما، فإن كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع. ويوضحه ما قَالَه مَالِكٌ «فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ». [الموطأ رقم:2054].

ومثله قول مَالِكٌ «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ البيع بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [الموطأ رقم:2055].

ثانيا: النهي عن بيع الغرر

1 - المراد ببيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة، كجهل ثمن ومثمن، وكبيع سمك في ماء، وطير في هواء. وعرفه المازري بأنه: «ما تردد بين السلامة والعطب". وتعقبه ابن عرفة، بأنه غير جامع، لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف، وبيعتين في بيعة، وعرفه بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا».

2 - حكم بيع الغرر

نهى ﷺ عن بيع الغرر، والنهي نهي تحريم وهو يقتضي الفساد، وضمانه من بائعه ويفسخ وإن قبض؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، على تقدير أن لا يحصل المبيع. وقد نبه ﷺ على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [الموطأ رقم: 1946]. وقيل علته ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين. ورد بأن كثيرا من صور بيع الغرر عري من التنازع ، كبيع الحيوان الشارد، والثمر قبل بدو الصلاح. وقيل العلة الغرر، لاشتماله على حكمة، هي عجز البائع عن التسليم، وهو ما أشار إليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول. وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة.

قال المازري: «أجمعوا على فساد بيع الغرر، كجنين (أي كبيع الجنين) والطير في الهواء، والسمك في الماء. وعلى صحة بعضها، كبيع الجبة المحشوة وإن كان حشوها لا يرى، وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه، ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه، والشرب من فم السِّقاء مع اختلاف الشرب.

واختلفوا في بعضها، فوجب أن يفهم أنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا، وإنما أجازوا ما أجمعوا على جوازه، ليسارته مع أنه لم يقصد وتدعو الضرورة إلى العفو عنه. وإذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الأمصار إليهما، فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد، والمانع رآه كثيرا مقصودا» اهـ.

فإن شك في يسارة الغرر، فالمنع أقرب؛ لظاهر الحديث، ولأن شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك، فالشك في يسارته شك في الشرط وهو قادح، نعم يحتمل أن يقال: إنه مانع، والشك في المانع لا يقدح، ويرد الجواز أن أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر. والقاعدة أنه: إذا شك في صورة أن تلحق بأكثر نوعها، وأكثر نوعها اليسير المغتفر، يعارضه أن أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير، فليس إلحاقه بصورة الجواز أولى من إلحاقه بصورة المنع، قاله أبو عبد الله التونسي.

3 - من أنواع بيع الغرر

بيوع الغرر أنواع كثيرة منها:

أ- بيع الدابة الضالة بأقل من ثمنها: قال مَالِكٌ: «وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ». [الموطأ رقم:2058]. فالغرر هنا لوجود عيبين: الأول، أكل أموال الناس بالباطل. والثاني، أن تلك الضالة إن وُجدت لم يدر أزادت أم نقصت، أم ماذا حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة.

ب- شراء ما في بطون الإناث من الدواب: قَالَ مَالِكٌ: «وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنْ... وَالدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا». [الموطأ رقم:2059]. وهذا لا خلاف فيه، لأنه غرر، وقد نهى ﷺ عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة، وعن بيع ما في بطون الإناث.

ج- بيع الإناث من الحيوانات واستثناء ما في بطونها: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ». [الموطأ رقم:2060]. أي حرام لأنه غرر ومخاطرة؛ أما على أن المستثنى مبيع فبين، وأما على أنه مبقى، فلأن الجملة المرئية إذا استثني منها مجهول متناهي الجهالة أثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها. قاله الباجي.

د- بيع بعض الحبوب بما يخرج منها: لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بما يخرج منه من زيت ودهن، ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله، إذ لا يدرى هل يخرج مثل ما أعطى أم لا.

هـ- اشتراء حب البان بالسليخة: ومن بيوع الغرر أيضا اشتراء حب البان بالسليخة (بفتح السين المهملة والخاء المعجمة: دهن ثمر البان قبل أن يزيت) فذلك غرر؛ لأن الذي يخرج من

حب البان هو السليخة، وذلك مجهول، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن البان المطيب قد طيب ونش - بضم النون وبالشين المعجمة أي خلط- يقال: دهن منشوش أي مخلوط، وتحول عن حال السليخة أي عن صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل، فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا.

و- **استئجار الرجل لبيع السلعة على أن لا نقصان على البائع:** المراد بذلك استئجار الرجل بربح إن وجد وحصل في سلعة يكلف ببيعها، فإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا، فهذا من المخاطرة والغرر، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: «إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقدرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ». لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع، وذلك إذا فاتت السلعة وبيعت لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا». لفساده بجهل الثمن.

وهذا بخلاف ما إذا كان هناك عقد لازم بين البائع والمشتري فيطلب من البائع الإسقاط والنقصان من الثمن فيمتنع البائع من النقصان فهذا جائز لأنه لا مخاطرة فيه؛ لأنه حصل بعد بث البيع ولزومه. قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ، فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا». [الموطأ رقم:2063].

ومن بيوع الغرر بيعتان في بيعة وقد تقدم، وبيع ما في الماء وما في السماء، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها، وسيأتي بعضها في الدرس القادم.

التقويم

1 - أصوغ تعريفا مختصرا لكل من: بيعتين في بيعة، وبيع الغرر.

2 - أمثل بأربعة أمثلة مختلفة لبيوع الغرر من البيوعات التي توجد في الواقع.

3 - أبين متى يكون الغرر موجبا لفساد العقد ومتى لا يكون كذلك مع التعليل.

الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ، أوتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنْ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [الموطأ رقم:2056].

- قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ...». [الموطأ رقم:2061].

أقرأ النصوص وأراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: الْعَجْوَة ، الصَّيْحَانِيّ، المزابنة، حَبّ الْبَان.

2 - أبين علة الكراهة في الصورتين الواردتين في الفقرة الأولى .

3 - ألخص الأحكام الواردة في الفقرة الثانية وأبين علل هذه الأحكام.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف بيع الملامسة والمنابذة والبيع على البرنامج.

2 - أبحث عن حكم كل من بيع الملامسة والمنابذة والبيع على البرنامج.

الدرس 21

بيع الملامسة والمنابذة والبيع على البرنامج

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام بيع الملامسة والمنابذة والبيع على البرنامج.

2- أن أميز بين الملامسة والمنابذة والبيع على البرنامج.

3- أن أتمثل مقاصد أحكام هذه البيوع في معاملاتي.

تمهيد

كان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية، فنهى ﷺ عنها؛ لما فيها من الغرر وعدم تبيُّن المبيع والتأكد من الصفات التي يرغب فيها المشتري. فهذا وما كان مثله غرر وقمار، لذلك نهى الشرع عنه حماية لمبدأ التراضي الحقيقي في المعاملات المالية.

فما المراد ببيع الملامسة والمنابذة ؟ وما حكمهما؟ وما الذي يميزهما عن بيع البرنامج؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ من الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [الموطأ رقم:2064].

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ: الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ

قَبِيحًا، وَاسْتَغْلَوهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ». [الموطأ رقم:2071].

ترجمة الرواة

- **أبو هريرة رضي الله عنه:** تقدمت ترجمته.

- **الأعرج:** هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، الإمام الحافظ الحجة المقرئ، تابعي ثقة، جوَّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، وتلا عليه نافع بن أبي نعيم، كان أول من وضع العربية، وكان أعلم الناس بأنساب قريش، مات سنة: 117هـ.



الشرح:

الْمُلَامَسَة: مفاعلة من اللمس يقال لمس الشيء يلمسه، بكسر الميم وضمها، من باب نصر وضرب، إذا وضع يده عليه.

الْمُنَابَذَة : مفاعلة من نبذ الشيء بفتح الباء ينبذه بكسرها، إذا رماه وطرحه.

الْبَرْنَامِج : بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما معا. وروي بفتح الميم، معرب برنامه بالفارسية، معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل والحِمل.

الْبَزّ : الثوب ومتاع البيت من الثياب.

اسْتَغْلَوهُ : اعتبروه غاليا وكثير الثمن.

استخلاص المضامين:

1- ما حكم بيع الملامسة والمنابذة؟

2- أبين المراد بالبيع على البرنامج وأحكامه.

التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: بيع الملامسة والمنابذة

جمع الحديث بين بيع الملامسة والمنابذة لاشتراكهما في الأحكام، فما المراد بكل منهما؟ وما حكمهما؟

1 - تعريف بيع الملامسة وحكمه

أ- تعريف الملامسة: الملامسة لغة: مفاعلة من اللمس، وفي الشرع عرفها الإمام مالك رحمه الله تعالى بقوله: «وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ». وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد بإضافة «بالنهار»ولمسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة مثله.

وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين. وظاهره أنه مرفوع، لكن للنسائي ما يشعر بأنه غير مرفوع. وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. فالأقرب أنه من الصحابي؛ لأنه يبعد أن يعبر عنه ﷺ بلفظ زعم. قال ابن عبد البر: تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء.

فلو جعلاه على أنه بالخيار، إذا زال الظلام ونشر الثوب، فإن رضيه أمسكه جاز، كما قال عياض وغيره. وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الإمام في المدونة.

قال الباجي: «وإنما سمي بيع ملامسة؛ لأنه لا حظ للمشتري من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه، واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها، ويتفاوت.

ومعنى ذلك أن البيع انعقد على هذا الشرط، وأما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك، فاقتنع المبتاع بلمسه، فإنه لا يكون بيع ملامسة، ولا يمنع ذلك صحة العقد، وإنما يمنعه ما قدمناه، والله أعلم» [المنتقى،ج 5 /44 بتصرف].

ب- حكم بيع الملامسة: نهيه ﷺ عن بيع الملامسة يقتضي فساده، فبيع الملامسة بيع فاسد، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه لا حظ للمشتري من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه.

ويدخل في هذا الحكم بيع الأثواب التي تكون في مزودها وأوعيتها، ولا تنشر ولا تعرف، ولا ينظر إلى ما في أجواف هذه الأوعية، فشراؤها من البيوع الفاسدة. فيمنع اتفاقا، فإن عرف طوله وعرضه، ونظر إلى شيء منه واشترى على ذلك، جاز فإن خالف كان له القيام كالعيب. قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ أَو يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ». [الموطأ رقم:2065] والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، والجراب بكسر الجيم: المِزود أو الوعاء.

2 - تعريف بيع المنابذة وحكمه

أ- تعريف بيع المنابذة: المنابذة لغة: مفاعلة من النبذ وهو الطرح. وفي الشرع قال مالك: «وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا». ويكون ذلك على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة.

وتفسير مالك هذا في الصحيحين ومثله في المعنى لمسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة.

ب- حكم بيع المنابذة: بيع المنابذة بيع فاسد، لنهيه ﷺ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه لا حظ للمشتري من النظر والمعرفة لصفاته إلا نبذه، وهو لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها، ويتفاوت.

ويدخل في هذا الحكم بيع الأثواب التي تكون في مزودها وأوعيتها، ولا تنشر ولا تعرف، ولا ينظر إلى مافي أجواف هذه الأوعية، فشراؤها من البيوع الفاسدة. كما تقدم في بيع الملامسة.

ثانيا: البيع على البرنامج

قبل معرفة حكم البيع على البرنامج، ينبغي تعريفه، لأن الحكم عن الشيء فرع تصوره.

1 - المراد بالبيع على البرنامج

أ- تعريف البيع على البرنامج: قال أبو عمر: بيع البرنامج من بيوع المرابحة، وهو: بيع المشاع على الصفة، العشرة أحد عشر، ونحو ذلك. ويوضح صورته قول مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ: الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَروا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَغْلَوْهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ».

ب- التمييز بين بيع الأعدال على البرنامج وبين بيع الساج وبيع الملامسة

الفرق بينهما أن بيع البرنامج بيع على صفة، والساج في الجراب ووعائه، والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية. قاله ابن حبيب. فبيع الأعدال على البرنامج على غير نشر، لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة، وإنما جاز دفعا للمشقة لكثرة ثياب الأعدال وعظم المئونة في فتحها ونشرها. قَالَ مَالِكٌ: «وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ». [الموطأ رقم 2066]. فبيع الأعدال على البرنامج بيع على الصفة، على عكس بيع الثياب في أوعيتها بدون وصف، وعلى عكس بيع الملامسة، فهذان الأخيران لا يتبين صاحبهما الشيء المبيع لا بالصفة ولا بالتقليب والرؤية.

2 - حكم البيع على البرنامج

أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لأن الصفة إنما تكون في المضمون وهو السلم.

قال الباجي: «في بيع البرنامج أما في الثياب، فيجوز ذلك فيها على وجهين: أحدهما: أن تكون غائبة، والثاني أن تكون حاضرة مشدودة في أعدالها بحيث يشق حلها، ويحتاج إلى مؤنة في ردها إلى شدادها مع ما يلحقها في الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها، والإذهاب لكثير من حسنها، ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية أو صفة.

وروي جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوليه، وقال: لا يجوز بيع عين غير مرئية. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

فبيع الأعيان الغائبة على الصفة بيع لازم، وليس لهم رده، وإن استغلوه، إذا فتحوا المتاع فوجدوه على تلك الصفة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: للمبتاع الخيار، وإن وجد المتاع على تلك الصفة. والدليل على ما نقوله أيضا أن هذا بيع على الصفة، فجاز في العين الغائبة أصله السلم المضمون في الذمة.» [المنتقى، ج5 /54 بتصرف]. ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى: « ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ».



التقويــم

1 - ما العلة في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة؟

2 - أبين حكم شراء الألبسة بالجملة اعتمادا على ما هو مكتوب على أغلفتها مع التعليل.

3 - أقارن بين بيع المنابذة والبيع على البرنامج من حيث المفهوم والحكم.

الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ». [الموطأ رقم 2072].

أقرأ النص وأراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1- أشرح: السُّوَّام، مِلْحَفَة بَصْرِيَّة، رَيْطَة سَابِرِيَّة، هَذِهِ الصِّفَة، فَيَسْتَغْلُونَهَا.

2- أبحث عن أقوال العلماء في حكم البيع الوارد في النص مبينا الراجح من ذلك.

3- هل يمكن للمشتري التراجع عن البيع الوارد في النص ولماذا؟

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أصوغ تعريفا للمرابحة.

2 - أبين ما يحسب وما لا يحسب في بيع المرابحة.

الدرس 22

بيع المرابحة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم بيع المرابحة وحكمه.

2- أن أميز بين ما يحسب في المرابحة وما لا يحسب.

3- أن أتمثل الأحكام والمقاصد الشرعية لبيع المرابحة.

تمهيد

أباح الشرع التجارة متى حصل التراضي ولم يكن فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن أهم أنواع التجارة التي عرفها تاريخ الإنسانية شراء السلعة من بلد ونقلها إلى بلد آخر من أجل بيعها وتحقيق الأرباح، وهذا النوع من البيوع قد يكون مساومة ومكايسة، وقد يكون على أساس ربح يقدمه المشتري لبائع السلعة زيادة على ثمن الشراء، وهذا أحد صور بيع المرابحة.

فما المراد ببيع المرابحة؟ وما هي أحكامه؟

الأحاديث

❑ قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يَحْسُبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ

فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا». [الموطأ رقم: 2067].

❑ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وبِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً، عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: « فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ».[الموطأ رقم: 2068].

الفهم

الشـرح :

مُرَابَحَة : من رابح، والمراد هنا ليس المشاركة، وإنما المراد أعطاه ربحا.

الْـبَـزّ : بموحدة مفتوحة وزاي، الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز.

السَّمَاسِرَة: جمع سمسار، وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

حُمْلَانِـــهِ: بضم الحاء حمله من بلد لآخر.

الْقِصَارَةُ : من مهن الصناع وهي دقّ الثوب وتبييضه.

استخلاص المضامين:

1- ما حكم بيع المرابحة ؟

2- أبين ما الذي يحسب في المرابحة وما الذي لا يحسب.

3- ما الحكم عند تغير الصرف أو الثمن في بيع المرابحة ؟

التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: مفهوم بيع المرابحة وحكمه:

1 - مفهوم بيع المرابحة

المرابحة لغة: مفاعلة مصدر من رابح، فهو يدل لغة على المشاركة، لكن ذلك غير مراد اصطلاحا، فالمرابحة أصبحت حقيقة عرفية في المعنى الدال عليه تعريف ابن عرفة: بقوله: «بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه، غير لازم مساواته له» وعرفه الدردير بقوله: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها(البائع) به وزيادة ربح معلوم لهما». [شرح الدردير مع حاشية الدسوقي،ج/244]

فالمرابحة تتكون من بيعين، بيع بربح معلوم يسبقه بيع آخر. وسميت بذلك لكون المشتري الثاني يعطي للمشتري الأول ربحا، في الغالب من أجل بيع السلعة.

2 - حكم بيع المرابحة

حكم بيع المرابحة هو الجواز، ويدل عليه قول مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً » إلخ. فقوله: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا» يدل على حصول العمل به بالمدينة، والمشهور في المذهب المالكي أنه خلاف الأولى، وخلاف الأولى من قبيل الجائز.

ثانيا: أحكام بيع المرابحة:

1 - ما يحسب ومالا يحسب في بيع المرابحة

ما يحسب وما لا يحسب أقسام ثلاثة؛ قسم لا يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ويقسم له من الربح.

أ– ما لا يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح: هذا ما يشير إليه الإمام مالك رحمه الله بقوله: «الأمر عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ». وإنما لم تحسب

هذه الأمور وما شابهها لأنها ليست لها عين قائمة ولا تختص بالمبيع غالبا. قال الباجي: «فما ليس له عين قائمة فهو على ضربين: ضرب؛ لا يتخذ بسبب البز غالبا، وإنما جرت العادة أن يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركوبة، وضرب؛ جرت عادة المبتاع أن يباشره بنفسه، ولا يستتيب فيه غالبا بأجرة كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يبتاع له المتاع، وعلى أن يطويه له، ويشده له؛ لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال، فإن استأجر هو من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع ذلك، كما لو باشره بنفسه فأراد أن يحسب في الثمن أجرته، وكذلك نفقته، وكراء بيته؛ لأن العادة جارية أن يخزنه التاجر في بيت سكناه فإنما يعامل على المعتاد فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك، ثمنه، ولا ربحه». اهـ بتصرف. كما لا يحسب من كلفة شراء المتاع أجر السماسرة، قال الباجي: «قال أبو محمد: فإن كان المتاع مما يعلم أنه لا يشترى إلا بواسطة أو سمسار، والعادة جارية بذلك فيحسب من رأس المال، ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليست له عين قائمة». [المنتقى، ج 5/45 46 بتصرف].

وكذلك أجر طيه وشده أعدالا، ونفقة التأجير وكراء بيته قال الباجي قال أبو محمد:" وأما اكتراء المنازل فإن كان اكتراها ليسكن فيها، ويأوي إليها فالمتاع تبع، ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه، وإن كان اكتراه ليحرز فيه المتاع، ولولا ذلك لم يحتج إليه فإنه يحسب بغير ربح، والله أعلم". اهـ. قال ابن حبيب: وكراء ركوبه، لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون أن يبين، وذلك بأن يقول: قامت علي بكذا، ولو بين وقال: لا بيع مرابحة إلا أن أعدها في الثمن، وآخذ له ربحا لجاز ذلك. [المنتقى، ج5/46 بتصرف].

إذن فلا تحسب هذه الأمور مالم يشترط ويبين احتسابها، ويعلم بذلك المشري ويقبله. لقول مالك رحمه الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». أما إذا لم يبين احتساب ما تقدم، فإن فات المبيع، فإن الكراء يحسب، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المبيع، فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا يفسخ. لقول مالك رحمه الله تعالى: «فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفُتْ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا».

ب- ما يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح: يشير إلى هذا الإمام مالك بقوله: «فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ». والمراد به الكراء الذي

يحصل به حمل المتاع من بلد لآخر، فإنه يحسب في رأس المال، وإنما حسب في رأس المال، لأن نقل المتاع من بلد لآخر يزيد في ثمنه. ولا يقسم له من الربح؛ لأنه ليس له عين قائمة. وهذا ما لم يعلم البائع المشتري بذلك ويقبله، فيقسم له حينها من الربح؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». أما إذا لم يبين احتساب ما تقدم، فإن فات المبيع، فإن الكراء يحسب، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المبيع، فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا يفسخ، كما تقدم في قول مالك رحمه الله تعالى.

ج- ما يحسب في رأس المال ويقسم له من الربح: يشير إليه الإمام مالك بقوله: «فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ». فالقصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك كالطرز والفتل والتطرية، من كل ما له عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز؛ لزيادته بذلك.

2 - بيع المرابحة وتغير الصرف أو الثمن

أ- بيع المرابحة وتغير الصرف: إذا كان البيع مرابحة، سواء في بلد واحد، أو حصل الشراء ببلد والبيع مرابحة ببلد آخر، وتغير الصرف بين زمن الشراء وزمن البيع، وكان قد اشتراه بدراهم وباعه بذهب فإن الأمر لا يخلو من حالتين: إما أن يفوت المبيع أولا.

فإن لم يفت المبيع؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وليس للبائع أن يلزمه البيع بما نقد ودفع؛ لأن المبتاع لم يرد الشراء بذلك. لقول مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وبِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً، عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: « فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وإن فات المبيع؛ كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما تراضيا عليه. وقال في المدونة: يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري.

وقال في الموازية: إلا أن يجيء ذلك أكثر مما رضي به، ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن. وهي المسألة التي تأتي بعد هذه. وهذا قول مالك رحمه الله

تعالى: «وإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ».

أما أن يشتري بذهب، ويبيع بذهب، وقد اختلف الصرف في وقتي البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مرابحة، ولا يحتاج إلى بيان.

ب- بيع المرابحة وتغير الثمن: من باع سلعة مرابحة، قامت عليه بمائة للعشرة أحد عشر، ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين، يحتمل أن يريد بذلك أن البائع غلط، وظن أنها قامت عليه بمائة، فباع بذلك ثم جاءه العلم بأنها قامت عليه بتسعين، ويحتمل أن يريد بذلك أن البائع قال قامت عليه بمائة، ثم جاء المبتاعَ العلمُ بأنها قامت عليه بتسعين، ولا يخلو أن يكون هذا الخبر ورد قبل أن تفوت السلعة، أو بعد أن فاتت، فإن كان ذلك قبل أن تفوت، فللمبتاع أن يأخذها بجميع الثمن، فيلزم ذلك البائع، أو يردها فيلزم ذلك البائع، وليس للمبتاع أن يقول آخذها بتسعين وربحها إلا أن يرضى البائع قاله ابن القاسم في المدونة.

واحتج لذلك بأنه ليس للمبتاع أن يأخذها بالثمن الصحيح وربحه، وهي لم تبلغ منه بذلك، وللبائع أن يلزم ذلك المبتاع بالتسعين وربحها فيلزمه ذلك.

وإن فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضها المشتري منه، لأنه يشبه البيع الفاسد، كما روي عن مالك تعليله بذلك، ووافقه ابن القاسم في المدونة، وروى فيها علي عن مالك: له قيمتها يوم باعها، أي لأنه عقد صحيح، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيخير في الذي بلغت سلعته، وفي رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون دينارا، لا يزاد عليها.

وهذا مضمون ما قاله مالك: «وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا». [الموطأ رقم: 2069].

التقويم

1 – ما معيار ما يحسب وما لا يحسب في بيع المرابحة؟

2 – أبين حكم الصورتين الآتيتين مع التعليل:

أ– رجل اشترى بضاعة واكترى منزلا إلى حين بيع البضاعة بيع مرابحة.

ب– امرأة باعت سلعة بيع مرابحة واحتسبت في رأس المال، أجرة الحمل، والواجبات الضريبية.

الاستثمار

قال الباجي رحمه الله تعالى: «فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْعَيْنِ فَمِثْلُ سِمَنِ الْحَيَوَانِ، وَوِلَادَتِهِ وَأَثْمَارِ الشَّجَرِ، وَنَبَاتِ الصُّوفِ عَلَى الْغَنَمِ، وَحُدُوثِ اللَّبَنِ فِي الْأَنْعَامِ، وَاسْتِغْلَالِ كِرَاءِ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ. أَمَّا السِّمَنُ فَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا لِأَصْحَابِنَا، وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ حَوَالَةُ أَسْوَاقٍ، وَيَمْضِي مِنْ طُولِ الزَّمَانِ مَا لَا يَخْلُو مِنْ حَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ فِي الَّذِي يَبْتَاعُ غَنَمًا فَتَلِدُ عِنْدَهُ لَا يَبِيعُ حَتَّى يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ إِلَى أَنْ تَلِدَ تَحُولُ سَوَاءٌ بَاعَهَا بِوَلَدِهَا أَوْ بِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ إِنْ وَلَدَتْ الْغَنَمُ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهَا أَوْلَادَهَا وَهَذَا فِي الْغَنَمِ الْكَثِيرَةِ. وَأَمَّا إِثْمَارُ الشَّجَرِ وَالدَّوَابِّ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ اشْتَرَى حَوَائِطَ، وَاغْتَلَّهَا أَعْوَامًا أَوْ دَوَابَّ أَوْ دُورًا فَاكْتَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ زَمَانًا إِذَا لَمْ تَحُلْ الْأَسْوَاقُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً، وَلَا يُبَيِّنُ إِلَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ فَيُبَيِّنَ..لِأَنَّ أَسْوَاقَهَا لَا تَتَغَيَّرُ إِلَّا فِي أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ». [المنتقى، ج46/5 بتصرف].

أقرأ النص وألخص حكم بيع المرابحة عند حصول نتاج الولادة، وما يدره الشجر والدور.

الإعداد القبلي

اقرأ الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف بيع خيار المجلس، وأبين حكمه.

2 - أبحث عن حكم الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري.

الدرس 23

بيع الخيار

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم بيع الخيار وأحكامه.

2- أن أميز بين خيار المجلس وخيار الشرط.

3- أن أتمثل مقاصد التيسير في بيع خيار الشرط.



تمهيد

الخيار بخلاف الأصل في العقود الذي هو اللزوم، ومن مقاصده إعطاء مهلة لمن لا يحسن البيع والشراء، حتى يتبين أمره في المبيع ولا يخدع في شرائه، ويحصل له التروي والاستشارة، ولذلك لما جاء رجل إلى رسول الله يشتكي أنه يخدع في البيوع، قال له ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». [متفق عليه]. وفي رواية: «وَلَكَ الْخِيَارُ».

فماهو بيع الخيار؟ ومتى يعمل به؟ وما هي أحكامه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ». [الموطأ رقم: 2073].

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ». [الموطأ رقم: 2074].

❑ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا: «إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الخيار أَنْ يُجِيزَهُ».[الموطأ رقم: 2075].

ترجمة الرواة

– **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** تقدمت ترجمته.

– **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:** هو أبو عبد الرحمن ابن غافل بن حبيب الهُذَلِيّ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ. قال رضي الله عنه:لقد رَأَيْتُنِي سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن. قال النبيّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» [مسند الإمام أحمد] تُوُفِّيَ عام 32 أو 33هـ.

الفهم

الشـرح:

الْمُتَبَايِعَانِ: المتساومان أو من حصل منهما البيع.

بِالْخِيَـــارِ: وهو طلب خير الأمرين.

عِنْــدَنَــا: يعني في المدينة الشريفة.

يَتَــرَادَّانِ: يرد البائع الثمن ويرد المشتري المبيع، فيرد البيع.

استخلاص المضامين:

1– ما هو بيع الخيار وماحكمه؟

2– أبين حكم اختلاف المتبايعين في بيع الخيار.

التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: تعريف بيع الخيار وحكمه

1 - تعريف بيع الخيار

الخيار لغة: اسم من الاختيار، **واصطلاحا** هو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده. والمراد ببيع الخيار في الحديث خيار المجلس، أما خيار الشرط، فهو المشار إليه بعد الاستثناء في الحديث.

2 - حكم بيع الخيار

أ- حكم بيع خيار المجلس، قوله ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». أصل في جواز خيار المجلس، وإنما يكون أصلا في ذلك، إذا كان الاستثناء من مفهوم الغاية، أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شُرط فيه الخيار.

لكن هذا الحديث لم يعمل به مالك رحمه الله تعالى حيث قال: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ». قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث، وقال به أكثرهم، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحدا رده غيرهم.

ورده الإمام مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد، كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: «إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق»؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة المتواتر.

ونقل عياض وغيره، نفي خيار المجلس عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة، وقيل إلا ابن المسيب، وقيل له قولان؛ لأن الأصل في العقود اللزوم، إذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، وترتب المسببات على أسبابها هو الأصل، فالبيع لازم تفرقا أم لا.

ب- حكم بيع خيار الشرط: بيع خيار المجلس غير معمول به، أما خيار الشرط فجائز، كما تقدم في الحديث عن الاستثناء، فلا خيار بعد الافتراق إلا في خيار الشرط ففيه الخيار ولو تفرقا، لقوله ﷺ: « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». ويدل أيضا على جاوز خيار الشرط، ما قَالَه مَالِكٌ

فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا: «إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الخيار أَنْ يُجِيزَهُ». فحديثه عن أحكامه دليل على جواز، لأن الصحيح والجائز هو الذي يرتب الآثار والأحكام.

ثانيا: حكم اختلاف المتبايعين واشتراط المشورة في بيع الخيار

1 - اختلاف المتبايعين في بيع الخيار

إذا اختلف المتبايعان في البيع، فالقول قول البائع، أو يرد البيع إذا تمسك المشتري به؛ لما ثبت عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

وبلاغ مالك هذا وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله. قال ابن عبد البر: جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر؛ إذ قد يختلفان قبل الافتراق، والتراد إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ، لأنه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال: لعله مما ترك ولم يعمل به. قال: وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل، خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى.

2 - اختلاف المتبايعين في الثمن

إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن فلا يخلو الأمر، إما أن يكون قبل قبض السلعة أو بعد قبضها وقبل الفوات.

أ- اختلاف المتبايعين في الثمن قبل قبض السلعة: فإذا اختلفا قبل قبض السلعة، خُيّر البائع بين دفع السلعة للمشتري وبين الحلف على أن ثمن سلعته ماذكره. فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها. وإلى هذا يشير قول مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا

قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ: وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ». [الموطأ رقم: 2076].

ووجه حلفهما جميعا هو: أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فلم يكن دعوى أحدهما بأظهر من دعوى الآخر فيبدأ البائع باليمين، وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ.

قال الباجي: «وقدم البائع بالتخيير بين التسليم أو اليمين؛ لأن ملكه أقدم من ملك المبتاع، والإيجاب الذي من جهته قبل القبول الذي من جهة المبتاع، فإن حلف لم تكن يمينه يمينا يستحق بها ما حلف عليه، وإنما كانت يمينه يمينا تمنع المبتاع من استحقاق السلعة عندما يحلف، ويقوي دعواه أنه إنما باع بالثمن الذي ذكره، فإذا اقترن به نكول المبتاع استحق البائع بها الثمن الذي حلف عليه. فإذا حلف المبتاع لم يستحق أيضا أخذ السلعة بما حلف عليه؛ لأن يمينه إنما هي لمقاومة يمين البائع، ولتقوى دعواه بمثل ما قوى به البائع دعواه بيمينه، فإذا تكافأت اليمينان لم يكن قول أحدهما أولى من قول الآخر فينتقض البيع بينهما؛ لأن البائع اقتضت يمينه أن لا يخرج السلعة من يده بخمسة بما ذكر، والمبتاع اقتضت يمينه أن لا يستحق عليه ما ذكر البائع، فلم يبق إلا فسخ ما بينهما». [المنتقى، ج5/61 بتصرف].

ب- اختلاف المتبايعين في الثمن بعد قبض السلعة: فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها، تحالفا معا وتفاسخا، رواه ابن القاسم وأشهب. فإن فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق، فالقول قول المبتاع حسب رواية ابن القاسم.

3 - اشتراط البائع المشورة في بيع الخيار

فإذا باع البائع واشترط مشورة فلان فإن ذلك يلزم المبتاع، وللبائع أن يمضي البيع أو يرده قبل نظر فلان المذكور، ولا يمكن للمشتري أن يرجع في البيع، لقول مَالِك فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا: «إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الخيار أَنْ يُجِيزَهُ» بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة، فإن بعدت فسد البيع؛ لأنه شراء معين يستحق قبضه إلى أجل بعيد، قاله الباجي.

التقويم

1 – لماذا لم يأخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى بخيار المجلس؟

2 – أبين حكم الصور الآتية مع التعليل والاستدلال:

أ– اشترى محمد سيارة من فاطمة واختلفا في مقدار الثمن.

ب– علقت فاطمة بيعها لدارها على استشارة أخيها، فتراجع المشتري عن البيع قبل الاستشارة.

الاستثمار

قال الباجي رحمه الله تعالى: «فَالْخِيَارُ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مُدَّةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَالِاخْتِيَارِ لَهُ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ مَعَ تَسَرُّعِ اسْتِحَالَةِ الْمَبِيعِ، وَإِبْطَاءِ ذَلِكَ فِيهِ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ هُوَ فِي الدَّارِ الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ .. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ مِنْ النَّظَرِ إِلَى حِيطَانِهَا وَأُسُسِهَا وَمَرَافِقِهَا وَاخْتِبَارِ جِيرَانِهَا وَمَكَانِهَا .. مَعَ كَوْنِهَا مَأْمُونَةً لَا تُسْرِعُ إِلَيْهَا الِاسْتِحَالَةُ...وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يَرْكَبُ الْيَوْمَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْرَ عَلَيْهَا الْبَرِيدَ وَالْبَرِيدَيْنِ مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ ذَلِكَ... وَأَمَّا الثَّوْبُ فَفِي الْوَاضِحَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ...وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ كَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالتُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالْخَوْخِ .. فَفِيهِ مِنْ الْخِيَارِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ».

[المنتقى، ج5/57 بتصرف].

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

1 – ألخص مدة الخيار في كل من الدور والدواب، والثوب والفاكهة.

2 – أبين العلة والحكمة من اختلاف هذه المدد.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 – ما الذي لا يجوز في الدين؟

2 – أبين حكم شراء الدين وحوالته.

الدرس 24

الربا والحوالة في الدين

أهداف الدرس

1- أن أتعرف ما لا يجوز في الدين والحوالة فيه.

2- أن أدرك العلة في منع بعض التصرفات في الدين والحوالة.

3- أن أتمثل مقصود الشرع من منع بعض التصرفات في الدين والحوالة.



تمهيد

أمر الشرع أصحاب الأموال بالعمل على إقراض الناس، ودفع حاجتهم والتفريج عنهم، ونهى عن استغلال حاجاتهم وأكل أموالهم بالباطل، كما أمر المدينين بحسن الوفاء في قوله ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..». [الموطأ رقم: 2082] وشرع قبول حوالة الدين ونهى عن اجتناب كل ما لا يجوز في الدين.

فما أحكام الدين والحوالة فيه؟ وما العلة من منع بعض التصرفات المتعلقة بذلك؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ».[الموطأ رقم: 2077].

❑ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ».[الموطأ رقم: 2079].

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ». [الموطأ رقم: 2082].

❑ مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ». [الموطأ رقم: 2083].

ترجمة الرواة

- **أبو هريرة:** تقدمت ترجمته.

- **أبو العباس السفاح:** هو عبد الله بن محمد بن علي السجاد بن عبد الله بن العباس، أول خلفاء بني العباس، بويع وهو شاب، عرف بالشجاعة والكرم، توفي عام: 136 هـ بالأنبار عن 33 سنة.

- **زيد بن أسلم:** هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ يدرس فيها الناس الفقة والحديث، من العلماء العاملين، وصفه الإمام الذهبي بأنه: الإمام الحجة القدوة الفقيه. روى عن جماعة من الصحابة وعنه مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة. قال البخاري: كان زين العابدين علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم في المدينة، فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى مَن ينفعه في دينه توفي سنة 136 هـ.



الشرح:

نَخْلَة : محل بالمدينة فيه البزازون.

أَضَعَ عَنْهُمْ: أسقط عنهم من الدين.

يُنْقِدونِي : يعجلوا لي.

تُرْبِي : بضم فسكون أي تزيد.

الْمَطْل : أصل المطل المد، تقول: مطلت الحديدة إذا مددتها لتطول، والمراد هنا، منع قضاء ما استحق أداؤه.

أُتْبِع : مبني للمفعول على المشهور رواية ولغة، والمعنى، إذا أحيل.

استخلاص المضامين:

1- ما الذي لا يجوز في الدين؟ وما علة عدم جوازه؟

2- أبين أحكام حوالة الدين.



التحليل

اشتملت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: ما لا يجوز في الدين

1 - الوضع من الدين وتعجل الأداء

لا يجوز الإسقاط من الدين في مقابل تعجيل أدائه قبل الأجل المحدد له، لما رواه مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ». ولما رواه مَالِك أيضا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ». [الموطأ رقم: 2078]. ف « ضع وتعجل» لا يجوز.

قال الباجي: من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد. وبهذا قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة، وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم، قال ابن زرقون: وأراه وهما. وعن ابن المسيب والشافعي القولان، واحتج المجيز بخبر ابن عباس رضي الله عنه: «لما أمر ﷺ بإخراج بني النضير قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا». وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا. ويؤكد هذا – قول مَالِك: «وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ». [الموطأ رقم: 2080].

2 - تأخير الدين مقابل الزيادة فيه

كما لا يجوز الاسقاط من الدين في مقابل تعجيل أدائه، لا يجوز الزيادة في الدين في مقابل تأجيل الأداء؛ لأنه من ربا النسيئة، ولا خلاف في أنه الذي عرفته العرب ولا خلاف في أنه الذي حرمه القرآن. ولما رواه مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ».

ولا يجوز أيضا الزيادة في الدين في مقابل تأجيل الأدء إذا اقترن ببيع، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ مَالِكٌ: «هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ».[الموطأ رقم: 2081]. ففيه ربا النسيئة، ويدخل ذلك أيضا في بيع وسلف؛ لأنّه ابتاع السّلعة بمائة معجّلة وخمسين مؤجّلة ليُؤخّره الّتي حلّتْ. فإن وقع فسخ، فإن فات فالقيمة كما قاله مالك. قاله الباجي، وقال ابن عبد البر: كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا، ومن قال: لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما ولم يظن بها السوء أجازه، أي البيع.

3 - البيع بالدين

روى مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ» قال الباجي في هذا: لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة لذريعة، أن يبيع ما لم يملكه، أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه، على بيعه بثمن يتفقان عليه، وربما يُولّى قبضه هذا المبتاع الأخير، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به، في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه.

قال الباجي: روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام: « سألت رسول الله – ﷺ – فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم

أبتاعه من السوق، فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِندَكَ» وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وفي الموطأ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». [الموطأ رقم: 1997].

4 - شراء الدين

أ- شراء الدين على الحاضر: لا يجوز شراء الدين الذي يكون على رجل حاضر إلا إذا أقر الحاضر بثبوت الدين عليه، وذلك لما فيه من الغرر؛ لأنه قد لا يثبت الدين عليه، فيضيع مال المشتري. قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، ... وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ» [الموطأ رقم: 2086].

ب- شراء الدين على الغائب والميت: لا يجوز شراء الدين الذي يكون لشخص على شخص آخر ميت أو غائب لأنه غرر كشراء الحيوان الآبق، كما أن الشخص الغائب قد ينكر فيبطل الشراء، وإن نقد المشتري الثمن كان أشد؛ لأنه يكون تارة بيعا وتارة سلفا، قاله الباجي.

وإيضاح وجه المنع؛ أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت، أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به، فإن كان عليه دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا، وقد نهي عن إضاعة المال، وفي ذلك أيضا عيب آخر، أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا، فهذا غرر لا يصلح، والبيع فاسد. قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا». [الموطأ رقم: 2086].

وفرق بين منع بيع الإنسان ما ليس عنده، وجواز أن يسلف سلما في شيء ليس عنده، قياسا على صاحب العينة؛ إذ يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فلهذا كره هذا سدا للذريعة. فهو دُخلة ونية إلى التوصل إلى الربا وتدليس. قَالَ مَالِكٌ: « وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ

يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ».

[الموطأ رقم: 2086].

ثانيا: حوالة الدين

1 - المراد بحوالة الدين

حوالة الدين هي: أن يكون للرجل (هو المحال) على الرجل الدين(المحال به) والذي عليه الدين(هو المحيل) له آخر مثله، فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله(هو المحال عليه). فأركانه خمسة وهي: المحيل والمحال والمحال عليه والمستحيل والصيغة، وهي كل ما يدل على الحوالة، كأن يقول اتبع دينك علي عند فلان، أو اطلبه منه وما شابه ذلك.

2 - حكم حوالة الدين

حكم قبول حوالة الدين هو الاستحباب ويدل على هذا الحكم قول الرسول ﷺ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ» فالأمر للاستحباب عند الجمهور، وقيل: أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر، على الوجوب، وإليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث.

وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه إلى الندب، أنه راجع لمصلحة دنيوية، لما فيه من الإحسان إلى المحيل، بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل، والإحسان مستحب.

«وَإِذَا أُتْبِعَ» في قوله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ إلخ» بالواو لأكثر رواة الموطأ، فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى. وللتنيسي وغيره: «فإذا أتبع» بالفاء، ففيه إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما. قال ابن دقيق العيد: ولعل السبب فيه، أنه إذا تقرر أنه ظلم، فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه؛ لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل، ويحتمل أن يكون ذلك، لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه إذا امتنع، بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه، ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق، قال: والمعنى الأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم، وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم.

وقال غيره: قد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم؛ لأنه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط، فيقدر في الأول مطل الغني ظلم، والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع فليتبع. وفي الثاني: مطل الغني ظلم، والظلم تزيله الحكام ولا تقره، فمن أتبع على مليء فليتبع ولا يخشى من المطل. اهـ.

قال عياض: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه، والجمهور أنه مضاف للفاعل، وبعضهم جعله مضافا إلى المفعول، وإن كان الغني هو الممطول. عياض: وهو بعيد. قال الأبي: وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء، فالمصدر مبني للمفعول، وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية اهـ. والمعنى أنه يجب وفاء الدين، وإن كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه، وإذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى.

التقويم

1 – أمثل مع بيان الحكم لكل من تعجيل الدين مقابل الاسقاط منه، وتأجيله مقابل الزيادة.

2 – متى يجوز شراء الدين؟

3 – أبين القول الراجح في حكم حوالة الدين.

الاستثمار

– قال يحيى: «قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، ولَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا». [الموطأ رقم: 2084].

– قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ. قال مالك: «إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى

يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا». [الموطأ رقم: 2085].

أقرأ النصين وأراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1 – لماذا لا يجوز للمشتري رد السلعة، ولا يجوز للبائع إجبار المشتري على السلعة قبل الأجل؟

2 – أبين حكم بيع الطعام بنقد قبل اكتياله وبعد اكتياله، مع التعليل الاستدلال.

3 – أبين حكم بيع الطعام إلى أجل قبل اكتياله وبعد اكتياله، مع التعليل والاستدلال.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 – أعرف الشركة والتولية والإقالة.

2 – أبين متى تجوز الشركة في السلعة ومتى لا تجوز.

الدرس 25

الشركة والتولية والإقالة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف بعض أحكام الشركة والتولية والإقالة.

2- أن أميز بين الشركة والتولية والإقالة.

3- أن أتمثل المقاصد الشرعية في تشريع الشركة والتولية والإقالة.

تمهيد

تحقيقا لاستثمار الأموال والتعاون على ذلك، وتيسيرا لبعض المعاملات المالية، شرعت الشركة والتولية والإقالة، وجازت بعض أحكامها ورُخِّص فيها استثناء من الأحكام العامة، فعن ابْن جُرَيْجٍ عَنْ ربيعة عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ، إلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ، أَوْ يُوَلِّيَهُ، أَوْ يُقِيلَهُ». [نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي].

فماهي الشركة والتولية والإقالة؟ ومتى تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره؟

الأحاديث

❑ قَالَ مَالِكٌ: «فالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ». [الموطأ رقم: 2088].

❑ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ،

> عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ؛ فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً». [الموطأ رقم: 2090].

الفهم

الشرح:

بِالشِّرْكِ: من إطلاق اسم المصدر وإرادة المعنى الحاصل به، أي التشريك لغيره فيما اشتراه.

التَّوْلِيَة : إحلال الشخص غيره محله في كل ما اشتراه أو في جزء منه.

رِبْح: زيادة في الثمن الذي اشتريت به السلعة أولا.

وَضِيعَة: نقص من الثمن الذي اشتريت به السلعة أولا.

الْعُهْدَةُ : الالتزام بالضمان الذي يكون للمشتري على البائع في حالة استحقاق السلعة.

استخلاص المضامين:

1- ما المراد بالشركة والتولية والإقالة؟

2- أستخرج من أحاديث الدرس حكم إشراك وتولية المشتري غيره في السلعة التي يشتريها.

3- هل يجوز طلب الشركة في سلعة مقابل بيعها؟



التحليل

تضمنت أحاديث الدرس ما يأتي:

أولا: تعريف الشركة والتولية والإقالة:

1 - تعريف الشركة

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى «الشركة هنا: جعل مشتر قدرا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن».

فـ «قوله – رحمه الله – «الشركة هنا» احترز بذلك من الشركة المترجم عليها بكتاب الشركة، والإشارة بقوله: «هنا» إلى فصل الإقالة والتولية أي الشركة المذكورة معهما. وقوله «باختياره» أخرج ما إذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استُحق نصفه من يده، أو أخذه الشفيع، فإنه يصدق عليه جعل المشتري قدرا لغيره لكنه بغير اختياره.

[شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:281 – 1350 بتصرف].

2 - تعريف التولية

قال ابن عرفة رحمه الله: «تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه» والتصيير فيه اختيار منه للتولية لا جبر وهي رخصة في الطعام قبل كيله وشرطها كون الثمن عينا.

[حدود ابن عرفة بشرع الرصاع ص:280 بتصرف].

3 - تعريف الإقالة

قال ابن عرفة في تعريفها: «ترك المبيع لبائعه بثمنه» فقوله رحمه الله: «ترك المبيع» هذا جنس للإقالة، وتأمل كيف تدخل فيه الإقالة من بعض المبيع، إلا أن يقال: إنما حد الإقالة المطلقة. وقوله: «لبائعه» أخرج به ما إذا تركه لغير بائعه، وقوله: «بثمنه» أخرج به ما لو تركه بثمن آخر، فإنه بيع آخر، وخرج أيضا ما إذا تركه له هبة بغير عوض.

[حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص:279 بتصرف].

ثانيا: الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره

1 - ما تجوز فيه الشركة والتولية والإقالة

يجوز إشراك الغير وتوليته وإقالته من قبل المشتري فيما اشتراه بما اشتراه، في الطعام وغيره، سواء قبل القبض أو بعده، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا تأخير للثمن؛ لقول مَالِك رحمه الله تعالى: «فالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ». وإنما جاز ذلك؛ لأن هذه العقود الثلاثة من عقود المكارمة، فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر. قال الباجي: «من ابتاع طعاما على كيل أو وزن أو عدد فلا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ويجوز له أن يشرك فيه، بأن

يولي أحدا جزءا منه أو يوليه جميعه، أو يقيل البائع منه، وذلك كله قبل استيفائه، والأصل في ذلك ما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَأَرْخَصَ فِي الشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ».[المنتقى، ج78/5 بتصرف].

2 - ما لا تجوز فيه الشركة والتولية والإقالة

لا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره، إن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من أحدهما، لأنه يصير بيعا. قَالَ مَالِكٌ: « فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ». يريد أنه لا تكون الإقالة والتولية والشركة إلا على حكم البيع الأول لا زيادة عليه، ولا نقصان منه؛ لأن هذه العقود مبنية على المكارمة، ولو كان من أحدهما تأخير، بأن يؤخر المسلم إليه برأس مال السلم، أو يكون المبيع منه الطعام ثم أخر ثمنه ثم أقال منه على التعجيل، أو اشترك أو ولى على التعجيل، فإن ذلك كله يخرجه عن عقود المكارمة إلى المبايعة المحضة المبنية على المغابنة التي لا يجوز إيقاعها في طعام بيع قبل استيفائه، ولذلك قال: يحله ما يحل البيوع من أن لا يقع بعد الاستيفاء، ويحرمه ما يحرم البيوع فلا يقع قبل الاستيفاء. [المنتقى، ج78/5 بتصرف].

3 - الشركة أو التولية في سلعة اشتراها المشتري ثم استحقت

إذا اشترى شخص سلعة وبت شراءها، بأن لم يكن البيع على الخيار، ثم طلب منه غيره أن يشركه أو يوليه، فاستجاب المشتري، ونقدا الثمن معا، ثم طرأ ما ينتزع السلعة منه كاستحقاق أوغيره، فإن الحكم يختلف وبيانه في الآتي:

أ- حالة عدم اشتراط العهدة: في هذه الحالة يأخذ المشرَّك الثمن الذي دفعه ممن شرَّكه؛ لأن عهدة الشريك على من شرَّكه. أما المشرِّك فيطلب الثمن كله من البائع الذي باعه السلعة بالثمن كله؛ لأن عهدته عليه. ووجه ذلك؛ أنه بيع مستأنف، وكونه على صفة مخصوصة لا يخرجه عن أن تكون فيه العهدة على البائع، ومعنى ذلك كله أن عهدة الشريك على أن من أشركه مع الإطلاق، وعدم الشرط لأنه بيع مستأنف. وهذا معنى قول مالك رحمه الله تعالى: «مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا، فَبَتَّ فيه، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَه بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ». [الموطأ رقم: 2089].

ب- **حالة اشتراط العهدة:** في هذه الحالة ينبغي التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى: هي التي يشترط فيها المشرِّك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أنه لا عهدة عليه وإنما العهدة على البائع، وفي هذه الصورة لا عهدة على المشرِّك عملا بشرطه. قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنْ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَه بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ». أي فلا عهدة على المشرِّك. [الموطأ رقم: 2089].

الصورة الثانية: هي التي يشترط فيها المشرِّك بعد تفاوت البيع وذهاب البائع ،أنه لا عهدة عليه وإنما العهدة على البائع، وفي هذه الصورة العهدة على المشرِّك، والشرط باطل. قال مالك رحمه الله تعالى:«وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ». [الموطأ رقم: 2089]. ووافق الإمامَ مالكا على هذا أصبغ، وقال عيسى عن ابن القاسم: العهدة في الشركة والتولية إذا كانت بحضرة البيع أنها أبدا على البائع الأول ذلك.

ثالثا: طلب الشركة في السلعة

1 - طلب شراء السلعة على أن يُنقد المشتري على الطالب ويتكفل الطالب بيعها

إذا قال شخص لآخر: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك، فإن ذلك لا يجوز، لأنه يعتبر سلفا أسلفه إياه على أن يبيعها له، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ». قال الباجي: فإن وقع هذا، فالسلعة بينهما، وليس على المشرَّك بيع حظ المسلِّف من السلعة، إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا، وعليه ما أسلفه نقدا، وإن كان قد باع، فله أجر مثله في بيع نصيب المسلِّف.

وإذا هلكت السلعة أو فاتت، أخذ ذلك الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، وهذا من السلف الممنوع؛ لأنه جر منفعة. قَالَ مَالِكٌ «وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ؛ فَهَذَا مِنْ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً» قال أبو عمر: اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا سلفا ليشاركه، وذلك على وجه الرفق والمعروف، فكرهه مرة وأجازه مرة، واختاره ابن القاسم، فإن كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع؛ لأنه سلف جر نفعا.

2 - طلب الشركة في سلعة قد اشتريت على أن يتكفل الطالب بيعها

هذه الحالة بخلاف الحالة السابقة؛ لأن هذه الحالة السلعة قد اشتُريت ووجبت للرجل المطلوب، ثم قال له آخر: أشركني بنصف هذه السلعة التي اشتريتها ووجبت لك، وأنا أبيعها لك جميعا، فهذا جائز، لأنه يعتبر بيعا جديدا، باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر. قَالَ الإمام مَالِكٌ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ». [الموطأ رقم: 2091]. واجتماع البيع والإجارة جائز عند مالك وأصحابه؛ لأنهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان. وممنوع عند الشافعي والكوفيين؛ لأن الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الإجارة حين العقد، ولأن الإجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة.

التقويم

1 - متى يجوز إشراك الغير في شراء الطعام وغيره؟

2 - أبين حكم ما يأتي مع التعليل:

أ- طلب شخص من آخر أن يشتري كمية من الحبوب وينقدها وتكون بينهما شركة على أن يتكفل الطالب بالبيع.

ب- امرأة طلبت من تاجر إشراكها في سلعة اشتراها، وبعد موافقته ودفع الثمن استحقت السلعة منهما.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: «إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ». [الموطأ رقم: 2087].

أراجع شرحي الزرقاني والباجي على الموطأ وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: الْبَزّ - الْمُصَنّف- بِرُقُومِهَا.

2 - أبين الحكم الذي اشتمل عليه النص في حالة اشتراط الاختيار وعدم اشتراطه مع التعليل.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف الآتي: المفلس- الغريم.

2 - أبحث عن حكم المشتري المفلس الذي لم يؤد ثمن ما شتراه.

أحكام إفلاس الغريم المشتري

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام إفلاس الغريم المشتري.

2- أن أميز بين إفلاس الغريم في البيع وغيره.

3- أن أتمثل مقاصد الشرع في حفظ مال الدائن.



تمهيد

دعا الإسلام إلى إقراض الناس وتفريج كربهم عند الحاجة، وفي مقابل ذلك شرع أحكاما تحفظ أموال الدائنين، سواء بعد موت المدين حيث تكون للدائن الأولوية على الورثة، أو في حال الحياة عند إفلاس المدين، وبالأخص إذا كان الدائن بائعا؛ حيث تكون له الأولوية أيضا على بقية الدائنين.

فما المراد بإفلاس المدين؟ وما أحكامه في علاقته بالدائن البائع؟

الأحاديث

❏ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

[الموطأ رقم: 2092].

❏ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[الموطأ رقم: [2093].

❑ قَالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى .. دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: «فَإِنَّ ... الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ».

[الموطأ رقم: [2096]].

ترجمة الراوي

- **أبو هريرة:** تقدمت ترجمته.

- **أبو بكر بن عبد الرحمن:** هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، والصحيح أن اسمه هو كنيته، من سادة بني مخزوم، وكان ثقة، فقيها، عالما سخيا، جمع العلم والعمل والشرف كثير الحديث كان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان مكفوفا مات سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل: سنة خمس وتسعين.

الفهم

الشرح:

أَيُّمَا : مركبة من أي، وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط، ومن ما المبهمة المزيدة، يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر، أو عن تطويل غير ممل.

أَفْلَسَ : ليس له فلوس لا عرض ولا غيره.

ابْتَاعَهُ : اشتراه.

أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ: كواحد من الغرماء.

استخلاص المضامين:

1- أبين من هو المفلس؟ وما حكمه في حالة إذا لم يؤد الثمن للبائع وأصابه الإفلاس؟

2- أبين حكم تصرف الغريم المفلس في المبيع الذي لم يؤد ثمنه.

التحليل

تضمنت الأحاديث على ما يأتي:

أولا: المفلس وحكم عجزه عن أداء الثمن:

1 - تعريف المفلس

المفلس لغة من أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال له أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه. وبعضهم يقول: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، فهو مفلس والجمع مفاليس. وفي المفهم: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض.

واصطلاحا: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وفي المفهم: المفلس شرعا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

2 - عدم أداء ثمن المتاع المشترى من لدن الغريم المفلس أو الميت:

إذا اشترى شخص شيئا وقبل أدا الثمن أفلس فإن الحكم يختلف حسب الحالات الآتية:

أ- حالة وجود المتاع كاملا

إذا اشترى شخص سلعة ثم أفلس،ولم يقبض البائع ثمن السلعة، ووجدها بعينها في حياة الغريم المفلس، فهو أحق بها من الغرماء، لأن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، بخلاف ما إذا كان الغريم المفلس قد مات، فإن البائع يكون واحدا من الغرماء.وبهذا قال مالك وأحمد، لنصه ﷺ في قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» على الفرق بين المفلس والمتوفى، وهو حاسم في موضع الخلاف.

وقال الكوفيون: ليس أحق به لا في الإفلاس ولا في الموت. وقال الشافعي: هو أحق به فيهما، لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما، عن عمرو بن نافع، عن عمر بن خلدة الزرقي قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال أبو هريرة: قضى رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». وأجيب بأن أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم، وهو مجهول الحال. فحديث التفريق أرجح، فوجب العمل به وتقديمه، ولو سلمت صلاحيته للحجية

فقد قال المازري: إنه لم يذكر فيه بيعا، فيحمل على أنه في الودائع أو في الغصب أو التعدي. وأيضا فإنه لم يذكر فيه لفظه ﷺ ، ولو ذكره لأمكن فيه التأويل.

ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى: أن ذمة المشتري عينت في الفلس، فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا، فله ردها واسترجاع شيئه، ولا ضرر على بقية الغرماء، لبقاء ذمة المشتري، وفي الموت وإن عينت الذمة أيضا، لكنها ذهبت أسى، فلو اختص البائع بسلعته، عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها.

وإنما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس إذا لم يعطه الغرماء الثمن، فإن أعطوه فذلك لهم، لأن استرجاعها إنما كان لعلة وقد زالت.

وقال الشافعي: لا يسقط حقه في استرجاعها، ولو دفع له الغرماء الثمن؛ لأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء، ولأنه ليس للمفلس ولا ورثته أخذها؛ لأن الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة، إن شاء أخذها، وإن شاء تركها وحاصص بثمنها، وبه قال أحمد وأبو ثور وجماعة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام، وإن اختلفوا في بعض فروعه، ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الأثر. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية: 36].

ولو جاز رد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بإمكان الوهم والغلط فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى سنة إلا قليل مما أجمع عليه، وهذه السنة أصل برأسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع ردا على أصولها، ولا أعلم للكوفيين سلفا إلا ما رواه قتادة عن خلاس ابن عمرو، عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شيء منها إذا انفرد حجة. وروي مثله عن إبراهيم النخعي، وليس في قوله حجة على الجمهور؛ إذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلد ويتبع؟

ب- حالة وجود بعض المتاع المشترى

سبق أنه إذا وجد البائع متاعه بعينه أخذه كله وهذا تقدم في الحديث وهو قول مالك رحمه الله: فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ: «فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ». [الموطأ رقم: 2094].

وإذا وجد بعضه فقط لكون المشتري باع بعضه أو فرقه، فصاحب المتاع أحق بهذا البعض من الغرماء، مقابل نصيب ذلك من الثمن لحديث الدرس، ويحاصص بالنصيب الآخر الغرماء، وإن شاء سلم ما وجد وحاص الغرماء بالثمن كله؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ». [الموطأ رقم: 2094].

وإن كان البائع قد أخذ بعض الثمن فله أن يرده ويأخذ ما وجد من متاعه ويحاصص فيما بقي من الثمن الغرماء. وإن أحب أن لا يأخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك أيضا؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: « فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ». [الموطأ رقم: 2094].

وقال الشافعي وأحمد: ليس له أن يرد من الثمن شيئا، وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لأنه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويأخذ السلعة، فكذا هنا.

قال الباجي: وهذا لا يلزمنا؛ لأنه إذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض، وإذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيبُ الفلس، فله أن يرد ما أخذ بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة؛ لأنه إذا باع شيئا فرجع إليه جزء منه لحقه ضرر الشركة.اهـ بتصرف.

ج - حالة كون المشترَى دابة وولدت

إذا كان المشترى دابة وولدت، فإن الدابة وولدها للبائع، ما لم يرغب الغرماء في ذلك، فإذا رغبوا في ذلك أعطوه حقه وأمسكوا ذلك، وهذا إذا لم يفت الولد ببيع أوغيره. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى.. دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: «فَإِنَّ... الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ».

فإن فات الولد ببيع، فلمالك في الموازية: له أخذ الأم بجميع الثمن، أو يسلمها ويحاص الغرماء، وله في العتبية: يقسم الثمن على الأم والولد، فيأخذ الأم بحصتها، ويحاصص الغرماء بما أصاب الولد.

ثانيا: تصرف الغريم المفلس فيما اشتراه قبل أداء ثمنه في ثمنه

هذا التصرف إما أن يكون تصرفا يزيد في ثمنها كالبناء في العقار والطرز للثوب والنسج للغزل، وإما أن يكون بتفويتها وبيعها.

1 - تصرف الغريم المفلس فيما اشتراه بما يزيد في ثمنه

إذا اشترى شخص عقارا أو غزلا أو متاعا أو أي شيء آخر، ثم تصرف في ذلك بما يزيد في ثمنه، كبناء العقار ونسج الغزل، وقبل أداء الثمن للبائع أفلس، فليس للبائع أخذ البقعة بما فيها من البنيان، ولا أخذ الثوب منسوجا، وذلك لأنها ليست متاعه بعينه، فلم تدخل في حديث الدرس. ففي هذه الحالة تقوم البقعة وما فيها من بناء، ويقوَّم الغزل المنسوج، والتقويم يكون يوم الحكم، ويكون ذلك شركة بين البائع والغرماء كلٌّ بحسب حصته. قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنْ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ». [الموطأ رقم: 2095].

فإذا كانت قيمة البقعة مثلا خمسمائة درهم، وقيمة البناء ألف درهم، فصاحب البقعة يكون شريكا بالثلث، وللغرماء الثلثان. قَالَ مَالِكٌ: « وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ ». [الموطأ رقم: 2095].

2 - تصرف الغريم المفلس فيما اشتراه بتفويته

ما سبق كان في تصرف المشتري في المبيع بما يزيد في ثمنه، وهنا تصرف المشتري في

السلعة التي اشتراها بتفويتها، والأمر في ذلك لا يخلو من حالتين: إما أن يكون ذلك التصرف بالبيع مع رواج السلعة وارتفاع ثمنها، أو مع نقصان الثمن.

أ- تصرف الغريم المفلس فيما اشتراه ببيع مع ارتفاع ثمن السلعة

إذا تصرف المشتري في السلعة التي لم يؤد ثمنها، وكانت السلعة قد نفقت وراجت وارتفع ثمنها، والبائع يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء بالخيار؛ إما أن يدفعوا لرب السلعة ثمنها الذي باعها به كاملا، وتكون الزيادة الحاصلة في السلعة لهم، وإما أن يسلموا إليه سلعته؛ لأنه إنما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه؛ لقول مالك رحمه الله تعالى: « فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنْ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ». [الموطأ رقم: 2095].

ب- تصرف الغريم المفلس فيما اشتراه ببيعٍ مع ارتفاع ثمن السلعة

إن كان قد نقص ثمن السلعة التي باعها المشتري المفلس، فالذي باعها أولا بالخيار، إن شاء أخذ سلعته لا رجوع في مال غريمه مع الغرماء، وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له، وتخييره يرفع ضرره. قال مالك رحمه الله تعالى: «وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ». [الموطأ رقم: 2095].

التقويم

1 - ما الحكم في حالة إفلاس المشتري قبل أداء الثمن للبائع؟

2 - أبين حكم الصورتين الآتيتين مع التعليل:

أ- من اشترى عقارا وبناه متجرا ثم أفلس قبل أداء الثمن للبائع.

ب- من اشترى سلعة وباعها ثم أفلس قبل أداء ثمنها للبائع.

الاستثمار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [2093].

أراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

1 - أبين رأي المالكية والجمهور في المفلس الذي أدرك عنده البائع السلعة مبينا حججهم في ذلك.

2 - أقارن بين الرأيين مع الترجيح.

الإعداد القبلي

اقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - ما حكم السلف بالنسبة للمسلِف والمسلَف؟

2 - أبين ما لا يجوز من السلف وعلة عدم الجواز.

الدرس 27

ما يجوز وما لا يجوز من السلف

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام السلف.

2- أن أميز بين ما يجوز وما لا يجوز من السلف.

3- أن أتمثل مقاصد الشرع في السلف.

تمهيد

السلف من الأعمال التي لا تكون إلا لوجه الله عز وجل، وكل ما يخرجها عن ذلك من الشروط والتصرفات يكون ممنوعا، فلا يجوز أن يكون السلف متاجرة في المحتاجين واستغلالا لحاجتهم وفقرهم، ولذلك مُنع السلف مع اشتراط الزيادة أو غيرها من الشروط التي تؤدي إلى الانتفاع بالسلف.

فما الذي يجوز والذي لا يجوز من السلف؟ وما مقاصده؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عليه السلام، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [الموطأ رقم: 2097].

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ».

[الموطأ رقم: 2100]

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ». [الموطأ رقم: 2102].

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا». [الموطأ رقم: 2103].

ترجمة الراوي

أبو رافع: هو أسلم، أو إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان، أقوال عشرة. قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها، روى عن النبي ﷺ أحاديث ومات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح.

الفهم

الشرح :

اسْتَسْلَفَ: السين والتاء للطلب، وقد تكون للتحقيق كما هنا؛ لأنه إخبار عن ماض.

بَكْـرا : بفتح الباء، هو الفتي من الإبل ، والقلوص الفتية من النوق.

رُبَاعِياً : هو ما دخل في السنة السابعة.

حُمْلَانَهُ : مصاريف نقله من بلد لآخر.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج حكم السلف ومقاصده.

2- أبين ما يجوز وما لا يجوز من السلف.

التحليل

تضمنت أحاديث ما يأتي:

أولا: حكم السلف ومقاصده

1 - حكم السلف

يختلف حكم السلف حسب الأحوال، كما يختلف حكمه أيضا بالنسبة للمسلَف والمسلِف. أما المتسلف فيجوز له أخذ الدين للضرورة، كما يدل عليه حديث الدرس، وقد كان ﷺ يكرهه، وإلا فقد خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة.

فإن قيل: كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه، وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [صحيح البخاري] أجيب بأنه إنما تداين لضرورة ولا خلاف في جوازه لها.

فإن قيل: لا ضرورة؛ لأن الله خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا كما رواه الترمذي، ومن هو كذلك، فأين الضرورة؟ أجيب: بأنه لما خيره اختار الإقلال من الدنيا والقناعة، وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع إليه، فالضرورة لازمة، وأيضا فالدين إنما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة، وهو معصوم منها، وقد يجب، وإن كان لغير ضرورة، كره للأحاديث المذكورة، ولما فيه من تعريض النفس للمذلة.

وأما السلف بالنسبة إلى معطيه فمستحب؛ لأنه من الإعانة على الخير. أخرج البزار عن ابن مسعود: «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ يَعْدِلُ صَدَقَةَ مَرَّتَيْنِ».

2 - من مقاصد السلف وحسن القضاء

من مقاصد السلف: دفع حاجة الفقراء وكرب المعوزين، وتفريج همومهم وتحقيق مبدأ التعاون والتضامن، وتعلم معاني الجود، واكتساب الأجر. أما بالنسبة للمعطى له الذي قضى قضاء حسنا، فقال بعض العارفين: هو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر، فإن المعطَى له لا يشعر بأنه صدقة سر في علانية، ويورث ذلك صحبة ووداد في نفس المقضي له، وتخفى نعمتك عليه في ذلك، وفي حسن القضاء فوائد كثيرة.

ثانيا: ما يجوز من السلف

1 - القضاء بأحسن مما تسلف

مما يجوز في السلف القضاء بأحسن مما تسلف، لحديث الدرس «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِع: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عليه السلام، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أي أحسنهم قضاء للدين، قال البوني: أظنه أراد أن الله يوفق لهذا خيار الناس. ولما رواه مالك: «اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ». [الموطأ رقم: 2098] فهذا أيضا من حسن القضاء.

قال الباجي: ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له ﷺ فكيف يقضي منها؟ إما لأن هذا قبل تحريمها عليه كما قيل. وإما لأنها بلغت محلها للفقراء ونحوهم، ثم صارت له ﷺ بشراء أو غيره، وإما لأن استقراضه إنما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين، فيكون فضل الشيء صدقة عليه، فلا يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم، مع أنه لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها. وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». فيحتمل أن ذلك كله قضية واحدة، فحفظ أبو رافع أن أصله من إبل الصدقة، وحفظ أبو هريرة الشراء. وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم.

2 - متى يجوز القضاء بأحسن مما تُسلّف

يجوز القضاء بأحسن مما تُسلف إذا كان ذلك بدون شرط من المسلِّف وقت التسلف، وأن لا تكون العادة جارية بذلك، وأن لا تكون مواعدة بذلك، وما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر. قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ، أو عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ (أي مواعدة) أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ

دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ». [الموطأ رقم: 2099].

3 - جواز قرض الحيوان

لا خلاف بين الكافة فيه، ومنعه الكوفيون وأبو حنيفة؛ لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه، وادعوا نسخ حديث أبي رافع، والحديث يرد عليهم، ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل. والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به، وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله أنه قال: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» كما في مسلم أيضا، ورواه أصحاب السنن أيضا.

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ». [الموطأ رقم: 2104].

ثالثا: ما لا يجوز من السلف

1 - اشتراط القضاء ببلد آخر

لا يجوز السلف مع الشرط، فإذا أسلف شخص آخر وشرط عليه القضاء ببلد آخر، فإن ذلك لا يجوز اتفاقا؛ لأنه سلف جر منفعة، وهي مصاريف حمله إلى تلك البلد المشترطة، فهي قد ازدادت على القرض. فعن مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ» ويروى: فأين الحُمال؟ يريد الضمان. وسبق أيضا قول مالك رحمه الله تعالى: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ، أو عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ». [الموطأ رقم: 2099].

2 - اشتراط قضائه بأفضل منه

لا يجوز اشتراط قضاء السلف بأفضل منه؛ لأن في ذلك زيادة ربا، قال أبو عمر: هذا كله يقتضي أنه لا ربا في الزيادة إلا أن تشترط، والوأي أي المواعدة والعادة من قطع الذرائع. فعن مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ». ولا يجوز شرط قضاء السلف بأفضل منه ولو كان المُشترَط يسيرا؛ لما ثبت عن مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا». [الموطأ رقم: 2103]. وفي الحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». [رواه الترمذي]
وقال أبو عمر: اتركوا الربا والريبة، فالوأي والعادة هنا من الريبة.

التقويم

1 - أبين حكم رد السلف بأكثر أو بأحسن مما أُخِذ مع الاستدلال.

2 - أبين حكم الصورتين الآتيتين:

أ- استسلف رجل كبشا ليذبحه على أن يرد مثله بعد ذلك.

ب- امرأة استسلفت من أخرى مبلغا من النقود، وعند قضائها ذلك، أعطت للمرأة هدية بسيطة تبعا للعادة بالبلد.

الاستثمار

مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ». [الموطأ رقم: 2101].

أقرأ النص وأراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ - تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ - لِتَأْخُذَ خَبِيثًا - مَا أَنْظَرْتَهُ.

2 - أبين حكم كل وجه من وجوه السلف المذكورة في النص، مع التعليل والاستشهاد من القرآن الكريم.

3 - أحدد من النص مايدل على حسن القضاء.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - ما حكم المساومة على المساومة؟

2 - أبين حكم بيع المصراة.

الدرس 28

ما ينهى عنه في البيع وما يؤمر به

أهداف الدرس

1- أن أتعرف التصرفات التي نهى الشرع عنها وأمر بها في البيع.

2- أن أدرك مقاصد الشرع في ما نهي عنه من البيع.

3- أن أتمثل أوامر الشرع ونواهيه في البيع والشراء.

تمهيد

تحقق الشريعة الإسلامية المقاصد الأساسية للحياة البشرية، منها حفظ المال، ولذلك حرمت أكل أموال الناس بالباطل، من خلال مبدأ عام يحكم المعاملات المالية، وهو الذي ينص عليه قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء الآية 29].
وبين الرسول ﷺ هذا في جملة من النواهي والأوامر في البيع، حفظا لضروري المال.

فما هي الأشياء التي نهى الشرع عنها في البيع؟ وبماذا أمر؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».[الموطأ رقم: 2105].

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا

نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[الموطأ رقم: 2106].

❑ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،«أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ قَالَ لَا خِلَابَةَ». [الموطأ رقم: 2109].

❑ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا». [الموطأ رقم: 2110].

❑ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى ». [الموطأ رقم: 2111].

ترجمة الراوي

أبو هريرة: تقدمت ترجمته



الفهم

الشرح :

لَا تَنَاجَشُوا: من النجش بسكون الجيم وفتحها، وهو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد.

تُصَـــرُّوا : بضم التاء وفتح الصاد، وضم الراء، من التصرية، وهي الجمع للشيء.

خِــلَابَــة : - بكسر الخاء -، أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة.

سَــمْــحًا : من السماحة وهي الجود، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت.

استخلاص المضامين:

1- ما هي الأشياء التي نهى الشرع عنها في البيع؟

2- بماذا أمر الشرع في البيع والشراء؟



التحليل

اشتملت أحاديث الدرس على ما يأتي:

أولا: ما ينهى عنه من البيع والمساومة

1 - النهي عن البيع على البيع

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا، وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده: «وَلَا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». قال: وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اهـ. ورواه البخاري عن إسماعيل، ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما. والنهي عن البيع على البيع فيه التفصيل الآتي:

أ- المراد بقوله ﷺ: «لا يبع»: لا يسم ، ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا: «لَا يَسِمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» قال الباجي في شرح حديث أبي هريرة «لا يبع» إلخ: أي لا يشتر.

ب- متى يقتضي النهي التحريم في الحديث؟ نهى ﷺ عن سوم الإنسان على سوم أخيه، في قوله: « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ف «لا يبع» بالجزم على النهي، وفي رواية: «لا يبيع» بإثبات الياء على الخبر، مرادا به النهي، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح. وهو يقتضي حرمة المنهي عنه. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

ولا يمنع السوم إذا لم يركن البائع إلى المشتري، بل السوم مطلوب ولا ينبغي أن يتوقف بسوم الأول قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا». [الموطأ رقم: 2107].

ج - **هل النهي للبائع أم للمشتري؟** قال ابن حبيب في هذا: إنما النهي للمشتري دون البائع، قال أبو عبيد وغيره: لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف زيادة المشتري على المشترى.

قال الباجي: ويحتمل حمله على ظاهره، فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن المشتري له، وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله؛ لأن الإرخاص مستحب مشروع، فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول لم يمنع، وقد منع من تلقي السلع، وفيه إرخاص على متلقيها، غير أن فيه إغلاء على أهل الأسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي.

وقال عياض: الأولى حمله على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزيده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها، قال الأبي: البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها وهو المراكنة، وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها، وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للأول، وكثيرا ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت المشتري فينشر الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري.

2 - النهي عن تلقي الركبان

قوله ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» «تَلَقَّوْا» بفتح التاء واللام والقاف، أصله لا تتلقوا، فحذفت إحدى التاءين. أي لا تستقبلوا الركبان الذين يحملون المتاع إلى البلد، قبل أن يقدموا لمحل بيعها، كما قال في الحديث السابق: «وَلَا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه، أي يُنزل. ولا خلاف في منعه قرب المصر و في أطرافه، وفي حده بميل وفرسخين ويومين، روايات عن مالك حكاها في العارضة. وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة أميال، قال الأبي: والمذهب منعه.

وقال الباجي: يمتنع التلقي فيما قرب أو بعد، قال المازري: النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير اهــ. والأحكام مبنية على المصالح ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم مصلحة الجماعة على الواحد. قال أبو عمر: أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة عند مالك، ومذهب الشافعي عكسه، وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس.

3 - النهي عن التناجش

نهى ﷺ عن التناجش فقال: « وَلَا تَنَاجَشُوا» والنهي يقتضي الفساد والتحريم، وفي الحديث الآخر عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ». وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن مالك به.

والنجش لغة: الاستثارة، قال الباجي: فكأن الزائد في السلعة، يثير غيره من المشتري للزيادة فيها، ويريهم الحرص عليها. وشرعا قَالَ مَالِكٌ: «وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ». [الموطأ رقم: 2108]. وقال الأكثر: وهو أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره، وهذا أعم من تفسير مالك، لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل وخروجه من تفسير مالك، قال الأبي: والمذهب النهي عنه. قال ابن العربي: وعندي إن بلَّغها الناجش قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور، واستبعده ابن عبد السلام بأنه إتلاف لمال المشتري. ابن عرفة: وكان بسوق الكتبيين بتونس، رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب، يستفتح للدلالين ما يبنون عليه ولا غرض له في الشراء، وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي، لا على قول الأكثر.

4 - النهي عن بيع الحاضر للبادي

قوله صلى الله عليه وسلم: « وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» «لا يبع» بالجزم نهيا، وفي رواية: «لا يبيع» بالرفع نفيا بمعنى النهي.وقوله:« حَاضِرٌ لِبَادٍ» أي لا يكن سمسارا له، قاله ابن عباس. قال ابن عبد البر: حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة، الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء.

وإنما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية، مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية. وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود. وبيانه إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد، والغالب أنهم يعرفون السعر، فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم

وبغيرهم، وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه، فهم فيه تجار، يقصدون الربح، فلا يحال بينهم وبينه، ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم. وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة، فإن باع لهم السماسرة أو غيرهم، ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن، فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن، وقصد الشارع إرفاق أهل الحاضرة بأهل البادية، وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ولا حجة فيه لأنه عام، وحديث «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» خاص، والخاص يقضي على العام؛ لأنه كأنه استثني منه فيعمل بالحديثين.

5 - النهي عن تصرية الإبل والغنم

في بيان معنى التصرية وحكمها التفصيل الآتي:

أ- المقصود بالتصرية: قوله ﷺ:« وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ » «تُصَرُّوا» من صرَّى الشيء، إذا جمع. ونصب الإبل والغنم على المفعولية، وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه، قال: وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول: هو مثل ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم الآية: 31]. وورد بفتح التاء وضم الصاد، وبضم التاء وحذف الواو ورفع الإبل على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، من الصر وهو الربط، والمعنى الأول أصح. والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث، هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك، وتسمى أيضا المحفلة في بعض طرقه، يقال: ضرع حافل أي: عظيم. فالتصرية هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها ليومين أو ثلاث.

ب- حكم بيع المصَرّاة: من اشترى الشاة أو الناقة أو غيرها بعد تصريتها أو بعد العلم بهذا النهي، فهو مخير بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لقوله ﷺ: «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وفي رواية لأبي داود ومسلم: «وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ» زاد في رواية لمسلم، وعلقها البخاري، «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وحمله الجمهور على الغالب، وهو أن التصرية إنما تظهر بثلاثة أيام، وهو في معنى ثلاث حلبات؛ لأن الأولى هي الدلسة، وبالثانية ظهرت، وبالثالثة تحققت.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب، وأصل في الرد به، وأن بيع المعيب صحيح، ويخير المشتري. وممن قال بحديث المصراة مالك في

المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه، وبه قال الشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث. ورد الحنفية الأخذ بهذا الحديث بردود غير مسلمة. ذكرها الزرقاني مع أجوبتها.

ثانيا: ما يؤمر به في البيع

1 - الأمر بعدم الخديعة

نهى الشرع عن الخديعة وفعل ما يكرهه المشتري في البيع؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَرضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ قَالَ لَا خِلَابَةَ». والحديث أخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي. والرجل هو حبان ابن منقذ وقيل أبو منقذ كان يخدع من حيث لا يعلم، ويُبدى له غير ما يُكتم، ولم يكن فاقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه أحيانا ويتبين بعد ذلك، وروي أنه كان ضريرا، فقال له رسول الله ﷺ:« إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة.

وحكمه إذا قال ذلك وخُدع ، له الخيار ثلاثة أيام كما ورد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع: « ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ»، وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ».

واختلف هل هذا الحكم خاص بهذا الرجل أم عام؟ قال ابن عبد البر: قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده، جعل له الخيار ثلاثة أيام، اشترطه أو لم يشترطه، لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه.

وقد استدل به أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد، وحدوه بالثلث لا أقل، لأنه غبن يسير، انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه، وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا: لا رد بالغبن لو خالف العادة، وتجاذبوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة الآية: 187] فقال الأقل: الغبن المخالف للعادة من ذلك. وقال الجمهور: قد استثنى منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض، وكذلك تجاذبوا فهم الحديث، فقال البغداديون وأحمد فيه: الخيار للمغبون، وقال الجمهور: هي واقعة عين وحكاية حال، لا يصح دعوى العموم فيها، على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن، إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لاخلابة، فلو قيلت

هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الأكثر: لا يوجب قولها قياما بالغبن، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لأنها كانت خاصة بذلك الرجل، وقال أحمد: توجب القيام بالغبن لقائلها، إذ كأنه شرط أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل، ولا أن تنقص السلعة عنه، وإن قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه.

وفي الحديث حجة لإمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه.

2 - الأمر بالوفاء في الكيل والوزن

أمر ﷺ بالإقامة بمكان يوفي أهله الكيل والميزان، ونهى عن الإقامة بمكان ينقص أهله الكيل والميزان، فقال: «إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا». لأن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. قالت أم سلمة: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».[أخرجه البخاري].

وأما بخس المكيال والميزان فحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [سورة الأعراف الآية: 84] ولقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين الآية: 1].

3 - الدعوة إلى السماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء

ندب الشرع إلى السماحة والجود في البيع والشراء والقضاء للدين واقتضائه، فعن مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى» والسماحة مطلوبة في كل شيء، لأنها سبب في الرحمة والمحبة، قال الطيبي: رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة، وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير، فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الأبدية. وفي الصحيحين عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ: انْظُرْ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» وفي رواية لمسلم: «فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». ولهما أيضا: «فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قال ابن حبيب في الواضحة: تستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هي ترك المكايسة فيه إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح

وحسن الطلب، قال: ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعةاهـ.
والسماحة في قضاء ماعليه؛ بأن يؤديه، طيبة نفسه، ويقضي من أفضل ما يجد ويعجل القضاء.
وفي اقتضاء حقوقه؛ بأن يطلب قضاء حقه برفق ولين.

التقويم

1 - ألخص فضل المسامحة في البيع والشراء.

2 - أبين الحكم الشرعي للصورتين الآتيتين مع التعليل.

أ- رجل اشترى بقرتين فوجد إحداهما مصراة.

ب- أمرأة تشتري البضائع بالجملة من التجار من أجل بيعها، لكنها تخدع في شرائها.

الاستثمار

- قال يحيى: «قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ». [الموطأ رقم: 2113].

- قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ». [الموطأ رقم: 2114].

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [الموطأ رقم: 2115].

أقرأ النصوص وأراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

1 - متى تجوز الصورة التي ذكرها مالك في النص الثاني ومتى لا تجوز؟ مع بيان رأي الجمهور.

2 - أقارن بين ماذكر في النص الأول والثاني، مع بيان الفرق الذي بسببه اختلف الحكم.

3 - أمثل للنص الأخير مع تعليل الحكم الذي اشتمل عليه.

لائحة المصادر والمراجع

• **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

• **كتب الحديث**

1 – **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الأولى 1434هـ ـ 2013م.

2 – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3 – **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4 – **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت.

5 – **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4،5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

6 – **المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

7 – **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

8 – **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

9 – السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

10 – سنن الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

11 – صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ .

12 – المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

13 – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

• شروح الحديث

1 – شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

2 – الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

3 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

4 – المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

5 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

6 – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

7 – شرح صحيح البخارى: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، 1423هـ.

• **كتب الفقه:**

8 – **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

9 – **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ .

10 – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.

11 – **شرح مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

12 – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ.

13 – **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ

14 – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

15 – **مدونة الفقه المالكي وأدلته:** للصادق الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ.

• **كتب التراجم:**

1 – **إسعاف المبطأ برجال لعبد الرحمن بن أبي بكر**، جلال الدين السيوطي المكتبة التجارية الكبرى – مصر

2 – **تهذيب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

3 – **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1445هـ.

4 – **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ.

فهرس المحتويات